


الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي



كيف نفهمه ؟  
وَكيف نتارسه ؟



Bibliotheca Alexandrina

دار الفيكتور  
دمشق - سوريا

دار الفيكتور المعاصر  
القاهرة - مصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَاهِلُ كَفِيَ اللَّهُ عَذَابًا  
كَيْفَ نَفْسُهُ؟ وَكَيْفَ غَارَهُ؟



الجهاز في العمل

كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

دار الفكير  
دمشق - سوريا

دار الفكر المعاصر  
بيروت - لبنان

الكتاب ٩٥٧  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م




جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل  
والترجمة والتسجيل المرئي والسموع والحاوسوي وغيرها من الحقوق  
إلا بإذن خططي من دار الفكر بدمشق

سورية. دمشق - برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد - ص.ب (٩٦٢)  
برقياً: فكر-س.ت ٢٧٥٤ هاتف ٢١١١٦٦، ٢٣٩٧١٧ - تلكس ٤١١٧٤٥ Sy  
FKR 411745 Sy


الصف التصويري : دار الفكر بدمشق



الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

اللهم أخرجننا من ظلمات الوهم ، وأكرمنا بنور الفهم ، وافتح علينا بعرفة العلم ، وسهل أخلاقنا بالحلم ، واجعلنا من يستعون القول فيتبعون أحسنه .

وارزقنا اللهم الإخلاص لوجهك الكريم ، في كل شؤوننا وأحوالنا ، إنك على كل شيء قادر .



أشكر إدارة دار الفكر على الجهد المميز الذي بذلتها في إخراج هذا الكتاب ووجوه العناية به . وقد كان من أبرزها تذليل الكتاب بفهرس شامل لسائر موضوعاته ومسائله الجزئية المتفرقة . ولا شك أن هذا الاهتمام يتجاوز الآمال التجارية ، ويرقى إلى خدمة المبادئ والقيم الإنسانية العليا .

محمد سعيد رمضان البوطي

( المؤلف )

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦	شكر وتقدير
١١	مقدمة
١٩	المجاهد : بيان عام وخطوط عريضة
٢٩	الإنسان بين الحرية والتکلیف
٤٢	مسؤولية الدعوة : ضوابطها وأهدافها :
٤٢	الفرق بين الحركة الإسلامية والدعوة إلى الله
٤٥	مجتمعاتنا الإسلامية فقيرة في مجال الدعوة بقدر ما هي غنية بالأنشطة الحركية
٤٨	الجهاد بالدعوة حكم تبليغي يشمل عامة المسلمين
٥٠	الجهاد بالدعوة يقوم على النصيحة الطوعية لا على القسر والإلزام
٥٢	هل يشكل على هذا حديث «أمرت أن أقاتل الناس...»؟ تحليل لمعنى الحديث
٦٣	جوهر الدعوة ومقوماتها
٦٧	أهم منطلقات الدعوة
٧٤	دار الإسلام والمجتمع الإسلامي :
٧٤	الدعوة : من المناخ الجاهلي إلى دار الإسلام
٨٠	الحقوق الثلاثة التي تألفت منها أول دولة إسلامية
٨٠	أولاً - دار الإسلام
٨٢	ثانياً - الأمة أو جماعة المسلمين
٨٦	ثالثاً - النظام السلطوي أو السلطة الحاكمة

الصفحة	الموضوع
٩٣	الجهاد : الحصن الأول لحماية المجتمع الإسلامي ودار الإسلام
٩٤	هل الجهاد القتالي ، لدرء الحرابة أم للقضاء على الكفر ؟
٩٨	المناقشة والترجيح
١٠٧	معنى الحرابة وسبل مقاومتها
١١٢	إعلان الجهاد القتالي من أحكام الإمامة
١١٨	ما بعد الحرابة : الذمة وأحكامها :
١١٨	البعد السياسي لعقد الذمة ، في الإسلام
١٣١	مشكلات واجتهادات تخضع لحاجة التصحيح والبيان
١٤١	مدى اهتمام الشارع بأهل الذمة ، ووصية بهم ورعاية لهم
١٤٢	هل تدخل هذه الأحكام فيما يسميه بعض الناس بالتسامح ؟
١٤٧	الخروج على الحاكم : أهو بغي أم حرابة أم جهاد ؟
١٤٧	تحرير محل البحث
١٤٨	من المراد بالحاكم هنا
١٤٨	عقد الإمامة لازم لا يفسخ إلا بوجوب شرعي
١٤٩	حكم طروع الفسق على الحاكم أثناء حكمه
١٥٤	الأدلة التي يعتمد عليها المخارجون
١٥٤	متى يثبت الكفر وما هي موجباته
١٥٩	قتل من يسمونهم أعون الظلمة
١٦٢	البراء الذين يقتلون في هذا الضرام ، وللغو الذي يرددونه عن مسألة (الترس)
١٦٧	فهل هم بغاة إذن ؟
١٦٩	الخروج على ( كمب ديفد )
١٧٤	أ هو خروج على الحاكم أم خروج على مبادئ الإسلام ؟

الصفحة	الموضوع
١٧٥	سياسة التفكير التي تتبعها الدول الكبرى في المنطقة
١٧٨	حكام الجزائر ، وجبهة الإنقاذ
١٨٦	الموقف الحقيقى للدوائر الاستعمارية مما يسمونه بالتطور أو الأصولية
١٩٥	السعى إلى الجهاد يحتاج إلى جهاد صادق في تحقيق مناخه
١٩٦	الجهاد إنما شرع دفاعاً عن شيء موجود
١٩٧	فما الموجود اليوم مما يجب للجهاد في سبيله ؟
٢٠٠	ما السبيل إلى إيجاد المدعوم من هداية الناس وإقامة الحكم الإسلامي
٢٠٤	أهم المشكلات التي يتوقف على حلها إيجاد المناخ الصالح
٢٠٥	أولاً - مشكلة التفرق التي يعني منها المسلمون
٢٠٧	ثانياً - مشكلة التأثر بتيار الحضارة الغربية وأخلاقياتها
٢٠٩	ثالثاً - مشكلة الشبهات التي تحشى بها الأدمة وتشار من حولها المشكلات
٢١٠	النوجز الأول : الردة وحكمها
٢١٦	النوجز الثاني : مصير الديمقراطية في ظل الحكم الإسلامي
٢٢٣	فلسطين والسبيل الوحيد لاستنقاذها
٢٢٥	مرة أخرى : خلاصة عن فلسفة الجهاد وطبيعته
٢٢٧	أهم قواعد السلم والحرب
٢٣١	التريحص فيأخذ الأهمية
٢٣٨	(تعليق) الفتوى المذهلة التي طلع بها الشيخ ناصرالألباني على الناس
٢٣٩	أخيراً : طرف من آداب الجهاد وحال المجاهدين
٢٤٦	كلمة الختام
٢٥٠	الفهرس العام الشامل للأعلام والموضوعات



## مقدمة

تتردد في هذا العصر كلمة ( الفكر الإسلامي ) في نطاق الدراسات والبحوث الإسلامية المتنوعة ، ولقد ازداد في الآونة الأخيرة استعمالها ، حتى كادت أن تحل محل كلمة ( العلوم الإسلامية ) .

ولا يخفى على أي مثقف ، في ظني ، الفرق الكبير بين الكلمتين .

فالفكر الإسلامي يشمل سائر المحاولات الثقافية والدرامية للتعرف على جانب ما من جوهر الإسلام وحقيقةه . كما يشمل سائر التصورات الذاتية التي يعود بها الدارس أو الباحث ، دققة كانت أو سطحية ، بل صحيحة كانت أم باطلة . إن الحصيلة التي تجتمع من هذه البحوث والدراسات ، ممثلة في كتابات أو محاضرات أو مساجلات ، تسمى - على اختلافها - الفكر الإسلامي .

أما العلوم الإسلامية ، فتعني كل ما يتضمنه الإسلام ، يقين ، من العقائد والأحكام والنصوص الدالة عليها .. ومقاييس اليقين معروفة في قواعد علم أصول الفقه .

ييد أن من المهم أن نوضح بأن المراد باليقين بالشيء ، هنا ، يقين وجوب الاعتقاد عليه ويقين ضرورة الأخذ به . فتدخل فيه الأحكام الاجتهادية . إذ هي وإن كانت ظنية في مدركتها ولكنها يقينية من حيث الحكم القاضي بضرورة الأخذ بها في حق المجتهد ومن ينبغي أن يتبعه .

إذا تبيّن هذا الفرق ، أعود فأقول مرة أخرى :

ولقد راجت أنشطة ( الفكر الإسلامي ) في الآونة الأخيرة ، رواجاً كاد أن يحلّها محل ( العلوم الإسلامية ) .

إذ إن جلّ الذين ينصرفون اليوم إلى دراسة القضايا والمشكلات الإسلامية ، هم يسلكون إليها سيل قراءات سطحية متنوعة ، ثم يعودون من دراستهم ، بأفكار ذاتية تبنوها وتصورات ركناها إليها ، بقطع النظر عن مدى مطابقتها لحقائق الإسلام ، التي كشفت عنها علومه ، ودللت عليها نصوصه .

ومن المعلوم أن سبيل الوصول إلى أفكار ذاتية معينة عن الإسلام ، سبيل سائفة ميسرة ، لا تحتاج إلى معانة ولا إلى كبير جهد وبحث . بل إن أي قراءة صحافية واطلاعات سطحية ، يمكن أن توصل صاحبها إلى حصيلة من الأفكار الكثيرة ، بقطع النظر عن صحتها وبطلانها . أما سبيل الوصول إلى واقع الإسلام كا هو في عقيدته وأحكامه ، فسبيل شاقة تحتاج إلى دراسة دقيقة لطائفة من العلوم ، وإلى هضمها ، وربط ما بينها وبين مصادرها من النصوص الثابتة ومدركاتها بقواعد تفسير النصوص .

ولسوء الحظ ، فإن أكثر الذين يجدون الإسلام ، اليوم ، ويتحدثون عن إعجابهم به ، يعتمدون في ذلك على أفكار مضيئة ، تصوروها عنه ، على حد فهمهم وقناعاتهم التي تجمعت عواملها لديهم من هنا وهناك . كأن كثيراً من الذين ينتقدون الإسلام أو يستشكرون كثيراً من أحكامه ومبادئه ، يعتمدون في ذلك على أفكار قائمة ، تصوروها هم الآخرون على حد فهمهم وقناعاتهم التي تجمعت عواملها من هنا وهناك . المهم أن أيّاً من هاتين الفتتين لم تقيّد أفكارها وتصوراتها بضوابط الحقائق العلمية الثابتة ، بل أطلقتا لأفكارها العنوان ، وتركتها تذهب في تصوراتها المذهب الذي تشاء .

والأفكار المؤيدة للإسلام في هذه الحالة ، ليست أقل سوءاً وخطراً على الإسلام من الأفكار المقاومة له . ألم يقولوا : عدو عاقل ، خير من صديق جاهل ؟

ومن هنا كان الصراع الدائر بين الأفكار الإسلامية المؤيدة للإسلام والأفكار الإسلامية المقاومة له ، صراعاً دائرياً لا حدّ ولا نهاية له . إذ إن كلاً من الطرفين ينزع من حصيلة فكره وتصوراته ، لا من واقع الإسلام وحقيقةه .<sup>٥</sup>

ولعل الجدل الدائر اليوم بين فئات المسلمين بعضهم مع بعض ، وبين المسلمين الملتزمين من جانب والمسلمين المتحررين من الإسلام من جانب آخر ، حول تصوراتهم المتناقضة عن فلسفة الجهاد وطبيعته في الإسلام ، واحد من أبرز الأمثلة على مانقول .

☆ ☆ ☆

تنبهت إلى هذه المشكلة ووقفت عندها طويلاً ، عندما قال لي الأخ الأستاذ جودت سعيد ذات يوم - وكنا نتحدث عن الجهاد والعنف وحرية الفكر - في تواضع وصراحة نادرتين :

إنني مقتنع فكريأً بما أقول . ولكنني مفتقر إلى دعم قناعتي بالمؤيدات الفقهية التي يجب الاعتماد عليها .

إن هذا الكلام ، بالإضافة إلى ما يشعُ فيه من روح التواضع والصدق مع الله ، يلفت النظر إلى مشكلة واسعة كبرى في حياتنا الإسلامية اليوم ، هي باختصار مشكلة إحلال الفكر الإسلامي محل العلم بحقائق الإسلام والتزود من أحكامه الفقهية الثابتة .<sup>١٥</sup>

ومنذ ذلك اليوم أجمعـت العزم على إخراج كتاب يتضـنـ بيان حقيقة الجهاد الإسلامي وأنواعـه ، وأهدافـه وضوابطـه ، من خـلال عـرض الأـحكـام الفـقهـيـة المـتفـقـ

عليها من قبل جمهور علماء المسلمين ، إن لم يكن من قبل جميعهم ، مؤيدة بدلائلها من النصوص الثابتة ، ومن كليات المبادئ أو القواعد الفقهية والأصولية . وقررت أن لا أجعل لفكري الشخصي أي دور في ذلك ، اللهم إلا أن يكون دون البيان والإيضاح .

٥ وقد شدّ من عزّمي على هذا ، يقيني بأن مانراه اليوم من الصراع بين الأفكار الإسلامية المتناقضة ، لا ينفيه إلا شيء واحد ، هو أن تصرّت الأفكار وتستنتطِق الأحكام الفقهية المعتمدة من جمهور العلماء والمؤيدة بدلائلها ومصادرها النصيّة الثابتة .

١٠ وقد جاء هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه حصيلة هذا العزم . وتم تأليفه بالطريقة التي اتبعتها أملأً في حلّ هذه المشكلة وإنهاء عهد اللجوح والخصام في هذا الموضوع الجامع الخطير .

فأنا لم أعتمد فيه على رؤية فكرية أقاوم بها رؤية فكرية أخرى . وإنما وضعت الموازين الفقهية التي لا مجال لرفضها ، حكماً عدلاً ، يهدي إلى الحق ، وينهي جدل الأفكار الذاتية المتعارضة .

١٥ فن كان موّقناً - كا هو شأن كل مسلم - بأن للإسلام مصادره الثابتة المتفق عليها ، وأن هذه المصادر ثراث علمية يانعة ، تمثل في الأحكام الفقهية التي جمعها العلماء الأعلام من أدلةها التفصيلية ، بمقدار ودقة ، ثم اكتسبت الإجماع أو اتفاق الجمهور . فلسوف يذعن لهذه الأحكام ، معرضاً عن تصوراته وأفكاره الشاردة وراء سورها .

أما من كان لا يقيم وزناً لهذه الأحكام ولا لمصادرها ، ومن ثم فهو لا يرى الإسلام أكثر من مجموعة الأفكار التي يتبنّاها الناس عنه ، منها تعارضت أو اتفقت ، فما هو من الإسلام الذي أنزله الله على عباده في شيء ، ولعله لا ينتهي

إليه من قريب أو بعيد . إذ هو لا يوقن بشيء أنزله الله على الناس ليفهموه فينفذوه . وإنما يوقن بأفكاره التي يحاول أن يبعثها بين الناس ، ثم يلزمهم بها باسم الإسلام ، الذي هو في اعتباره ليس إلا ظلاً تابعاً لتلك الأفكار .

أما نحن ، فلا نعلم أن هناك إسلاماً يتثلّ في مجموعة الأفكار البشرية وتصوراتهم الذاتية المتناقضة . بل لا سبيل للمنطق أن يوقن بمثل هذا اللغو .<sup>٥</sup>

وإنما الإسلام ، فيما عرفناه وجزمنا به ، انصياع الإنسان لخطاب الله عزّ وجلّ ، تدبراً وفهمًا ، ثم سلوكاً وتطبيقاً . وخطابه موجود ومسموع ، ومعانيه ثابتة ومحروفة . ومن ثم فليس للفكر الإنساني أمامه إلا دور الفهم والاستيعاب .

☆ ☆ ☆

ثم إن هذه الشكوى المتواضعة التي تم عن صدق كبير وتحرق على الحق ، من أخي الأستاذ جودت لفت نظري إلى جانب آخر من المشكلة ، هو مدى انصراف المثقفين المسلمين عن الدراسة العلمية الأكاديمية للإسلام ، والمتمثلة في دراسة قواعده الفقهية الكلية ، وأحكامه الفقهية المزئنة ، وقواعديه الأصولية المتمثلة في منهج تفسير النصوص . والاستعاضة عن ذلك بقراءة الكتب الفكرية ، أو الاطلاع على المراجع التاريخية أو الأدبية أو الاجتماعية ، وهذه المراجع لا تعود على القارئ بشيء من القواعد والأحكام الشرعية قط ، كما هو واضح ومعلوم .<sup>١٥</sup>

إنك لن تجد بين كل عشرة من مجموع المثقفين المسلمين ، أكثر من اثنين يدرسون الإسلام من خلال مصادره العلمية التي ألحنا إليها ، والثانية الآخرون إنما يدرسوه من خلال كتبه الفكرية أو المراجع الاجتماعية الأخرى . فكيف يتأنّى من كانت هذه هي بضاعته العلمية عن الإسلام أن يقف في وجه التحديات المتنوعة التي يواجهون بها الإسلام والمسلمين ، فضلاً عن أن يحطمها ويفتح السبل المشرعة إلى تجاوزها ؟

والغريب أن في هؤلاء المثقفين من يحاول فعلاً أن يجد في الواقع التاريخية أو التراجم الشخصية أو التراث الأدبي ، ما يبصّر بحقيقة حكم شرعى أو يحل مشكلة أثيرت حول حكم شرعى ، فكيف يتّقى ذلك ؟ كيف يتّقى الواقع الحياتى الإنسانية المليء بالخطأ والصواب ، الفياض بالطاعات والمعاصي ، أن يكون مصدر معرفة حكم شرعى ، أو مفتاح حل مشكلة فقهية ؟

بل في هؤلاء المثقفين أيضاً من يحاول أن يثير الريب والشبهات في البنيان الكلى لنظام الإسلام وشرعيته ، من خلال استعراض وقائع الناس والمرور بأحداث التاريخ أو تراجم بعض الرجال .. فكأن الإسلام هو عصارة واقع الناس وأحوالهم بما فيها من خير وشر وحلو ومر .

١٠ اطلعت على أوراق لكاتبة تحاول أن تعالج فيها بعض مشكلات المسلمين ، من خلال مأسنته ( نظرة في تاريخ المسلمين من خلال البداية والنهاية ) !!

ولكم دهشت من أن ترى هذه الكاتبة في أحداث متنوعة ل التاريخ أمة يوجد فيها الخير والشر ، ما يصلح أن يكون علاجاً لأمراضها أو تقوياً لأنحرافاتها بحيث يغنى الإطلاع على ذلك الواقع عن الرجوع إلى معرفة شرع الله وحدود الحلال والحرام والوقوف على مقاطع الحقوق في دين الله .

ولنفرض أن خالد بن الوليد أو غيره ، جار في مقتلة معينة خاضها ، ولنفرض أن الحادثة واقعة والإسناد صحيح ، ترى أين هي ظاهرة الإصلاح التي يمكن أن تتبشّق من سرد واقع كهذا ؟ أليس السبيل الأقوم والأمثل لذلك ، أن نعود إلى مصادر الشرع ، وتقف على خطاب الله لعباده ، ثم نعي الحكم الشرعي الذي يحدد مدى حجم المقاومة المشروعة للعدو ، بقطع النظر عن استجابة فأطاع وعن أعرض فعصى ؟

وإذا كان من شأننا ، ونحن المسلمين الذين ندعوا إلى الله ونعرف الناس على

الإسلام ، أن نجعل من أحداث التاريخ وأحوال الناس الغابرين أو الموجودين ، بدليلاً عن موازين الشرع وأحكامه الآمرة والنافية والمحظة ، إذن فما الفرق بيننا وبين الذين يتربصون بالإسلام المكائد والدوائر ، عندما ينتقصون الإسلام من خلال الوقوف على عثرات المسلمين في الأحداث التاريخية ذاتها ؟ ..

ولكم تساءلت في نفسي ، في حزن ومرارة : إلى متى يظل عمر بن الخطاب <sup>٥</sup> متهمًا على السنة طائفة كبيرة من المثقفين الإسلاميين وغيرهم ، بأنه خالف نصوص الشرع فأوقف حد السرقة عام الجماعة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم الشابت بتصريح القرآن ، وفاوت في أعطيات الصحابة .. وكتب الشريعة الإسلامية قد يها وحديثها ، تبرئ عمر من هذه التهمة ، وتوضح من خلال بيان علي محرر ودقيق ، بأن عمر إنما كان في ذلك كله خاضعاً لسلطان النص متقيداً بدلاته <sup>٦</sup> . وضوابطه <sup>(١)</sup> .

ولكنني الآن أتبين الجواب عن هذا السؤال ، لاكتشاف من خلال تنبئي إليه مكن الأسى في حياتنا الثقافية الإسلامية اليوم .

إن سر بقاء عمر متهمًا ، على الرغم من كل البيانات العالمية التي تبرئه ، هو أن معظم المثقفين الإسلاميين ، إنما يقرؤون من الإسلام كتبه الفكرية ، ويبعدون <sup>١٥</sup> عن مصادره العلمية . ولن تجد في شيء من هذا الغثاء الفكري الذي تفيض به المكتبات أي حاكمة أو مناقشة علمية لهذا الاتهام . بل إن من شأنه أن يروج لهذه الاتهامات الغبية الباطلة ، أو أن يتناولها ويرويها على أقل تقدير .

ولذا فإنك لن تجد ظللاً لهذه الاتهامات في أذهان القلة من المثقفين الذين يعكفون على دراسة العلوم الإسلامية من أصول وفقه ومصادر تشريع .

---

(١) اقرأ تفصيل ذلك في كتاب ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مؤلف هذا الكتاب ، الطبعة الخامسة ، ص : ١٢٧

وبعد ، فإن علي في هذا الكتاب محاولة لنقل الإنسان المشفف من ساحة الدراسات الفكرية للإسلام ، إلى نطاق الترس بأحكامه الفقهية قائمةً على دعائهما العلمية ، في باب هو اليوم من أخطر ما يهتم بالحديث عنه المسلمين ، ألا وهو باب الجهاد .

هـ وأحكام الجهاد كثيرة جداً ، والفصول المتفرعة عن بابه كثيرة هي الأخرى .

غير أنني لن أتناول من أحكامه إلا ما هو مثار جدل ونقاش ، لارتباطه واقع كثير من المسلمين أو الإسلاميين به ، أو ما هو مشكل في أذهان كثير من المسلمين فضلاً عن غير المسلمين . أي فلن أتحدث مثلاً عن أحكام السلب والغنائم ، ولا عن أحكام الأسرى وسياسة الإسلام تجاههم .. إذ هي على الرغم من كونها أحكاماً فقهية يجب معرفتها وينبغي توقع الحاجة إليها في كل عصر ، إلا أنها لا تعالج اليوم مشكلة ، كما أنها لا تنطوي بحد ذاتها على مشكلة تحتاج إلى بحث .

والملأول من توفيق الله ولطفه ، أن ينهي هذا الكتابَ عهداً من الجدل العقيم حول مشكلات تتعلق بالجهاد ودوره في هذا العصر ، وأن يعود بالمتطرفين إلى الجادة التي تركنا عليها رسول الله ﷺ بيضاء نقية . فلا نرى من المسلمين من يتبرم من شرعة المجاهد في هذا العصر ، ولا نرى فيهم من يحرض على أن يتخذ منه زماماً يقيده به أعناق الناس ثم يقودهم منه إلى حيث يطيب له أن يقودهم إليه ، أي كما يحب ويهوى ، لا كما شرع الله وأمر .

والملأول أيضاً أن يكون للناس من هذا الكتاب مثل ، ينقلهم من ضبابية الأفكار المتصارعة باسم الإسلام ، إلى ضياء التبصر بالحقائق الإسلامية عن طريق الاستئناس بالفقه الإسلامي وأصوله ومصادره .

فاللهم حرق لنا ولأمتنا ما نرجوه ، وتقبل منا ما وفقنا إليه ، لك الحمد في الأولى والآخرة ، يا من هو ولي كل نعمة وكل توفيق .

## الجهاد

### بيان عام وخطوط عريضة

استقرَّ في أذهان أكثر الناس أنَّ الجهاد الذي هو جزءٌ أصيلٌ من أحكام الإسلام وشرائعه ، إنما شرع بعد هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فلم يكن للجهاد قبل ذلك حكم ولا ذكر .

غير أنَّ الحقيقة ليست كذلك . فالعهد المكي من حياة رسول الله ﷺ حفل بالجهاد ، كما حفل به العهد المدني . والقرآن المكي تحدث عن الجهاد وأمر به ، هـ كالقرآن المدني تماماً .

إننا نقرأ في سورة الفرقان - وهي مكية كلها - قول الله عزَّ وجلَّ :  
﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ هـ ، [الفرقان : ٥٢/٢٥] . ونقرأ في سورة النحل قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدَمَا قَتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هـ ، ١٠ [النحل : ١١٠/١٦] ، وهي مكية كلها عند جهور علماء التفسير ، ومنهم ابن الزبير والحسن البصري وعكرمة وعطاء وجابر .. وقال ابن عباس : هي مكية إلا ثلاثة آيات منها ، وهي الآيات [٩٥ و ٩٦ و ٩٧] ، بدءاً من قوله تعالى : ﴿وَلَا تُشَرِّرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ..﴾ هـ إلى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ هـ أي فليس منها الآية التي نحن بصددها ، بل هي مكية على ١٥ كلا القولين .

وَخَالَفَتْ قَلْةً ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا .. ﴾ الْآيَةُ ، مَا نَزَّلَ فِي الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> .

وَالْمُهَمُّ أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنْ فِي آيَاتِ هَذِهِ السُّورَةِ مَا نَزَّلَ فِي الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَعْدُوا مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَمِنْهُمْ أَبْنَى الزَّبِيرِ وَابْنَ عَبَاسَ وَالْحَسَنِ وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ .

وَالْمَرَادُ بِالْهِجْرَةِ فِيهَا ، الْهِجْرَةُ الَّتِي تَمَّتْ إِلَى الْحَبْشَةِ ، لَا الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَسَبَبَ هَذَا الَّذِي اسْتَقَرَ فِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ ، أَنَّهُمْ حَصَرُوا الْجِهَادَ فِي مَعْنَاهُ الْقَتَالِيِّ ؛ وَلَا شَكَ أَنَّ مَقَاتَلَةَ الْمُشَرِّكِينَ إِنَّمَا شُرِعتْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ ، فَظَنُّوا أَنَّ الْجِهَادَ عَوْمَأً إِنَّمَا شُرِعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ .

وَلَقَدْ أَدَى هَذَا التَّصُورُ إِلَى إِزَالَةِ سَمَةِ الْجِهَادِ عَنْ كَثِيرٍ مِّنْ أَنْوَاعِهِ ، بَلْ عَنْ أَهْمَانْوَاعِهِ . إِذَا لَا شَكَ أَنَّ أَهْمَنْوَاعَ الْجِهَادِ هُوَ ذَاكُ الَّذِي اسْتَقَرَ وَجُودُهُ مَعَ فَجْرِ الدُّعْوَةِ إِلَيْهِ إِيمَانِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ ، فَكَانَ أَسَاسًاً لِمَا تَرَفَعَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، مِنْ جَرَاءِ عَوْاْرَضِ الظَّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ .

إِنَّ مِنْ أَهْمَانْوَاعِ الْجِهَادِ الَّتِي شُرِعتْ مَعَ فَجْرِ الإِسْلَامِ ، مَوَاجِهَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشَرِّكِينَ ، وَمِنْ وَرَائِهِ أَصْحَابِهِ ، بِدُعَوْتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ ، وَتَفْنِيدِ مَا كَانُوا يَعْكِفُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَقَالِيدِ الْأَبَاءِ وَالْأَجَدَادِ .. وَإِنَّ مِنْ أَهْمَانْوَاعِهِ ثَبَاتُهُ وَثَبَاتُهُمْ مَعَهُ عَلَى الصَّدْعِ بِكَلْمَةِ الْحَقِّ ، مِمَّا جَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّدَّةِ وَالْإِيْذَاءِ .. وَإِنَّ مِنْ أَهْمَانْوَاعِهِمْ فِي التَّبَصِيرِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالتَّعْرِيفِ بِهِ وَالْتَّنْبِيَهِ إِلَى إِخْبَارَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ ، دُونَ أَيِّ مُبَالَاهٍ بِالْأَخْطَارِ الَّتِي كَانَتْ تَحْدِقُ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ بَعْنَمِ .. كَيْفَ لَا وَقَدْ سَاهَ اللَّهُ تَعَالَى جَهَادًا فِي صَرِيحِ بِيَانِهِ ، عَنِّدَمَا قَالَ

(١) انظر تفسير الطبرى ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦٥/١٠ ، وروح المعانى للآلسوى :

رسوله وهو لا يزال في مكة : ﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ، أي واجههم بالقرآن وحججه جهاداً كبيراً ، كما قال ابن عباس وغيره<sup>(١)</sup> . وتأمل في تسمية النهوض بهذا الواجب ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ لتعلم مرتكذه الكبير المميز بين أنواع الجهاد .

وكل هذه الأنواع التي تُعدُّ أَسْسَ المَجَاهِدَ وجوهَهُ ، والتي لا شأن لها بالقتال ، هـ هو المعنى بكلمة ﴿جَاهَدُوا﴾ في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبِّكَ لِلنَّاسِ هَا جَرَوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ، ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَرَّوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . فقد علمت أن رسول الله ﷺ إِنما خطب بهذا الكلام قبل هجرته إلى المدينة المنورة .  
وما يؤكد هذه الحقيقة ويزيدها وضوحاً ، قول رسول الله ﷺ : «أفضل المَجَاهِدَ حُقْقَةٌ حَقُّهُ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ»<sup>(٢)</sup> ، قوله عليه الصلاة والسلام : «أفضل المَجَاهِدَ أَنْ تَجَاهِدَ نَفْسَكَ وَهُوَ أَكْبَرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup> .

بل إنك إذا تأملت ، أدركت أن المَجَاهِدَ ، بهذا المعنى الذي استقر في مكة منذ فجر الإسلام ، هو المصدر والمَعْنَى لما قد تفرع وتكاثر ، من بعد ، من أنواع المَجَاهِدَ الأخرى .

بل ما أشبه هذا المصدر بالجذع الثابت من الشجرة في سائر الظروف <sup>١٥</sup>

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٣٢١/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥٧١٢

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري . ورواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي والطبرانى مرفوعاً من حديث أبي أمامة الباهلى قال : عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجرة الأولى فقال : أي المَجَاهِدَ أفضل ؟ فسكت ، فلما رمى الثانية سأله فسكت ، ثم سأله عند العقبة ، فوضع رسول الله ﷺ رجله في الغرز (أي ركاب الناقاة) وقال : «أين السائل ؟» ، قال : أنا يا رسول الله . قال : «كلمة حق عند ذي سلطان جاهير» .

(٣) رواه الديلمي من حديث أبي ذر . ورواه الترمذى وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد بلفظ : «المَجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى» ، وقال عنه الترمذى : حسن صحيح .

والأحوال ، وما أشبه النوع القتالي ، بكل أشكاله وأحواله ، بالأغصان التي تأتي وتنذهب بين الحين والآخر ، طبقاً لما تقتضيه عوارض الظروف والأسباب .. أو قل : ما أشبه الجهاد المكي المتمثل في الأنواع التي ذكرنا منها ، بالغذاء الذي لا يستغني عنه الإنسان في أي حال . وما أشبه الجهاد القتالي الذي شرع لدى ظهورأسبابه بالدواء الذي إنما يلجأ إليه فراراً من عوارض الأوجاع والأمراض .

☆ ☆ ☆

غير أن هذه الحقيقة ، تظلّ ، على الرغم من وضوحاها ، محجوبة عن أفكار كثير من الناس .. فما أكثر الذين إذا ذكر أمامهم الجهاد لم يفهموا منه إلا الجهاد القتالي ، ولم يخطر جذعه الأساسي هذا منهم على بال ! .. وكم في هؤلاء الناس من إذا ذكر بحديث رسول الله ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ١٠ . وظفه للجهاد القتالي ، ولم يفهم من كلمة الحق في الحديث إلا المعنى الزجري الباعث على التربص والمنازلة والقتال .. مع أن كلمة الحق هنا ، وفي هذا الحديث بالذات لا تحمل شيئاً من هذه الدلالة . بل الحديث في محله يبرز أهمية الصمود بالكلمة اللينة أمام جور السلطان وزجره . فظاهرة الزجر في هذا الحديث تنبئ احتمالاتها من طرف السلطان وبطشه ، لامن جهة القائم بحق الله في الصدع بكلمة الحق لينة صافية عن سائر الأحقاد والشوائب . ١٥

☆ ☆ ☆

فلا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة ، واستقر به المقام فيها ، بقيت هذه الأصول الجهادية مشروعة كا هي .. واستمر - ومعه أصحابه - في نشر الإسلام والتعرّيف به من منطلق هذا الأصل الجهادي الراسخ .

غير أن ظروفًا جديدة نشأت مع استقراره ﷺ في المدينة ، اقتضت قيام

ال المسلمين بواجبات إضافية في هذا المجال . ويكون تلخيص هذه الظروف في الأمرين التاليين :

أولهما : نشأة أول مجتمع إسلامي متواشك ، ضمن نظام دولة وافية الشروط والأركان . فقد تألف من المهاجرين الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ومن الأنصار الذين استقبلوهم فيها ، ومن اليهود الذين قرروا أن يعيشوا المسلمين في أمن وسلم ، مجتمع متواشك يضفيه دستور ونظام دولة ، ويرعاه مسؤول عن حماية هذا المجتمع ونظامه .

أما المجتمع فيتمثل في ذلك الجمع من الناس : المهاجرين والأنصار واليهود ، الذين اجتمعوا وقرروا التعايش في سلام ، في المدينة .

وأما الدستور والنظام ، فيتمثلان فيما كان يسمى بالوثيقة التي أملأها رسول الله ﷺ على أصحابه ، بل على ذلك الجمع المتالف كله ، بما فيه اليهود بقبائلهم الثلاث .

وتتألف هذه الوثيقة من بضع وسبعين بندًا ، صيغت كأحدث ماتصالغ به الدساتير الحديثة اليوم . أول هذه البنود ينص قائلاً : « المسلمين من قريش ويترتب ومنتبعهم فللحقهم أمة واحدة ، من دون الناس » ، وأخر بند فيها يقول : « كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله »<sup>(١)</sup> .

(١) ذكر ابن إسحاق هذه الوثيقة بكل بنودها ، بدون إسناد . وروها ابن خيثة فأسندها : حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد ، حدثنا عيسى عن يونس ، حدثنا كثير بن عبد الله المزنبي عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، فذكر نحو ما ذكره ابن إسحاق . ورواه أحد في مسنده عن شريح قال : حدثنا عباد عن حجاج عن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار .. الحديث .

انظر عيون الأثر لابن سيد الناس : ١٨٩/١ ، ومسند الإمام أحمد بشرح البنا : ١٠/٢١

وأما المسؤول الأول عن حماية هذا المجتمع ونظامه فهو محمد ﷺ ، الذي أصبح منذ استقراره في المدينة رئيساً أو إماماً لأول دولة إسلامية ذات سيادة ، إلى جانب كونه آخر نبي مرسلاً .

فهذا هو الأمر الأول الذي ساهم في إيجاد ظروف جديدة بعد الهجرة .

الأمر الثاني : نشأة أول دار للإسلام ، ترعرعت على أرضها أول دولة إسلامية بكل مقوماتها الأساسية ، من كتلة بشرية متراكمة ، ونظام يرعى علاقة ما بين أفرادها ، ومسؤول عن حماية هذا النظام وإدارة شؤونه ، وأرض يستقر عليها ذلك كله .

فتلك هي الظروف النوعية الجديدة التي نشأت مع هجرة المسلمين إلى المدينة واستقرارهم فيها .

إذن ، ما الجديد الذي ينبغي أن يضاف بسبب هذه الظروف ، إلى أصول الجهاد الأولى التي كان الصحابة يمارسونها بقيادة رسول الله ﷺ في مكة قبل الهجرة ؟

الجديد هو ضرورة حماية الملاكمات التي دخلت في حوزتهم خلال حياتهم الجديدة هذه ، وهي تمثل - كما قلنا - في الدار الإسلامية التي استقر عليها جمعهم ، وفي الدولة التي انتظم تحت سلطانها شملهم .

وإنما تم حماية هذه الملاكمات باتخاذ الأسباب التالية :

أولاً - تحصين الحدود وحراستها والمرابطة على الثغور ، تحسباً لأي عدو ان قد يتسلب متوجهًا إلى هذه الأرض أو المجتمع الجديد الذي فوقها .

ثانياً - التصدي بالقتال لكل من أقبل يتربص بأي من مقومات هذه الدولة ونظامها ، أو جاء طامعاً بأي جزء من الدار الإسلامية التي ورثهم الله إليها .

ثالثاً - مقاتلة كل من أبى إلا أن يقاوم الدعوة الإسلامية السائرة على منهج

التعریف والخوار ( وهي الدعوة المهدیة التي کان رسول الله ﷺ ینهض یها من قبلً مع أصحابه ، سلماً ودون أي حرب ) .

وإنما شرعت مقاتلۃ المقاومین لهااليوم ، أي بعد المجرة ، لأن الدعوة الان أصبحت مکلوءة بحماية دولة ورئيس مسؤول عنها ، فهو يملک نظاماً سليماً في حیاتها وفتح السبل أمامها ، بينما كانت من قبل في يد أفراد لا تجمعهم جامعة ه دولة ولا ينطلقون من أرض يملكونها ، ولا يرعاهم إمام ذو مسؤولية سياسية .

أجل ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يتبع آنذاك إلا بشخصية النبي المبلغ عن الله عزّ وجلّ .

رابعاً - مقاتلۃ من أصرّ من سکان الجزیرة العریبة على عبادة الأوثان ، بعد قیام المسلمين بواجب بيان حقيقة الإسلام لهم ودعوتهم إلى الإقلاع عن هذا الباطل .  
الذی لا یقره منطق ولا عقل ، والانصياع بدلاً عن ذلك لدین الله عزّ وجلّ .  
على خلاف في ذلك بين الفقهاء سنعرض له فيما بعد إن شاء الله .

وهذا النوع من القتال هو المعنی بقول رسول الله ﷺ فيما رواه الشیخان من حدیث عبد الله بن عمر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى یشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ویؤتوا الزکة ، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحساهم على الله تعالى » . وسنفصل القول في شرح هذا الحديث فيما بعد إن شاء الله .

أما الكتابيون ومن جعلهم رسول الله ﷺ في حکمهم ، فقد استثنیهم آیة الجزیرة وأحادیثها وأخرجتھم من عموم هذا الحديث . وسيأتي ذکر ذلك مفصلاً في مكانه من هذا الكتاب إن شاء الله .

ثم إن الدين تکامل بعقائده وأحكامه ، واستقر المهدی بحلقاته المتراپطة هذه أصلًا من أصول الدين إلى يوم القيمة .

أي فواجب المسلمين أن ينهضوا ، في كل عصر ، بهذا الأصل كلاً مترابطاً بدءاً من تطبيق أصوله الأساسية التي استقرت مع فجربعثة النبوية في مكة المكرمة ، ثم سيراً مع فروعه المتواتدة من الظروف والعوامل ذاتها التي توالدت قبل ذلك ، مع نمو الجماعة الإسلامية ونشأة المجتمع الإسلامي والدار الإسلامية .

وأهم ما يجب ملاحظته والعمل على أساسه في هذا الذي أقول ، ضرورة ربط كل من هذه الحلقات المتواصلة من أنواع الجهاد - على صعيد التطبيق - بمثل المناخ الذي نشأ فيه وتسبّب عنه .

ذلك لأن المعاني التي ذكرناها للجهاد ، لم تكن أطواراً تنقلت شرعاً للجهاد خالماً ، ل تستقرّ عند آخر طور لها ، كما هو الشأن في تحريم المحرّم مثلاً . وإنما هي عبارة عن شرائع جهادية متعدّدة ، تنفذ كل شرعة منها في حالاتها وظروفها الملائمة .

والحالات التي مرّ بها رسول الله ﷺ وأصحابه ، طوال عمربعثة النبوية ، مقرونةً بما سايرها من أنواع الجهاد المتّنامية ، هي دون غيرها المقياس المتبّع إلى يوم القيمة ، من حيث الرابط الذي ينبغي أن يتم بين شرائع الجهاد المتّنامية ، والظرف الملائم لكل منها .

فالحال التي ينبغي أن يكون فيها الجهاد مجرد دعوة باللسان ، مع الصبر المستمر على الأذى الناتج عنها ، غير الحال التي ينبغي أن يكون فيها قتالاً لكل من صدّ عن بلوغ الدعوة مداها من الآذان . وكلا الحالين غير الحال الثالثة التي يجب أن يكون فيها الجهاد مقاتلة لكل من أبي أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وقاوم الدعوة إليها .

وبعد ، فإن هذه الخطوط العريضة التي ترسم هيكلًا إجماليًا لمعنى الجهاد بكل

أبعاده وأنواعه ، هي الموضوع الذي ستناوله ، إن وفق الله عزّ وجلّ ، بالتفصيل ، مع ما قد يطوف به من مقدمات وذيول .

وأهم مانأمل الوصول إليه من الثراث العالمية لبحث خطير كهذا ، (إن حالفنا التوفيق الإلهي في معالجته طبقاً للموازين العلمية الدقيقة أولاً ، والخالية عن الأهواء والشوائب ثانياً ) ، هو التتبّه إلى الفرق الكبير بين الجهاد الذي جعله الله شرعة باقية إلى يوم القيمة ، والثورة التي راجت سوقها في هذا العصر والتعمّ اسها في أذهان كثير من الشباب . والتتبّه في الوقت ذاته إلى الفرق بين السلم الحقيقى الذى هو واحد من أهم العوامل الدافعة إلى شرعة الجهاد ، والسلم الاستسلامي الخادع الذى يبتغى منه القضاء على شرعة الجهاد ، وخنقه دون ضجيج في جنح ليل مظلم .

شيء آخر ، يقف على مستوى الأهمية ذاتها ، هو أن نعلم في نهاية المطاف - إن لم نكن قد علمنا بعد - أن في الواقع الإنساني المعاش ، في كل عصر ، حقاً وباطلاً . بدءاً من جذور التصور والاعتقاد ، إلى فروع التصرفات والسلوك .

ومهما تنوّع الجهاد واختلفت أساليبه ، فإن مصدر قدميته إنما يتمثل في كونه سبيلاً للوصول إلى الحق وإلّا يصل الآخرين إليه ، وهذا يساوي كونه سبيلاً ١٥ للابتعاد عن الباطل أو لإبعاد الآخرين عنه .

ومهما زعم كل فريق أو طائفة من الناس أن الحق محصور فيها يؤمن به ويُجنب إليه ، واتخذ لنفسه المواجهة للدعوة إلى ما يراه أو للدفاع عنه ، فلن تترقب الحقيقة المطلقة في ضرام هذه التصورات النسبية المتصارعة .

والعلاج ، أن يلتقي الكل على مائدة النقاش وال الحوار ، شريطة أن يتم ذلك بجدّ موضوعية وإخلاص . فلسوف تنبت جذور الحقيقة المنشودة على صعيد هذا الحوار ، بل لا بدّ أن يزدهر هذا النبات بمعانٍه وأبعاده ومظاهره . ومن ثم لا بدّ

أن يستجيب الكل للمنطق الداعي إلى الجهد في سبيل هذا الحق والدفاع عنه .

ولكن فلنفرض أن هذه الفئات لم تلتقي على مائدة الحوار والنقاش ، أو تلقت وقد تأبى كل منها قراراً سابقاً واتجه إلى ما يدعوه إليه الهوى الغريزي أو الحظ الشخصي ، أفيكون ذلك مسوغاً لدفن الحقيقة المطلقة حية في التراب ، واعتقاد النسبة في كل شيء بديلاً عنها ، ثم التعامل مع الكون والحياة على هذا الأساس ؟

مادامت هناك حقيقة ثابتة لا تتبدل ، تتربيص الناس كلهم على اختلاف فئاتهم ومذاهبهم سينتهون جميعاً إليها دون تمايز أو اختلف ، إذن لا بد أن لها ابتداء تهين عليهم جميعاً منذ فجر وجودهم ومبداً تعاملهم مع الكون والحياة .

١٠ وإذا كان تجاهل هذه الحقيقة الثابتة والممتدة من فجر كينونتنا إلى النهاية التي تربص بنا ، خطأ فادحاً في حق الوجود الإنساني ، فإن اتخاذ الواقع الجهادية في سبيل الكشف عن هذه الحقيقة ، والدعوة إليها واجب لا ريب فيه ، بل هو صنُّو الجهد المقدس دفاعاً عن الذات . بل لا يمثل الدفاع عن الذات في أدق معانيه إلا في الدفاع عن الحقيقة التي تترعرع في أحضانها الذات .

١٥ ولكن كيف ؟ وما هي الخطوات إلى ذلك ؟ وما السبيل إلى تعاون إنساني شامل على صعيد هذا الجهد ؟

لعل في تتابع الفصول التالية ما يرسم منهجاً سليماً إلى ذلك .

على أننا سنجد أننا لن نتعثر على المنهج السليم والسديد ، إلا في ساحة الأحكام التي شرعها الله عزّ وجلّ ، وأعلمها بها عن طريق كتابه المنزل وسنة نبيه المرسل .

ولا غرو في ذلك ولا عجب ، أليس منزل هذه الشريعة هو خالق هذه الحقيقة الكونية الثابتة ومبدعها ؟

## الإِنْسَانُ بَيْنَ الْحُرْيَةِ وَالتَّكْلِيفِ

يلتبس على كثير من الناس معنى التكليف الذي اتجه قراراً جازماً من الله إلى الإنسان ، بالحرية التي منحه الله إياها في الوقت ذاته .

وربما تشكلت من هذا الالتباس مشكلة تستعصي على الحل لدى كثير من الناس .

ولنبأ حديثنا في هذا الفصل بإزالة هذا اللبس ورفع الإشكال الناجم عنه . ٥  
إذ هو الأساس الذي لا بد منه لترسيخ الرؤية العلمية السليمة لما وراء ذلك من تفرعات المسائل والأحكام .

إن الإنسان ، من حيث علاقته بالله عزّ وجلّ ، عبد مملوك له ملكية حقيقة تامة . ومن ثم فهو مكلف بأن يلقي السمع جيداً إلى ما قد يصدر إليه من خالقه ومولاه ، حتى إذا توجه إليه منه خطاب إخباري صدقه وأذعن له ، ١٠ أو خطاب إنشائي أمر أو ناهي انساغ له بالتنفيذ جهد استطاعته .

وعلى هذا ، فالإنسان - من حيث هذه العلاقة - لا يملك أي حرية يتمتع بها . وكيف يكون حرّاً وهو عبد ؟ ! وقد علمنا أن بين الحرية والعبودية تناقضاً ينبعهما من الاجتاع على صعيد واحد أو في كيان شخص واحد .

ولسنا هنا بصدد بيان الدليل على وجود الخالق عزّ وجلّ ، وعلى أن الإنسان ١٥ لا يملك تجاه خالقه أي حرية يتمتع بها . فإن الدخول في بسط هذا البيان الذي هو جزء من بحوث العقيدة ، يقصينا عما عقدنا العزم عليه بتوفيق الله عزّ وجلّ ، وهو وضع بحث جامع عن الجهاد في الشريعة الإسلامية .

ولكنا نخيل من تعوزه معرفة الدليل على هذه الحقيقة التي نراها بدهية إلى الفصل الأول من كتاب ( حرية الإنسان في ظل عبوديته لله ) مؤلف هذا الكتاب ، وعنوانه ( عبودية الإنسان لله أهي حقيقة أم خيال ديني ) .

إذن ، فلنعد إلى ما نحن بصدده ، ولنتساءل :

٥ ما معنى أن الإنسان لا يملك أي حرية يمتلك بها ؟ معنى ذلك أنه لم يخلُّ سدى ليتقلب في فجاج الحياة كما يهوى ويريد . بل خلق مكفأً بوظيفة أقامه الله عليها . فإن أدتها على الوجه المطلوب رفعه الله ، من حيث المكانة والثوابة ، إلى رتبة لا يصل إليها الملائكة المقربون . وإن أعرض عنها وتناساها ، أنزله الله من حيث المهانة والعداب إلى أحط الدركات .

١٠ أي فليس المعنى هنا بفقد الحرية العجز الداخلي والذاتي عن التصرف الذي يشاوه الإنسان ، وإنما المعنى به الإلزام المتوجه إليه من الله عزّ وجلّ والمهين عليه بقوة الجزاء الذي لا بدّ أن يلاحمه من بعد .

ولا شك أن الكتب السماوية كلها ما تنزلت إلا لتعلمه بهذا الإلزام ، وتحمله هذا التكليف ، وتوكّد له يوم الجزاء الذي سيحيانا فيه ليواجهه بدون ريب .  
١٥ وقد تجمعت أشتات هذا الخطاب التي تنزلت متلاحقة في مختلف الكتب السماوية ، في آخر كتاب ساوي خاطب به الله الناس جميعاً ، وهو القرآن الذي أنزله الله على آخر رس勒 وأنبيائه محمد عليه الصلاة والسلام .

ولنصح إلى طائفة من الآيات التي يعلن بيان الله فيها قرار التكليف هذا إلى الناس جميعاً دون استثناء :

- ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذُحًا فَمُلَاقِيهِ ، فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَيَنْقُلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ، وَأَمَّا

مَنْ أُتِيَ كِتَابَةً وَرَاءَ ظَهِيرَةً ، فَسَوْفَ يَدْعَوْ تُبُورًا ، وَيَصْلَى سَعِيرًا ﴿٤﴾ ،

[الأشقاق : ١١-٨٤]

- ﴿٥﴾ فَإِمَّا يَأْتِينَكُم مِنْيَ هَذِي ، فَمَنِ اتَّبَعَ هَذَا يَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى . وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ الْذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴿٦﴾ ، [طه : ٢٠ و ١٢٣ و ١٢٤] .

- ﴿٧﴾ يَا أَبْنَيَ آدَمَ إِمَّا يَأْتِينَكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى هُوَ أَصْلَحٌ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَسْكَبْرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ﴿٨﴾ ، [الأعراف : ٣٦ و ٣٧] .

- ﴿٩﴾ وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْأَوْا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿١٠﴾ ، [النَّجَم : ٥٢ و ٥٣] .

- ﴿١١﴾ وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهَدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٢﴾ ، [النَّسَاءَ : ٤٥ و ٤٦] .

- ﴿١٣﴾ إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّعًا بَصِيرًا ، إِنَّا هَذِينَا السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿١٤﴾ ، [الثَّوْرَ : ٢٧ و ٢٨] .

إن هذه الآيات توضح بجلاء أن الإنسان لم يخلق سدى دون وظيفة أو مسؤولية يتحملها ، وإنما خلق مكلفاً من قبل الله عز وجل بالنهوض بوظيفة تمثل في معتقدات يجب أن يعلمه عن الكون والإنسان والحياة ، وفي أحكام سلوكية يجب عليه أن يلتزم بها .

وقد عرف جهور المسلمين ، وهم أهل السنة والجماعة ، التكليف في الكلمة جامعة للمعنى الذي قلناه ، فقالوا : هو توجيه الخطاب من الله بالأمر والنهي إلى

عباده<sup>(١)</sup> .

(١) انظر أصول الدين للبغدادي ، ص ٢٠٧

ولكن ما هي العناصر أو الصفات التي لا بد أن تتوافر في الإنسان حتى يكون  
أهلًا للتوكيل ، بل حتى يتحقق فيه معنى التوكيل ؟

لابد لذلك من وجود العناصر التالية :

أولاً - الإعلام الذي هو نتيجة توجيه الخطاب من الله إلى الإنسان ، عن  
ه طريق الرسل والأنبياء . فلو لا الخطاب الإلهي ، لما تحقق العلم لدى الإنسان بأنه  
مكلف ، ولو لا العلم الذي هو ثمرة الإعلام لما استقر أي موجب من موجبات  
التكليف .

ثانياً - التكهن من القيام بالمطلوب تصوراً وفهمًا في المعتقدات ، ومارسة  
سلوكية في الترور والأفعال . فهما حيل بين الإنسان والتوكهن من أداء ما طلب  
إنه ، سقط التوكيل في حقه وتقلصت المسؤولية عنه .

ثالثاً - امتلاكه الخيار في أن يستجيب أو لا يستجيب لله تعالى ، في الأمر  
 الصادر إليه منه .

ومن هنا قرر العلماء امتناع تكليف الغافل ، وهو الذي لا يدرى شيئاً عن  
الخطاب الذي توجه إليه ، ويصدق ذلك بحالات السهو والنسيان ونحوها . كا  
قرروا امتناع تكليف الملجأ ، وهو من لا يملك أي خيار في الفعل الذي يصدر  
منه ، كالذى يلقى من شاهق على شخص فيقتله .

يقول الجلال الحلي في شرحه على جمع الجواamus :

« والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ . أما الأول ، وهو من لا يدرى  
كالنائم والساهي ، فلأن مقتضى التوكيل بالشيء ، الإتيان به امثلاً ، وذلك  
يتوقف على العلم بالتوكيل به ، والغافل لا يعلم ذلك فيتبع تكليفه ، وإن وجب  
عليه بعد يقظته ضمان ما تلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلة في زمان غفلته

لوجود سببها . وأما الثاني ، وهو من يدرى ولا مندوحة له عما ألجئ إليه ، كالملقى من شاهق على شخص يقتله ، لامندوحة له من الواقع عليه . فامتنانه تكليفه بالملجأ إليه أو بنقضه لعدم قدرته على ذلك ، لأن الملجأ إليه واجب الواقع ونقضه ممتنع الواقع ، ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع <sup>(١)</sup> .

٥ والآن ، ما الذي ندركه لدى التأمل في هذا الذي أوضحتناه ؟

ندرك أن الانصياع لأمر الله عز وجل ، لا يتحقق إلا من خلال توفر الرغبة في الامتثال والعمل بمقتضى هذه الرغبة . وذلك لا يتأتى إلا من علم بالتكليف المتجه إليه أولاً ، وأحسن من نفسه الحرية أي القدرة على أن يفعل أو لا يفعل ما طلب منه ثانياً .

١٠ ومن هنا كانت حقيقة الامتثال مناقضة لحالة الغفلة أو الذهول عن المطلوب ، ومناقضة للأضطرار الملجيء سواء كان إلى المطلوب أو نقضه .

إذ الغافل لا يتأتى منه الامتثال . والمضرر الملجأ ( أي الفاقد حرية التصرف ) لا يتأتى منه أيضاً الامتثال . إذ إن ما يصدر عنه بداعي الاضطرار والإجاء لا يسمى امتثالاً وإن جاء مطابقاً للمطلوب .

☆ ☆ ☆

١٥ إذن فقد ثبت أن التكليف الذي خاطب الله به عباده ، لا تتأتى الاستجابة والانصياع له إلا في تربة حرية التصرف إذ يلكلها الإنسان . أي إلا لدى شعوره بأنه متمكن من أن يفعل أو لا يفعل ما طلب منه .

---

(١) شرح الملال الحلي على جمع المجموع لابن السبيكي ٤٠/١ و ٤١ هذا ولعلك تلاحظ أن اشتراط التكين لا يغني عن اشتراط وجود الاختيار ، إذ الساهي والناسي متكون من القيام بما كلف به ، لوجود القدرة لديه ، ولكن هذه القدرة في حكم المفقودة ، بسبب فقد الاختيار الناتج عن السهو أو النسيان .

وإلى هذه الحرية الذاتية التي هي المناخ الأساسي للتكليف ، يشير بيان الله تعالى في قوله عز وجل : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٦-٥/٩١] . قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّعًا بَصِيرًا ، إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان : ٢-٣/٧٦] . أي أقدرناه على كل من الاستجابة ونقضها ، ليستأهل في الحالة الأولى المشوبة والأجر ، وليستحق في الحالة الثانية الوعيد والعذاب .

وقد زاد البيان الإلهي هذه الحقيقة جلاء في قوله عز وجل : ﴿ لَا يَكُلُّنَّ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة : ٢٨٧٢] .

ويوسعك الآن أن تعلم معنى قول العلامة : إن أوامر الله الصادرة إلى مكوناته تنقسم إلى أوامر تكوينية وإلى أوامر تكليفية . فأوامر التكوينية هي المقرنة بخلقه المباشر ، دون وساطة اختيار من المأمور ، وهي المنوطبة بقوله : ﴿ كُنْ ﴾ الدال عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨١/٣٦] .

وتتجلى أوامر التكوينية هذه في إبداعاته الكونية وسلسلة مخلوقاته في عالم الجمادات والنباتات والحيوانات .. أما أوامر التكليفية فهي تلك التي اتجهت من الله عز وجل إلى الثقلين : الإنس والجن ، تخاطب في كل منها وعيه ، وتطالبه بما تطالبه به من أفعال وتروك ، من خلال القوة التي ينبع منها فيه الله عز وجل ، والاختيار الذي متعمد به . وذلك كي يكون انصياعه لهذه المطالب مقروناً بجهد يستأهل الأجر ، ول يكن انصاراً لها مقروناً بعامل اختيار يستأهل عليه العذاب .

ونظراً إلى هذا الفارق الكبير بين كل من الأمرين التكويني والتکليفي ، كانت أوامر الله التكوينية كلها مطبقة على أتم وجه دون أي خلل ودون أي

تدخل عصياني معارض ، على حين تسرى أوامره التكليفية لتواجه اختيارات الناس المكلفين ورغباتهم ونوازع الخير والشر في كياناتهم . فمِنْ خاضع لها صابر عليها مطبق لمضموناتها ، ومن متأفف منها مترد عليها معرض عنها ، غير عابع بالندير المقرن بها .. أي إن طبيعة الأوامر التكوينية قائمة على التجنيد والتسخير ، أما طبيعة الأوامر التكليفية فقائمة على الامتحان والابتلاء ؛ كما قد لاحظت في مضمون الآيات السابقة التي أُعلنَتُ البيان الإلهي فيها قرار التكليف .

وتأمل ، كيف يبرز البيان الإلهي هذا الفارق الخطير بين طبيعتي كل من هذين الأمررين في قول الله عز وجل :

﴿ إِلَمْ تَرَأَنَ اللَّهَ يَسْجُدُ لَكُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ ، وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقًّا عَلَيْهِ ۖ ۱۰ العَذَابُ ... ﴾ [الحج : ١٨/٢٢]

لما كان الأمر الصادر إلى السموات والأرض والشمس والقمر وسائر الموجودات من غير الإنس والجن أمراً تكوينياً نتيجة قسر وإرغام وتسخير ، كان الانصياع كلياً ولم يكن في تنفيذه أي تخلف أو شذوذ . ولما كان الأمر الصادر إلى الناس ومن في حكمهم من الجن أمراً تكليفيأً خوطبوا به من خلال عقوتهم واستهانة عزائمهم ١٥ واختياراتهم ، تجلّى في ساحة الانصياع والتنفيذ كثير من التخلف والتrepid والشذوذ .

ولذا نسب الله عز وجل السجود الذي هو تعبير عن أقصى درجات الطاعة والخضوع إلى سائر ما في السموات والأرض دون استثناء ولا تحصيص ، ثم نسب هذا السجود ذاته إلى كثير من الناس لا إليهم كلهم ، في الوقت الذي حق العذاب على كثيرين آخرين منهم .

ومن هنا كان التكليف منطويأً على أعظم مظاهر التشريف من الله

للإنسان ، إذ لم يدفعه إلى تنفيذ أحكامه وقراراته قسراً أو عن طريق الغريرة الآلية ، شأن سائر الخلق والحيوانات الأخرى ، بل جهزه بالعقل المميز بين كل من الخير والشر ، ثم متى بالقدرة على الاختيار ومكّنه من اتخاذ قراره طبق رغبته الذاتية ، دون أي قسر خارجي يفقده اختياره .

وهذا الذي ميز الله به الإنسان عن المخلوقات الأخرى ، من الإدراك العلمي ممزوجاً بالقدرة الذاتية على الاختيار وحرية السلوك ، هو الذي شرفه وبما به إلى مستوى الخلافة عن الله عزّ وجلّ ، المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [ البقرة : ٢٠٢ ] . أي يرعى شرائعي وأحكامي ويخضع الكون الذي أسخره له للنظام الذي أرتضيه ، من خلال علم أمتعمه به وحرّية يملك التحرك في ساحتها<sup>(١)</sup> .

ونتيجة هذا التشريف أن يسمو الإنسان بهذه المزية إلى أعلى من رتبة الملائكة المقربين عند الله إن هو استجاب لل مهمة التي أنهضه لرعايتها ونفذ الأوامر التي كلف بها ، وأن يهبط إلى أدنى الدرجات وأحطها إن هو أعرض عن القيام بشرف هذه المهمة التي وكلت إليه وركن إلى متطلبات أهوائه وغرائزه التي يشترك مع سائر الحيوانات فيها . ١٥

ويتجلى مصداق هذه النتيجة في قوله عز وجل : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْتُونٍ﴾ [التين : ٦ - ١٩٥].

(١) انظر - للوقوف على تفصيل واسع لهذا الكلام - الفصول التالية من كتاب حجة الله البالغة للشاه ولـي الله الـدـهـلـويـ (باب سـرـ التـكـلـيفـ) وـ (بـاب اـنـشـاقـ اـنـشـاقـ التـكـلـيفـ مـنـ التـقـدـيرـ) وـ (بـاب اـفـضـاءـ اـفـضـاءـ التـكـلـيفـ المـخـازـةـ) مـنـ الصـفـحةـ ١٥ـ إـلـىـ ٢٠ـ .  
وانظر مبحث عناصر التكليف من كتاب (نظريـةـ التـكـلـيفـ) لـلـدـكـتـورـ عـدـ الـكـرـيمـ عـتـانـ ،  
صـ ٢٩ـ وـ ماـ بـعـدـ هـاـ وـ صـ ٣٥ـ وـ ماـ بـعـدـ هـاـ .

وَفِي قُولِهِ عَزَّ وَجْلَهُ : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر : ٢-١٠٣] .

وَفِي قُولِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً ﴾ ، [الإسراء : ٧٠-٧١] .

☆ ☆ ☆

وَالآنَ مَا الْحَصِيلَةُ الَّتِي نَرِيدُ أَنْ نَصْلِي إِلَيْهَا بَعْدَ هَذَا كُلَّهُ ، مَا يَتَعَلَّقُ بِيَحْتَنَا الرَّئِيْسِيُّ الَّذِي أَدْرَنَا فَصُولَنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى مُحَورِهِ ؟

هَذِهِ الْحَصِيلَةُ تَتَمَثَّلُ فِيهَا يَلِي :

نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَكْلُوفٌ ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ قَائِمٌ عَلَى دَعَامَةِ الْابْتِلَاءِ الَّذِي هُوَ اَلْأَسَاسُ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ لِاستِحقاقِ الْمَكْلُوفِ لِلْأَجْرِ أَوِ الْعَقَابِ ، وَنَظَرًا إِلَى أَنَّ الْابْتِلَاءَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي مَنَاخِ الْحُرْيَةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَوْضَحْنَا ، وَهُوَ اَمْتَلَاكُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْاسْتِجَابَةِ أَوِ الْعَدَمِ الْاسْتِجَابَةِ لِلتَّكْلِيفِ ، فَقَدْ كَانَ لَا بَدَّ لِعَنْصَرِ الْحُرْيَةِ هَذِهِ أَنَّ تَصَاحِبَ وَاقِعَ التَّكْلِيفِ .

إِنَّ إِدْرَاكَ هَذِهِ الْحَصِيلَةِ ذُوَّ أَهْمِيَّةٍ كَبِيرٍ .

وَلَكِنَّ إِدْرَاكَهَا يَزِدُّ دَادَ خَطُورَةَ وَأَهْمِيَّةَ ، عَنْدَمَا تَنْجُهُ بِالدِّرَاسَةِ الدِّقِيقَةِ إِلَى مَوْضِعِ الْجَهَادِ وَدُعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجْلَهُ .

إِنَّ مَهْمَةَ الدَّاعِيِّ إِلَى اللَّهِ - وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الدُّعَوةُ هِيَ جُذْعُ الْجَهَادِ وَمَصْدِرُ تَنوِيعَتِهِ وَأَحْكَامِهِ - هِيَ أَنْ يَبْصُرَ النَّاسَ بِهِ وَيَاهْمِمُهُمْ وَبِأَنَّهُمْ مَكْلُوفُونَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ بِأَدَاءِ مَهَامَ مُحَدَّدةٍ فِي نَطَاقِ الْيَقِينِ وَالْاعْتِقَادِ أَوْلًا ، وَفِي نَطَاقِ التَّعَامِلِ وَالسُّلُوكِ ثَانِيًّا ، ثُمَّ يَتَرَكُهُمْ أَحْرَارًا فِي اتِّخَادِ الْقَرَارِ الَّذِي يَشَاؤُونَ مِنْ حِيثِ الْاسْتِجَابَةِ وَعَدَمِهَا لِهَذَا التَّكْلِيفِ ، عَلَى أَنْ يَنْبَهُوهُ إِلَى الْجَزَاءِ الَّذِي وَعَدَ أَوْ تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادُ الْمَكْلُوفِينَ .

ذلك لأنهم لو حملوا قسراً على الالتزام بالتكليفات الاعتقادية أو السلوكية ، وسيقوا إليها دون اختيار منهم ، لسقوط معنى الابلاء في تكليف الله لهم ، ولما استحقوا على ما قد سيقوا إليه أي مثوبة أو أجر . وهو منافٍ للنهج الذي أقام الله التكليف عليه .

وكان البيان الإلهي يعلم الدعاة إلى الله ، وفي مقدمتهم رسوله محمد ﷺ ، هذه الحقيقة ويبصرهم بالنهج الذي ينبغي أن يسلكونه في دعوتهم وإرشادهم الناس إلى الحق الذي يجب أن يتبعوه ، من خلال البيانات والآيات التالية وأمثالها :

- ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ . إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادِقَهَا ، وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يَعْنَاثُوا يَمَاءٌ كَالْمُهْلَ يَشُوِي الْوَجْهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ ، [ الكهف : ٢٩١٨ ] .

- ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قُدُّ تَبْيَانَ الرُّشْدِ مِنَ الْغَيِّ ، فَمَنْ يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا .. ﴾ ، [ البقرة : ٢٥٦ / ٢ ] .

- ﴿ رُبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، ذُرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَمُّغُوا وَيَلْهِمُمُ الْأَمْلَ ، فَسُوفَ يَعْلَمُونَ ﴾ ، [ الحجر : ٣٢ / ١٥ ] .

- ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرِ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ، وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ ، [ القلم : ٤٤ / ٦٨ ] .

- ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانِتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ، وَأَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ، وَلَلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يَرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدُهُ وَتَوَكُّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ ، [ هود : ١١ / ١٣١ - ١٣٢ ] .

فانظر إلى هذه الآيات التي يخاطب بها الله نبيه أولاً ، وسائر الدعاة إلى الله

من معه ومن يأتي بعده ثانياً .. إنه يأمرهم بتتبئه الناس إلى التكاليف التي حملهم الله إليها ، والجزاء الذي ينتظرون على ذلك في العقبى . ولكنه يأمرهم في الوقت ذاته بأن يتركوه وما يختارون بعد إبلاغهم هذا البيان وإيقاظهم إلى الحقيقة التي لا يجص لهم عنها . وذلك كي لا يتحول الأمر التكليفى إلى حكم أو قضاء تكتويني فيسقط بذلك الفرق بين خطاب الله لعباده تفهمياً وتتكليفاً ، وحكمه في حق بقية ه مخلوقاته إلقاءً وتكتويناً .

☆ ☆ ☆

غير أن هذه الحصيلة على الرغم من وضوحها ، تثير مشكلتين لا بدّ من عرضهما والإجابة عنهما ، حتى تصفو الرؤية أمام هذا الذي انتهينا إليه والذي لا بدّ أن يكون منطلقاً إلى الفصول التالية :

١٠ أولى المشكلتين أن في التكاليف الإسلامية السلوكية ما قد أنيطت به عقوبات دنيوية عاجلة ، ومن شأن ذلك أن يفقد المكلف حرية التصرف حاله ولا يمكنه من القدرة على اتخاذ القرار الذي يريد .

فن ذلك القتل الذي يستوجب القصاص والزنا الذي يستوجب حد الرجم أو الجلد ، والسرقة التي تستوجب قطع اليد ، والقذف الذي يستوجب الحد ... إلخ .  
١٥

والجواب أن عقوبات هذه المحرمات وأمثالها لا تتقرر إلا بعد أن يذعن مرتكبها للشريعة التي ألزم الله تعالى بها عباده ، ولا يكون ذلك بالضرورة إلا بعد إذعانه لحقائق الإيمان وأركانه . فالذى لم يذعن بعد لمبادئ الإسلام وأركانه ، لا يلتحق قضائياً - أي في دار الدنيا - بفروع الأحكام ، أي بالمستلزمات السلوكية للكليات العقائد<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر تفصيل هذا الحكم في كتاب شرح الجلال المحيى على جمع الجماع ، مع حاشية البناي عليه : =

فإذا أذعن الإنسان لكتل العقائد الإسلامية ، أي أعلن عن إيمانه بها واستسلامه لها ، كان ذلك إيدانًا بضرورة خضوعه للأحكام السلوكية المنشقة عن إذعانه لتلك الكتل . وكان من حق القضاء أن يلاحقه بتطبيقها والوفاء بها . الشأن في ذلك شأن أي علاقة مشابهة بين دولة ما ومواطنيها المنتسبين إليها والخاضعين لأنظمتها وقوانينها .

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تلاحق بالعقاب الدنيوي العاجل الذي يقضي فعلاً على حرية الاختيار ، إلا المعاصي التي تتضمن تفويتاً لحقوق العباد أو تجرّ وراءها ذيولاً من الفساد والإضرار بالمجتمع . أما المعاصي والآثام التي تنطوي على هدر حقوق الله فقط ، فلم يشرع ضدها أي عقاب زجري عاجل ، ١٠ ومن ثم فلا يوجد ما يضيق من سبيل الحرية أمام من يريد أن يمارسها أو أن يبتعد عنها .

وهذا يعني أن المعاصي التي تتضمن ظلماً أو إساءة إلى الآخرين ، تعرض صاحبها للعقاب ، غير أن هذا العقاب إنما يأتي قصاصاً أو تسوية حقوقية لأولئك الذين حاق بهم الحيف والظلم ، لجزاء على مخالفته أمر الله عز وجل ، ١٥ مثل ذلك معاقبة السارق والقاتل والقاذف والمحارب والزاني .. فإن العقوبات الحدية التي أنيطت بهذه الجرائم والتي تضيق من حرية مرتكبيها فعلاً ، ليست في مقابل ما تضمنه هذه الجرائم من مخالفه لأمر الله ، وإنما هي في مقابل ما جرته من إساءة وظلم للآخرين أو ما سببته من إفساد للمجتمع الذي يقتضي بحق الرعاية والحماية ضد كل ما قد يتربص به من سوء .

---

= ١١١/١ ، المطبعة الخيرية . هنا مع ملاحظة أن العقاب الأخرى يشمل الأصول والفرع مع فالكافر يعقوب يوم القيمة على كفره وعلى تركه الطاعات الفرعية .

والدليل على هذا أن المعاصي الأخرى الصافية عن شوائب الظلم والإساءة إلى الناس - وهي كثيرة جداً - لم يرسم لها الشارع أي عقاب عاجل ، بل ادخر الجزاء عليها إلى يوم القيمة ، وترك مرتكبيها أحراضاً في هذه الحياة الدنيا<sup>(١)</sup> .

الإنسان إذن بسعه أن يمارس حريرته من خلال التكاليف التي ألزمته الله بها ، فيما لا يعود بالإساءة والظلم إلى الآخرين . فلا إشكال قط .

أما المشكلة الثانية ، ف الحديث رسول الله ﷺ الذي رواه الشیخان : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .. » وقد سبق ذكره في الفصل السابق .

فظاهر هذا الحديث ينافق هذا الذي قررناه وأوضناه من ملازمة التكليف الإلهي للحرية الإنسانية . إذ لن تكون للإنسان حرية اختيار في أن يشهد أو لا يشهد مادام أنه يساق إلى ذلك قسراً تحت سلطان التهديد بالقتل .

غير أنها نؤثر أن نعالج هذه المشكلة في الفصل الآتي ، الذي آن انتقالنا إليه بحمد الله وتوفيقه .

---

(١) انظر ص ٢١ وما بعدها من كتاب ( حرية الإنسان في ظل عبوديته لله ) للمؤلف .

## مسؤولية الدعوة

### ضوابطها وأهدافها

سبق أن أوضحنا أن تعريف الناس بالإسلام ودعوتهم إليه ، بالحوار والإقناع ، هو منطلق المنهج الإسلامي وأساسه ومصدر تفرعاته وأنواعه .

وهذا هو أوان تفصيل القول في ذلك ، بالقدر الذي يهد للدخول في الفصول التالية ، وينهي الالتباس والاشتباك الحاصلين بين حدود هذا الأساس الجهادي المتسع الكبير ، والجهاد القتالي الذي غدا المعنى الوحيد للجهاد في أذهان كثير من الناس ، حتى تنوسيت مسؤولية النهوض بواجب الدعوة الإسلامية في أذهان كثير منهم ، أو غدت تفهم على نحو جديد لاعلاقة له قطًّا بالمفهوم القرآني لها ، ولا بالطريقة التي مارسها رسول الله وأصحابه والسلف الصالح من بعد .

و قبل أن أمضي في تحليل معنى الدعوة إلى الله ، وبيان ضوابطها ، ومنطلقاتها ، لا بد أن أذكر بأمر بدعي هو في غاية الوضوح ، ولكنه يغيب مع ذلك عن أذهان كثير من الناس ، لا بل عن أذهان كثير من يتصورون أنهم طليعة رجال الدعوة إلى الله .

### الفرق بين الحركة الإسلامية والدعوة إلى الله :

إن كلمة (الدعوة) تدلُّ على معنى لا يتحقق إلا من خلال طرفين اثنين :  
١٥ داع يرشد ويبين ويدعو ، ومدعو ينطق واقعه بالحاجة إلى من يرشده ويبين له الحق ، ويأخذ بيده لينهضه من عثراته الفكرية ويجربه مما علق به من شبهات وأوهام .

أي إن عملية الدعوة إلى الله لا يمكن أن تم من خلال نشاط يدور في نطاق

طرف واحد . بل لا بدّ لتحقّقها من أن يسري هذ النشاط ما بين طرفين اثنين : طرف يرشد ويحاور ويعلم ، وطرف آخر يتلقى ويتعلم ويتجاذب مع الطرف الأول زمام النقاش والحوار .

ولا شك أن الطرف الأول هو الداعي الذي متّعه الله بالعلم والمداية ، وأن الطرف الثاني هو المدعو الذي يفتقر إلى العلم والبيان ، ومن ثم إلى المداية .  
وأعتقد أن فينا من يقول : إن هذا شيء بدهي ، ولعل أحداً لا يحتاج إلى بيانه أو تأكيده .

وأقول : أمّا أنه بدهي ، فنعم .. وأمّا أن أحداً لا يحتاج إلى التنبه إليه ، فإن الواقع - وبالأسف - لا يؤيد ذلك .

إن الدعوة التي يفهمها ويارسها أكثر الجماعات الإسلامية اليوم ، ليست أكثر من أنشطة تدور حصاراً بين أفرادها أنفسهم !

وتتمثل هذه الأنشطة ، كما هو معروف ، في مناقشات تدور بينهم حول المستجد من أوضاع المسلمين والمشكلات التي تطوف بهم أو التي يعانون منها ، وفي تحليل وتقويم واقع الحكومات والأنظمة القائمة في بلادهم خاصة ، أو في البلاد الإسلامية عامة ، ثم في رسم الخطط التي تتکفل بترسيخ وجود أفضل وأكثر قوة ، لهم ، على طريق السعي للوصول إلى مناطق الحكم والنفوذ ، ثم في التحرك التعاوني المنظم لتنفيذ هذه الخطط بالسبل المتّبعة الممكنة .

ذلك هو ، باختصار ، حجم الأنشطة التي يمارسها أكثر من يسمون بالإسلاميين أو الجماعات الإسلامية ، والتي يطلق عليها اسم العمل الحركي ، ثم تدخل في مفهومهم تحت مصطلح : الدعوة الإسلامية !

فهل هذه هي الدعوة التي أمر الله عزّ وجلّ بها في قوله عزّ وجلّ : ﴿أَذْعُ

إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۝ ،  
[ النَّحل : ١٢٥ / ١٦ ] ، والتي عندها رسول الله ﷺ يقوله : « لَأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ  
رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ ۝ ؟

أين هو الداعي المرشد والمدعو التائه في سلسلة هذه الأنشطة الحركية ؟

وأين هو أثر هذه الطريقة من الدعوة على التائهةين والجائعين والفاشينين  
والواقعين في شباك محترفي الغزو الفكري ، وما أكثرهم على كل صعيد ؟

إنك لتنظر ، فترى أن بربخاً كبيراً يفصل بين تلك الجماعات التي تنشط  
نشاطها الحركي الذي أوضحتناه ، وهذا الخليط من التائهةين والجائعين والجاهلين .  
فليس بين هؤلاء وأولئك أي تلاق على صعيد دعوة أو نقاش أو حوار . بل  
10 بوعنك أن ترى ، بدلاً من ذلك ، فتات شتى من أصحاب المذاهب والأفكار  
المدamaة ، يتغلغلون بين خليط هؤلاء التائهةين والجهال ، يلحقونهم إلى قراهم  
النائية ، ربما ، أو إلى أماكنهم المستوعرة ، فيجلسون إليهم ويؤانسونهم ، ثم  
يبشون في أفكارهم عوامل الشبهات والريب ، ثم يسعون إلى إحلال أفكارهم  
ومذاهبهم الباطلة محل قناعاتهم الدينية التقليدية . وذلك بأساليب شتى من الحوار  
و النقاش . 15

كل هذا ، في حين أن الإسلاميين أو الجماعات الإسلامية ، منصرفون إلى  
أنشطتهم الحركية الخاصة بهم والدائرة فيها بينهم .. ومع ذلك فهم ، عند أنفسهم  
وقناعاتهم ، يمثلون طليعة الدعاء إلى الله من خلال هذا العمل الحركي ! ..

وليكن واضحاً أنني لست أعني ببيان هذه الحقيقة ، التهويين من أنشطة هذه  
الجماعات ، وقد أوضحت قبل قليل حجمها وخلاصتها ، كما أني لست الآن بقصد  
تقويتها وبيان مدى أهميتها .

ولكن الذي أعنيه أن هذه الأنشطة الحركية شيء ، والدعوة إلى الله التي هي

القاعدة العريضة الأولى للجهاد ، شيء آخر . فلا يجوز إطلاق اسم أحدهما على الآخر .

بل ما لاشك فيه أنه منها كانت الأعمال التي ينهض بها هؤلاء الإسلاميون  
صالحة ومفيدة ، فإنها لا تقوم مقام واجب تعريف الناس بالإسلام ودعوتهم إليه  
قط ، كأن من الخطأ عيكلان تسمية هذه الأعمال الذاتية دعوة إلى الله .

☆ ☆ ☆

### مجتمعاتنا الإسلامية فقيرة في مجال الدعوة بمقدار ما هي غنية بالأنشطة الحركية :

إذن بوسعنا أن نتبين الحقيقة التالية :

وهي أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، بقدر ما تفوق بأنشطة الجماعات  
الإسلامية المتکاثرة ، تعاني من الفقر الشديد والركود الخطير في مجال أعمال الدعوة ١٠  
إلى الله ! ..

وما قد نراه من بوارق الدعوة إلى الله والتعريف بالإسلام ، هنا وهناك ،  
ومتابعة بعض التائبين والجانحين بالنصح والحوار ، لا يعدو أن يكون حالات  
أو تصرفات فردية ، لا تسدّ من الحاجة الكبيرة أبداً مسداً .

وإنما لعلنا أن من هذه الصور النادرة جداً ما تنهض به (جامعة التبليغ) من ١٥  
اتصال بعامة الناس واجتاع إليهم في بيوتهم وقرائهم وأماكن تجمعاتهم أيّاً كانت ،  
حيث يذكرونهم بالإسلام وحقه الثابت في أنفاسهم ، ويدعوهم بلطف وتحبب إلى  
التوبة عن الموبقات ، ثم التوجّه إلى تطبيق أوامر الله .. ولكنّه عمل جزئي ونادر  
إلى درجة الغرابة ، وقد تكون عيّنة إلى ذلك من العلم والثقافة محدودة ويسيرة .  
وللهم أنك لا تکاد تجد أيّاً من الجماعات الإسلامية ، تقبل معهم إلى شيء من هذا  
الاتجاه .

وإذا تبيّن هذا ، علمنا أن مجتمعاتنا تعاني من فقر شديد في مجال أعمال الدعوة إلى الله والتعرّيف العلمي ، عن طريق الحوار ، بالإسلام ، على الرغم من كثرة الجماعات الإسلامية التي تفاضل بها هذه المجتمعات .

وهذا يعني أن مجتمعاتنا هذه بعيدة كل البعد عن التعامل مع أسس المَهَادِه ومنظلماته الأولى ، على الرغم من كثرة دوران كلمة المَهَادِه على الأفواه وعلى الرغم من كثرة ترداد الألسن لها والمُتَافِهُ بها . بل على الرغم من القفز الفعلي في كثير من الأحيان إلى الفروع القتالية للجهاد ، وهي الفروع التي لا تتحقق شرعيتها إلا عندما تكون منبثقه من تطبيق تلك الأسس والمنظلمات .

فما الدليل على أن واجب الدعوة إلى الله من خلال التعرّيف بالإسلام ١٠ ومبادئه وإزالة الشبهات التي قد تتسلل إلى طريق فهمه والاقتناع به ، هو الأساس الأول في شرائع المَهَادِه وأحكامه ، وأنه الركن الركيـن فيه ؟

الدليل ، أن باب المَهَادِه في شتى كتب الفقه ، إنما يفتح ببيان هذا الركن الأساسي منه ، حتى يتبيّن لكل دارس ومستبصر أن الساحة الجهادية الأولى هي ساحة الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ أما المَهَادِه القتالي ١٥ بأنواعه المختلفة فإنما هو فرع عنها وحصن لها .

يقول الإمام النووي في كتابه *النهاج* في أول كتاب المَهَادِه بتصديه تعرّيفه وبيان أنواعه :

« ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين ، وبعلوم الشرع .. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر مغي الحاج بشرح *النهاج* للنووي : ٢١٠/٤

ويفتح الإمام الدردير هو الآخر باب الجهاد في كتابه (أقرب المسالك) وشرحه عليه ، ببيان وجوب القيام بنشر علوم الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ويؤكد حرمة القفز فوق هذا الواجب إلى الأعمال القتالية ، فيقول :

« وَدُعُوا أَوْلًا ، وَجُوَبًا ، إِلَى إِلْسَام ، وَلَوْ بَلْغُتُمْ دُعَوةَ النَّبِيِّ ﷺ »<sup>(١)</sup> .

ويفتح ابن رشد في مقدماته ، كتاب الجهاد ببيان أنواعه مرتبة فيقول :

« والجهاد ينقسم على أربعة أقسام : جهاد بالقلب ، وجهاد باللسان ، وجهاد باليد ، وجهاد بالسيف .. » ، ثم يعرف الجهاد باللسان فيقول : « وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك ما أمر الله به من جهاد المنافقين ، لأنَّه عزَّ وجلَّ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ .. ﴾ »<sup>(٢)</sup> ، [التوبة : ٩٢] ، فجاهد عَلَيْهِ الْكُفَّارَ بالسيف وجاهد المنافقين باللسان »<sup>(٣)</sup> .

أقول : وحتى جهاد عَلَيْهِ للكفار بالسيف ، إنما كان بعد دعوتهم باللسان وإقامة الحجج ورد الشبهات ، بل بعد أن ثار الكافرون على تلك الدعوة بالصدّ ، وتهديد القائمين بها ، كما سيأتي بيانه مفصلاً فيما بعد بإذن الله .

ويبدأ الإمام البهوي بباب الجهاد في كتابه (كشاف القناع) ببيان فروض الكفاية التي يجب البدء بها ، من ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام ودفع الشبه عنه ، وإقامة الصناعات التي يحتاج إليها الناس في مصالحهم الدينية ، والدنيوية ، البدنية والمالية ، لأنَّ أمر المعاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) الشرح الصغير : ٢٧٢/٢ و ٢٧٣/٢ ، ط دار المعرف بصر .

(٢) مقدمات ابن رشد : ص ٢٥٩ ، ط مكتبة المثنى بغداد .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوي : ٢٢/٣

إذن فللقیام بأعمال التعريف بالإسلام وعلومه والدعوة إليه ، هو الرکن الأول الأصیل في بنیان الجہاد وشرعته . وأی تجاوز له لا بد أن يلحق إخلالاً كبيراً بمعنى الجہاد وحقیقته .

☆ ☆ ☆

### المجہاد بالدعاوة حکم تبليغي يشمل المسلمين عامه :

والآن ، ما هي طبيعة هذا الرکن المھادي الأول ؟ وما هي الشروط التي يجب أن يتحقق بها الداعي ؟ وما هي المنطلقات التي ينبغي أن تصدر الدعاوة عنها ؟

أما طبيعة حکم هذا الرکن ، فأهم ما ينبغي أن نعلم من ذلك أنه واحد من أحكام التبليغ ، وليس من أحكام الإمامة ، كما هو شأن الأنواع القتالية الأخرى .

فواجب الدعاوة إلى الله وتعريف الناس بالإسلام ، حکم خاطب به الله عباده فرداً فرداً ، وأمر كلاًّ منهم بالنهوض به دون وساطة الأئمة والحكام .

أي فانصياع المسلمين لهذا الواجب لا يتوقف على دعوة الحاکم أو الإمام الأعلى إلى ذلك ، أو على إذنه لهم به . بل هو في النهوض بهذا الرکن كأي فرد من أفراد المسلمين . يتلقى التکلیف به مثلهم ويؤدي واجبه في ذلك كأي واحد منهم . غير أنه يذكرهم بذلك من نسيان ، وينظم لهم سبل النهوض به ، ويبعد عن طریقهم المشکلات التي قد تعوقهم عن الوصول إلى الغایة المطلوبة .

كأنه يملک أن یوظف للنهوض بهذا الواجب من يراهم أهلاً للنهوض به ، وأن ینبع عنه من يراهم مؤهلین له . وإنما یتمثل مناطق الأهلية وعدمهما في المادة العلمية الكافية التي ينبغي أن یقتصر الداعي إلى الله بها ، وفي الحکمة والإخلاص

اللذين ينبغي أن يكون له حظ وافر منها . وإنما يملأ الإمام أن يأذن وأن يمنع ، على هذا الأساس دون غيره .

فإن رأى الإمام أن يمنع المؤهلين للدعوة عن النهوض بهذا الواجب الذي كلفهم الله به ، دون معاذرة شرعية يعتقد عليها ، لم يكن على أحد منهم أن يستجيب لمنعه ، بل ليس لهم ذلك ، لأن النهوض بهذا الركن الجماعي واجب ه تبليغي خاطب الله به من عباده كل من كان مؤهلاً لذلك ، دون أن يجعل للحاكم أي وساطة أو سلطة في ذلك ، اللهم إلا سلطة الإشراف والرعاية والتنظيم . فهو كركن الصلاة وركن الصيام والزكاة والحج ، في كونها جميعاً أحكاماً تبليغية خاطب الله بها كل فرد من عباده المكلفين ، ومن ثم لا يملأ الإمام ولا أيٌّ من النبيين والمرسلين أن يمنع أيّاً من المكلفين من النهوض بما قد أمره الله به من ذلك .

إلا أن وجوب هذا الركن الجماعي يقف عند حدود الوجوب أو الفرض الكفائي ، كما لاحظنا من دلالة النصوص الفقهية التي عرضناها آفأ ، وكما هو ظاهر قول الله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ، [آل عمران : ١٠٤/٣] .

فإذا قام من المسلمين المؤهلين لهذا الواجب ، من تتحقق بهم الغاية ، ويتأدي بهم الغرض المطلوب من الدعوة ، ونهضوا بهذا الركن على وجه المطلوب ، سقط الوجوب عن الباقي . وكان للإمام عندئذٍ أن يمنع هؤلاء الباقيين أو من شاء منهم عن الاشتراك في الأمر لمصلحة شرعية ذات أولوية يقدّرها .

ومعنى هذا أن على من سقطت عليهم تبعية القيام بهذا الواجب أن يستجيبوا لما يراه الإمام في ذلك . لأن القيام بالدعوة في حقهم لا يعدو أن يكون مندوباً ، وربما كان مباحاً ، في حين أن الاستجابة لأمر إمام المسلمين ( مالم يأمر بعصية ) واجبة .

غير أن الإمام بدوره ليس له أن يمنع ، من لم يتبع في حقه وجوب القيام بالدعوة ، اعتباطاً ، أي دون أن يكون له إلى ذلك المنع مبرر شرعى .

ورد في الأحكام السلطانية لماوردي قوله :

« وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجامع والمصاجد والتتصدي للتدريس ، هـ والفتيا ، فعل كل منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل فضل به المستهدي ويزل به المسترشد ، وقد جاء في الآخر : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار . وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار أو إنكار »<sup>(١)</sup> .

**الجهاد بالدعوة يقوم على النصيحة الطوعية لا على الأمر القسري :**

١٠ وما يدخل في طبيعة هذه الدعوة وصفاتها ، أنها يجب أن تقف عند حدود التعريف والتذكير والنصح ، أي فلا يجوز للداعي أن يتجاوز بها إلى درجة الإكراه والإلزام .

ذلك لأن الدعوة إلى الله ، في مجملها ، إنما هي انصياع لأمر الله المتجه إلى عباده جميعاً بالتعاون على البر والتقوى . وذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢٥] .

---

(١) الأحكام السلطانية لماوردي : ١٨٨ . هنا ، وربما ظن بعض الناس أن إعطاء هذا الحق للحاكم يعني تعكيشه من تغيير أحكام الله بأن يجعل المندوب أو المباح حراماً . وليس للحاكم ذلك ، ومن ثم فليس للعلم أو الداعي أن يستجيب لأمره .. غير أن هذا الظن ليس صحيحاً ، فإن الحاكم يملك أن يمنع من ممارسة المباح أو المندوب لمصلحة أم في اجتهاده من مصلحة ذلك المباح أو المندوب ، دون أن يخل ذلك المنع بكونه مباحاً . ألا ترى أن عمر لما أمر حذيفة بتطليق زوجته الكتابية قال له حذيفة : أترع أنها حرام فأخلي سبيلها ؟ قال : لا أزع أنها حرام ، ولكنني أخاف أن تعاطوا الموسات منهن .

أي فهي في الحقيقة تعاون على الانصياع لأوامر الله وتكليفه . وقد علمت أن التكليف منوط بالثوبه والجزاء ، ولا يستأهل المكلف الثوبه إن أحسن أو العقاب إن أساء ، إلا إن كان مالكاً لاختياره ، يحسن عن قدرة وطوعية أو يسيء عن قدرة وطوعية . وقد مرّ بيان ذلك مفصلاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب .  
٥

إذا كانت الدعوة تعاوناً للانصياع للتکاليف الإلهية ، فيجب أن لا تخرج في حدودها عما تقتضيه طبيعة التکليف .

وكم أكد البيان الإلهي هذه الحقيقة لرسول الله ﷺ ، وكررها بأساليب شتى من ذلك قوله عز وجل :

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرْ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّ إِلَيْهِ وَكَفَرَ ۚ فَيَعْذِبُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ ﴾ ، [الغاشية : ٢٢-٢١/٨٨] .

ومن ذلك قوله : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا البلاغُ ﴾ ، [الشُورى : ٤٢/٤٢] .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا نُرِيْنَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُمُ أَوْ نَتَوَفَّنَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ ، [الرعد : ٤٠/١٢] .  
١٥

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ تَوْلِيْثَمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ ، [المائدة : ٩٢/٥] .

لاحظ أن في هذه الآيات ما هو مدنى ، أي نزل بعد مشروعية الجهاد القتالي . ومعنى هذا أن الدعوة لم تتحول في عهد ما من نصح اختياري إلى أمر قسري .

وقد سارت الدعوة إلى الله في عهد رسول الله ، وفي عهد الصحابة والخلفاء

الراشدة من بعده على هذا المنوال ، واتسمت بهذه الطبيعة . ونسج من ذلك تاريخ مشهود ومقرره ليس فيه أي غوض أو لبس .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن غلام لعمر بن الخطاب اسمه أسبق ، قال : كنت ملوكاً نصراانياً لعمر بن الخطاب ، فكان يعرض عليّ الإسلام فأبى . فيقول : ه لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴿٢٥٦﴾ ، [البقرة : ٢٥٦] ، ويقول : يا أسبق لو أسلمت لاستعننا بك على بعض أمور المسلمين .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز لم تسلم : أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله بعث محمداً بالحق . قالت : أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب . فقال عمر : اللهم اشهد . وتلا ه لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴿٢٥٦﴾ .

هل يشكل على هذا حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » ؟

غير أن شيئاً واحداً يشكل على فهم هذا الذي أوضحته ، ويمدّ غاشية من الغموض والاضطراب عليه . وهو الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

وهذا الحديث غريب الإسناد . ولكن الشيفيين اتفقا على صحته مع غرابته . ولم يروه الإمام أحمد في مسنده ، على توسعه وتساهمه في رواية الصحيح وغيره . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من العلماء من استبعد صحته ، مستدلاً

بأن ابن عمر لو كان عنده علم بهذا الحديث ، لما ترك أباه ينماز أبا بكر في قتال مانعي الزكاة<sup>(١)</sup> .

غير أن هذا الدليل لا يقوى على تضعيف الحديث ، لاسيما وقد اتفق على صحته الشیخان . كما أن عدم وجوده في مسند أحمد لا يخلّ بصحّته . والحديث مع ذلك غريب في إسناده ، وقد أطال الحافظ ابن حجر الدليل عليه<sup>(٢)</sup> .

إذن ، فكيف يمكن فهم هذا الحديث على ضوء ما قد علمناه ، من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار ؟

نصفي في الإجابة عن هذا الإشكال إلى خلاصة الآراء التي قيلت في ذلك ، ثم تتبع ذلك ببيان الحق الذي نراه .

الرأي الأول ( وهو أضعفها ) : أن دعوة الناس إلى الإسلام عن طوعية ودون إلزام ، إنما كانت في صدر الإسلام ، أي قبل مشروعية الجهاد القتالي . ثم إن هذا الحكم نسخ فيما بعد بآية السيف وبهذا الحديث . فهو إذن منسجم ومتفق مع ما آتى إليه الأمر من مشروعية قتال المشركين وحملهم قسراً على الإسلام .

الرأي الثاني ( وبه قال أكثر الفقهاء والمفسرين ) أن الحكم باق ، وأن الآيات التي تدل على الدعوة إلى الإسلام دون إكراه ، محكمة وليس منسوخة . قالوا<sup>١٥</sup> وحديث ابن عمر هذا لا يتعارض مع تلك الآيات قط .

ثم إن أصحاب هذا الرأي الثاني انقسموا إلى فريقين :

أما الفريق الأول منهم فقالوا : إن ( الناس ) في الحديث أمرت أن أقاتل الناس .. هم الوثنيون ومن في حكمهم كالملاحدة . وأما من عداهم فهم المعنيون

(١) انظر فتح الباري : ٥٧٦١

(٢) المرجع السابق : ١٥٧٦١

أصلاً بقوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَا يُنَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ .. ﴾ الآية ، [المتحنة : ٨/٦٠] . وبالآيات الكثيرة الأخرى الدالة على الأمر بالدعوة دون إكراه<sup>(١)</sup> .

وأما الفريق الثاني فقالوا : بل إن حديث « أمرت أن أقاتل الناس .. » بعزل عن هذا الذي فهمه بعض الناس خطأ . والدعوة الإسلامية لا يجوز أن تقترب بأي إكراه لا في حق الكتابيين ولا في حق غيرهم . والأمر بقتل المشركين في قوله تعالى : ﴿ .. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ .. ﴾ ، [التوبة : ٥/٩] ، إنما هو لوصف الحرابة فيهم لا بسبب كفرهم . وبه قال الإمام مالك وأصحابه والأوزاعي وجمع كبير من الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

١٠ فهذه هي أبرز الاجتهادات وأشهرها في حل هذه المشكلة .

ولنستعرض الآن أدلة كل منها ، لننصر إلى اختيار أقربها إلى مقتضى القواعد والنصوص .

أما الاجتهد الأول ( وهو أضعفها كما قلنا ) فيعتمد على دليلين اثنين :

أولهما قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ١٥ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ ، إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الرُّكَّاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، [التوبة : ٥/٩]

(١) من ذهب إلى هذا الرأي الشافعية والحنفية وكثير من الحنابلة . مع اختلافهم في بعض التفاصيل  
انظر : مغني المحتاج : ٢٢٢/٤ ، وكشاف القناع : ٤٠/٣ ، وبداية المجتهد : ٢٧١/١ .

(٢) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ٨٨٩/٢ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٧٧٨ ،  
وبداية المجتهد : ٢٧١/١ ، ومقدمات ابن رشد : ص ٢٦٣

ثانيهما : نص هذا الحديث ذاته الذي هو مصدر الإشكال . قالوا : إنه صريح في مقاتلته الناس كلهم ، وأن هذه المقابلة لا تنتهي إلا عند غاية واحدة هي التوبة ، أي الدخول في الإسلام .

فهذا الدليلان هما مستند نسخ الحكم السابق ، وهو الأمر بالدعوة إلى الإسلام دون إكراه أو قسر لأحد على ذلك ، عند أصحاب هذا الاجتهاد .  
غير أن بوسعنا ، لدى التحقيق ، أن نجد أنّ أيّاً من هذين الدللين لا ينهض حجة على نسخ الحكم المستقر السابق في هذا المضار .

أما الدليل الأول وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِذَا أُنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ .. ﴾ الآية ، فغاية ما يدل عليه هو وجوب قتال المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم . وليس ثمة خلاف على دلالة الآية على هذا القدر . ولكن هل في الآية ما يدل على أن موجب القتال هو الكفر دون غيره ؟ هذا هو محل النظر والبحث .

والحق أن الآية ليس فيها ما يدلّ أو ما يشعر بأن موجب قتال المشركين هو الكفر حصراً .

إن الآية لا تزيد على أمر المسلمين بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم كـ ١٥ قلنا . وفي هذه الحال يرد احتمال كون السبب كفراً وكونه حرابة . وكل الوصفين كان المشركون متلبسين بها لدى نزول الآية . وإذا وقع الاحتلال سقط الاستدلال ، كما هو معروف .

قد يقول بعضهم : إن جعل التوبة من الكفر غاية للأمر بالقتال ، ( وقد نصت نهاية الآية على ذلك ) ، يدل على أن موجب القتل هو الكفر لا الحرابة . ولكن الذي يردد صحة هذا التصور ، قوله عز وجل بعد هذه الآية مباشرة :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، [التوبه : ٦٩] .

إذ لو كانت غاية القتل هي التوبة من الكفر حسراً أي دون غيره ، لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن هو طلب ذلك ، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك مع الحماية والرعاية له إلى حيث يجد طهانيته ومأمنه ، على الرغم من أنه لا يزال متلبساً بكفره ، ولم ينته إلى غاية التوبة منه ، وعلى الرغم من أنه سيعود إلى المكان والصحاب للذين يباح له أن يجعل منها منطلقاً إلى كيد جديد ضد المسلمين .

ونظراً لهذا التناقض الواضح الحاد بين صريح هذه الآية الثانية ، وزعم أن القتل المأمور به في الآية الأولى يعود إلى سبب الكفر ، فقد اضطر المتشبثون بهذا الزعم إلى القول بأن الآية الثانية منسوخة بالأولى ، أي بالتي قبلها مباشرة .

غير أن هذا اللجوء الاعتباطي إلى القول بالنسخ ، تناهى عنه قواعد النسخ وضوابطه المعروفة أولاً ، ويوقعهم في مشكلة معارضة حادة ألم ، مع نصوص واضحة بيّنة أخرى من القرآن متأخرة في نزولها عن هاتين الآيتين ، ومع ما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

أما النصوص القرآنية فكثيرة ، منها ما نزل بعد هاتين الآيتين ، في السورة ذاتها ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِالْخُرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، [التوبه : ١٢٩] .

فقد أعلنت هذه الآية حيثية الأمر بقتل المشركين وأوضحت سبب ذلك ، وهو نكثهم الأيمان التي التزموا بها ، وخرقهم المعاهدة التي تمت بينهم وبين

ال المسلمين ، وبدؤهم بالغدر والعدوان . وهذا تصريح حاسم بأن موجب القتل الذي نزلت به آية السيف ، إنما هو الحرابة .

وأما ما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، فكثير أيضاً . من ذلك ما رواه سعيد بن جبير قال جاء إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتيه مُحَمَّداً بعد انتهاء الأربعة أشهر ، فيسمع كلام الله أو يأتيه بمحاجة ، هـ قتل ؟ ! .. فقال علي رضي الله عنه : لا ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِشْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَلْيَغْنُهُ مَأْمَنَةً ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد روى الإمام أحمد بسنده عن أماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدّمت أمي ، وهي مشركة ، فأتت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن أمي قدّمت وهي راغبة ، فأصلها ؟ قال : « نعم صلي أملك » .  
١٠

وروى الحاكم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير ، قال : قدّمت قُتيلة بنت عبد العزى على بنتها أماء بنت أبي بكر بهدايا وثياب وسمن وأقطط ، فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها ، فسألت عائشة لها النبي ﷺ عن ذلك . فتلا عليها قول الله عز وجل : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، [المتحنة : ٧٦٠] . فأدخلتها عندئذ منزلها وقبلت هداياها .  
١٥

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن : ٧٦٨ ، ويلاحظ من سياق هذا الخبر أن الأمر بالإجارة ليس خاصاً بحالة رغبة المشرك الاستئاع إلى كلام الله ، بل هو عام بما قد يكون وراء ذلك من الرغبات كإنجاز أي حاجة له .

(٢) رواه بهذا التفصيل الحاكم ، وأصل الحديث من روایة الشیخین من حديث أماء قالت : استفتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أمي قدّمت وهي راغبة فأصلها ؟ قال : « نعم صلي أملك » ورواه بهذا اللفظ ذاته الإمام أحمد . ورواه البخاري معلقاً في كتاب الأدب . وكلمة راغبة في الحديث بمعنى : راغبة في المواصلة والبقاء . ومن الجدير بالذكر أن أم أماء =

ولعلك لن تجد أصح ولا أبين ، من هذه الآية التي استشهد بها رسول الله ﷺ ، دلالة على أن المشركين الذين نزلت آية القتال في حقهم ، إنما أنزل الله في حقهم ذلك للحرابة التي كانوا يمارسونها للكفر الذي كانوا يتصرفون به .

٥ وإننا لنقرأ بعد هذه الآية سلسلة من الآيات المتراطبة ، كلها تؤكد أن علة الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، إنما هو تفتنهم في الكيد للمسلمين والtribus لهم ، وعدم مراعاتهم إلّا ولا ذمة في حقهم .

وهكذا تتناسق الآيات الناهية عن القسر والإكراه على الدين ، والأمرة ببر من لم يمارس أي إساءة إلينا منهم والقسط إليهم ، مع الآيات الامرة بقتلهم وقعود كل مرصد لهم ، نظراً إلى أنهم بدؤوا الخيانة والغدر ولا يرقبون في المؤمنين إلّا ولا ذمة . ويسقط القول بنسخ الآيات الثانية الامرة بالقتال للآيات الأولى الناهية عنه والأمرة ببرهم والقسط إليهم .

تبقى مشكلة الدليل الثاني ، وهو حديث ابن عمر :

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله .. » الحديث .

١٥ وأقول في الجواب عنها ، وبالله التوفيق :

إن المشكلة تنشأ في ذهن الباحث في هذا الموضوع ، من عدم تنبئه إلى الفرق بين كلمي (أقاتل) و(أُقتل) مع أن بينهما فرقاً كبيراً لا يخفى على العربي المتأمل .

لقد كان الحديث مشكلاً حقاً لو كان نصه هكذا : (أمرت أن أقتل الناس

---

ليست أم عائشة رضي الله عنها ، فهذه كانت تسمى أم رومان ، وقد كانت مسلمة . وقد كان مجيء أم أسماء إلى ابنتها بعد أن نكئت قريش العهد . بل الصحيح أن ذلك كان بعد الفتح .

حتى .. ) ، إذ هو يتناقض عندئذٍ مع سائر الآيات والأحاديث الكثيرة الأخرى الدالة على النهي عن القسر والإكراه .

أما التعبير بـ (أقاتل) وهي الكلمة التي عبر بها رسول الله ﷺ ، فيها أجمع عليه الرواة ، فليس فيها لدى التحقيق ما ينافق النصوص والدلائل التي أطلنا في بيانها ، ومن ثم فليس في فهم الكلمة أي إشكال .<sup>٥</sup>

وبيان ذلك أن كلمة (أقاتل) على وزن أفعال تدل على المشاركة . فهي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة من طرفين ، بل هي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل . فالمقاوم للبادئ هو الذي يسمى مقاتلاً . أما البادئ فهو أبعد ما يكون عن أن يسمى مقاتلاً ، بل هو في الحقيقة يسمى قاتلاً بالتوجه والمجموع أو بالفعل والتنفيذ . إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض الثاني للمقاومة والدفاع .<sup>٦</sup>

ألا ترى أنك تقول : لأقتلن هؤلاء على ممتلكاتي أو على عرضي . فلا يفهم أحد من كلامك هذا إلا أنك عازم على مواجهة العدوان منهم على مالك أو عرضك . فقتلك لهم إنما يأتي بعد توجههم إليك بالعدوان .

ومن هنا يتضح أن من الخطأ بمكان أن تعبر عن هذا المعنى بقولك : لأقتلن هؤلاء على مالي أو على عرضي .<sup>١٥</sup>

إذن فما هو معنى الحديث على ضوء هذا الذي أوضحناه ؟

معناه : أمرت أن أصدّ أي عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بوحدانية الله ، ولو لم يتحقق صد العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين فذلك واجب أمرني الله به ولا محি�ص عنه .

وهذا من قبيل قوله عليه السلام يوم الحديبية : « .. وإنهم أبوا فوالذي نفسي بيده لآفاتلهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتي »<sup>(١)</sup> .

ولعلك تعلم أن رسول الله ﷺ قال هذا لبديل بن ورقاء ، وهو يدعو  
قريشاً إلى السلم ويحذر قريشاً من مواصلة الحرب التي قد أنهكتهم . فما معنى قوله  
هـ - والحالة هذه - فإن هم أبووا فوالذي نفسي بيده لآقاتنهم على أمري هذا ؟  
إن كلامه هذا نص قاطع في الدلالة ، على أنه - وهو يجتهد بهم إلى السلم -  
سيقابل عدوائهم القتالي بالمثل فإن هم أبووا إلا ذلك .  
فهذا المعنى هو ذاته المقصود بقوله : أمرت أن أقاتل الناس .. الحديث .

وقد حكى البيهقي عن الإمام الشافعى قوله : ليس القتال من القتل بسبيل . وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .  
وقد نبه إلى هذا المعنى وأهمية الوقوف عليه الماحفظ ابن حجر في كتابه الفتح ، فقال يصدق شرحه لهذا الحديث مانصه :

« وسائل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمها ( أي حكم تارك الصلاة وتارك الزكاة ) واحد ، لاشتراكتها في الغاية . وكأنه أراد في المقابلة ، أما في القتل فلا . والفرق أن الممتنع عن إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً ، بخلاف الصلاة . فإن انتهى إلى نصب القتال لم يمنع الزكاة قوتل . وبهذه الصورة قاتل الصديق مانع الزكاة . ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً » .

ثم قال الحافظ ابن حجر : « وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ، للفرق بين صيغتي أقاتل وأقتل والله أعلم . وقد أطنب

(١) رواه البخاري في كتاب الشرط . وارجع إلى قصة صلح الحديبية ليتبين لك هذا المعنى الذي تقوله بخلاء .

ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدلّ بهذا الحديث على ذلك ، (أي على قتل تارك الصلاة) وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ؛ لأن المقاتلة مفاجعة تستلزم وقوع القتال من الجانبيين على ذلك<sup>(١)</sup> .

إذا كان الاستدلال على قتل تارك الصلاة بهذا الحديث باطلًا - كما يقول ابن حجر وغيره - لأن رسول الله عَبْرَ في حقه بكلمة المقاتلة لا القتل . فكيف يصح ه الاستدلال بالحديث ذاته على قتل من أبي الدخول في الإسلام ، مع أن تارك الصلاة عمداً يتحمل عهدة التكليف بمقتضى كونه مسلماً كما يتحمل عهدة الإذعان لعقوبات الحدود ، أما غير المسلم فلا يتحمل عهدة أي شيء من ذلك ؟ ! ..

إذن فهذا الحديث لا يشكل أي معارضة أو عثرة في الطريق إلى ما قد قررناه وعلمناه من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار .

ومن هنا كان الرأي القائل بأن الدعوة إلى الإسلام عن طوعية و اختيار ، قد نسختها آية السيف وحديثه ، رأياً ضعيفاً ، بل هو أقرب إلى البطلان منه إلى الضعف .

وإذا كان هذا الرأي باطلًا أو ضعيفاً ، فلا شك أن الرأي الثاني الذي يقابل له<sup>١٥</sup> هو الرأي الصحيح المتفق مع القواعد والنصوص . وهو القول بأن حكم الدعوة إلى الإسلام عن طوعية و اختيار باق لم ينسخ ، وأن آية ﴿ .. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّمُوهُمْ ﴾ ، وحديث : « أمرت أن أقاتل الناس .. » لا يعارض أي منها عموم الحكم السابق والراسنخ رسوحاً يبيناً بأدله الكثيرة التي لا تكاد تمحى .

غير أنني قلت أن أصحاب هذا الرأي ، وهم الجمورو ، اختلفوا فيما بينهم إلى فريقين :

(١) فتح الباري : ٥٨١ . وقد أثرت أن أسوق هذا الكلام بنصه ، أملاً أن يتبنّى القارئ دقة هذا الكلام ويصبر على فهمه .

أما أحدها فيرى أن (الناس) المعنّين في حديث : «أمرت أن أقاتل الناس ..» هم الوثنيون ومن في حكمهم كالملاحدة . ومن هنا فلا علاقة للحديث بأهل الكتاب ومن أدخلهم رسول الله في حكمهم .

وأما الفريق الثاني فيرى أن هذا الحديث بعزل عن هذا الذي فهمه الفريق الأول من كلام رسول الله خطأ . والدعوة الإسلامية لا يجوز في أي عهد من العهود أن تقترب بالقسر والإكراه لا في حق الكتابيين ولا غيرهم .

فإلى رأي أي الفريقين نجح ، بعد أن انتهينا من التحقيق الذي كان لابد منه لكلمة (أقاتل) ؟

لاشك أن هذا التحقيق يضطرنا إلى تصحيح ما ذهب إليه الفريق الثاني ، ١٠ ومنهم المالكي والأوزاعي وجع من الفقهاء الآخرين .

إذ يسقط - بعد الذي فهمناه من الفرق الكبير والهام بين كلمتي أقتل وأقاتل - موجب أي تفريق بين الوثنين وأهل الكتاب . إذ ما حمل الفريق الأول نفسه حملًا على التفريق في الإلزام بالإسلام بين الكتابيين والوثنيين ، إلا حلاً لمعضلة لم يكتب له أن يعثر على حلّها العلمي السليم في هذا الفرق الذي أوضحتناه ١٥ بين الكلمتين .

على أن هؤلاء الذين فرقوا بين الوثنين والكتابيين ، لم يجمعوا فيما بينهم من ذلك على رأي . بل منهم من ذهب إلى أن كلمة الناس في هذا الحديث تعني الوثنين عموماً أيّاً كانوا وأينما كانوا ، ومنهم من رأى أن المقصود بهم عبادة الأوثان من العرب خاصة ، وقد ذهب إلى هذا كثير من المتأثرة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : ١٩٥/٩ وما بعدها . وبداية المجتهد : ٣٧٦/١ ، الفصل السابع : لماذا يحاربون .

وأنت إذا تأملت ، لن تجد معتمداً شرعاً لهذا التفريق أو ذاك ، وإنما هو اضطراب اقتصته الحيرة في الخروج من إشكال التعارض بين حديث : « أمرت أن أقاتل الناس .. » وآية : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ .. » من جانب ، والآيات والأحاديث الكثيرة التي تنص على وجوب الدعوة بدون إكراه من جانب آخر .. والحقيقة التي من شأنها أن تدفع إلى أي تخلص من الإشكال لا تستقيم أن تكون دليلاً شرعياً يرکن إليه العقل أو تطمئن إليه النفس .

غير أن هذه الحيرة كلها تتبدد وتزول ، ويستقر اليقين في هذه المسألة على أساس علمي ثابت ، بعد أن علمنا ، بالأدلة التي أوضحتناها أن القتال المأمور به في قوله تعالى : « فَإِذَا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ .. » إنما هو قتال اقتصته الحرابة لا الكفر ، وبعد أن علمنا الفرق بين القتل والمقاتلة ، وأن المراد بالمقاتلة في حديث : « أمرت أن أقاتل الناس .. » إنما هو مواجهة العدوان القتالي بهله .

وهكذا تبقى النصوص الآمرة بالدعوة والإبلاغ مع ترك المدعويين أحرازاً إن شاؤوا استجابوا وأمنوا ، وإن شاؤوا ركبوا رؤوسهم بالجحود والكفران ، ناصعة الدلالة ، لا تحوم حولها أي شبهة ولا يتسرّب إليها أي إشكال .  
١٥

☆ ☆ ☆

### جوهر الدعوة ومقوماتها :

والآن ، وقد انتهينا من تصفية المشكلة التي كان ولا يزال يقف عندها في حيرة كبيرة ، كثير من الإسلاميين على اختلاف فئاتهم ونزعاتهم ، ويتخذ منها دليلاً اتهاماً كثيراً من اللاإسلاميين وكثير من محترفي الغزو الفكري ، لامناص من أن نختتم هذا البحث بالكشف عن جوهر هذه الدعوة وأهم مقوماتها التي لا يتكون نسيج الدعوة الحقيقة إلا منها .

فنقول باختصار ، والله المادي والموفق :

أما جوهر الدعوة إلى الله ، فلون من أجل ألوان العبادة التي يتقرب بها الإنسان المؤمن إلى الله عز وجل ، بل هو ممارسة لأنماها معاني العبودية الضارعة له . إذن فهو ليس وظيفة حركية من جنس الوظائف الحركية التي يمارسها أصحاب المذاهب أو رجال الأحزاب الأخرى ، إذ يتنافسون في سباق لاهث إلى فرض أنظمتهم ثم سلطانهم على المجتمع الذي يعيشون فيه ، بقطع النظر عن حال الأخلاق الشخصية وواقع التربية الفردية وخط السلوك .

الداعي إلى الله بحق ، يجيش وقود الدعوة بين جوانحه ، في ضرام الحقيقة الربانية القائلة : « لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس أو غربت »<sup>(١)</sup> ، فهو يتوجه بأمل المداية إلى الأفقة والعقول ، ويتعلق منه الطمع بعد ذلك برضى عالم الغيوب ، وينتظر من حصاد دعوته تربية قوية تشيع بين الأفراد واستقامة علىخلق السليم والسلوك الرشيد في علاقة ما بينهم على كل المستويات .

أما المتحرك سعياً إلى نصرة جماعته أو حزبه ، فهو إنما يتجه بهم في حركة تكتيكية إلى مقاليد الحكم . ومن ثم فهو أبعد ما يكون عن الاهتمام بإصلاح القلوب وإقناع العقول وتهذيب النفوس . وإنما همه ، بل كل همه ، محصور في أن يقتنع الناس بضرورة إبلاغه إلى سدة الحكم والقيادة ، ليريحهم كيف يفجر لهم من نظامه الذي ينادي به ، جنة تزخر بأمواج السعادة للجميع .

وبوسعك أن تلاحظ ، لتعلم أن أكثر الدعاة الإسلاميين ، قد أصيروا بعدهم هؤلاء الحزبيين من أصحاب المذاهب والأنظمة الدينية المختلفة . ومن ثم فهم ينهجون نهجهم ، ويتكلّكون على طريقتهم ، ويصورون من أنفسهم ، في أذهان

(١) الحديث متفق عليه .

الآخرين ، واحدة من الجماعات أو الأحزاب التي تزاحم سعياً وسبقاً إلى مقايد الحكم ..

فانظر كيف تتقطع الحسور ، منذ أول يوم ، بين هؤلاء الدعاة الإسلاميين ، وبين أندادهم الداعين إلى أنظمة وأفكار أخرى . إنهم يتحولون إلى حزب مزاحم منافس في نظر هؤلاء الآخرين .. ذلك لأنهم فرضاً من أنفسهم جماعة تزاحم هم وتسابقهم إلى كراسى الحكم ، ليس إلا ! ..

وهكذا يجعل الإسلاميون من أنفسهم خصوصاً وأنداداً لتلك الأحزاب والفتات الأخرى ، من أول يوم . فكيف وبأي دافع تتهيأ منهم النفوس للإصغاء إلى دعوة هؤلاء الإسلاميين الذين ينافسونهم ويسابقونهم إلى عواطف المجاهير سعياً منهم عن طريق ذلك إلى الحكم ؟ !! .. هذا إن وجد هؤلاء « الدعاة » وقتاً لمحاورتهم ودعوتهم إلى الله ، وأغلب الظن أن الوقت لديهم أضيق من أن يتسع لذلك .

لأعتقد أن في المنطق ما يوحى بأي استجابة لمثل هذه الدعوة من أناس اختاروا لأنفسهم هذا المناخ ، بل لا أعتقد أن في المنطق ما يوحى بأي استعداد نفسي لدى الآخرين للثقة بخلاص هذا الصنف من الدعاة .

أجل ، فإن الذي أقبل مسرعاً ينافسني الوصول إلى مغم ، لا يمكن أن أثق به ١٥ في أي نصيحة يزعم أنه يتقدم بها إلى ، وأغلب الظن أن نصيحته لن تترجم في ذهني إلا إلى خديعة مقنعة وتكتيك سياسي مبرمج !! .. ومن هنا يشيع في أوساط المزبدين الآخرين اتهام الإسلاميين الحركيين باستغلال الشعارات الإسلامية التي من شأنها أن تهيج المجاهير للوصول إلى الحكم . سيا وهم يرون أنفسهم فقراء إلى تلك الشعارات ذات التأثير السحري على عواطف الناس .

قيل لي ذات يوم : ألا ترى أن من الخير إضافة كرسي آخر إلى كراسى الجبهة الوطنية التقدمية في سوريا اليوم ؟ وكانت الإشارة إلى كرسي يمثل القوى

الإسلامية في القطر ، وكانت الإشارة الثانية ، ربعا ، إلى أن أكون أنا الممثل لهذه القوى الإسلامية .

قلت : عندما ينصب هذا الكرسي باسم القوى الإسلامية ، على صف هذه الجبهة ، يكون ذلك إيداناً بأن الإسلام قد تقاسم مع أعضاء هذه الجبهة النفوذ والسلطان في القطر ، ومعنى ذلك أنه قد فاز من ذلك بنصيب الحمس أو السادس . وذلك إعلان ضمني بأن علاقة الإسلام بقية أعضاء الجبهة قد غدت علاقة تنافس سياسي ، تماماً كعلاقة أي من الأعضاء الآخرين بالبقية ! .. وهذا في الحقيقة تقلص لسلطان الإسلام وحكمه ، ثم تحجيم له ، بل سعي إلى القضاء عليه .

إن الإسلام ، في الواقع الملموس ، هو القدر المشترك الذي يجب أن يجمع بين ١٠ أعضاء هذه الجبهة ، إن لم يكن عن قناعة دينية ، فبالانتاء التاريخي والحضاري والقومي . تماماً كالمؤوية المشتركة المتمثلة في انتسابهم جميعاً إلى هذا القطر الإسلامي العربي العتيid .

فإذا كان الإسلام يؤلف بينهم جميعاً ، كما يؤلف المعصم الواحد بين الأصابع الخمسة المتعددة ، فمننا الذي يرضى أن يرجع ثم يرجع إلى الوراء ، ليجعل من هذا ١٥ المعصم الجامع إصبعاً مجاورة أخرى ؟ منذا الذي يرضى أن يجعل القدر المشترك إلى ندّ وقسم ؟ ! ..

أما الآن ، وأنا بعيد عن مزاجتهم على المطامع والمغام .. القريب من مشاعرهم الإيمانية وفطحهم الإسلامية ، فإن يوسعني أن أحاور فيهم جميعاً هذا القدر المشترك ، دون أن تكون بيدي وبينهم أي فجوة فاصلة أو جسور مقطعة . وللأمول عندئذ أن تتحقق الدعوة غايتها وأن يثمر الحوار أهدافه ، إن سار كل منها على هرج سليم صاف عن شوائب المصالح والأغراض .

ولكن أي خير ينتظر من حواري معهم ودعوتي إليهم ، عندما أجدهم أجلس

منهم مجلس الندّ من الندّ ، وأتجاذب معهم القضايا والمشكلات المختلفة مجاذبة المترbus الذي يسعى إلى تطفييف أرباحه على حساب الآخرين ؟

بل لن يكون هناك وقت للدعوة والتعریف بحقائق الإسلام في غار هذه المنافسات الأخرى التي من شأنها أن تستقل بالفكر والجهد كله .

٥ هذا مثال واقعي عرضته . وهو نموذج لسائر الحالات المشابهة .

وصفوة القول أن الدعوة إلى الله عبادة بل عبودية ضارعة لله . يتوجه بها الداعي إلى عقول الناس وقلوبهم ، لإقناع الأولى بالحق ، وتطهير الثانية من الأدران والآفات . وإنما ينهض المجتمع الإسلامي على عقول تؤمن بالحق وتذعن له ، وقلوب اتجهت إلى الله بالخوف منه والحب له .

١٠ فأما التكتيكات الحركية التي يخوض أصحابها ساحة منافسات ومسابقات إلى كراسى الحكم ومراكز النفوذ ، فهي أبعد ما تكون عن حقيقة الدعوة التي أمر الله بها في حكم كتابه ، وأكدها رسول الله عليه السلام في وصاياه وأحاديثه . وذلك بقطع النظر عن قيمة هذه الأنشطة الحركية وضرورتها أو مدى الحاجة إليها .

### أهم منطلقات الدعوة :

للدعوة إلى الله منطلقات كثيرة ، يجب أن يكون الداعي على يقنة منها . ١٥

غير أن للخوض فيها مجالاً آخر غير الذي نحن بصدده . إلا أنني أريد أن ألفت النظر إلى واحد منها ، ولعله أهمها ، لأنّه يبرز معنى الجهاد في عمل الدعوة . بل لعل حقيقة الجهاد الذي هو تحمل أشدّ مظاهر المهد لا تتجلى في أي من سمات الدعوة وخصائصها كما تتجلى في هذه السمة التي سأتحدث عنها . ولما كان الالتزام بهذه السمة من الصعوبة بكلّ فدّ كان أكثر المسلمين الذين يمارسون أعمال الدعوة بعيدين عنها .

يتشل هذا المنطلق ، أو هذه السمة ، في ضرورة أن لا تبعث أعمال الدعوة الإسلامية إلا من شعور غامر بالشفقة والرحمة لعباد الله جميعاً . فعلى كل من جند نفسه داعياً إلى الله أن يجعل من قلبه وعاء يفيض بالرحمة لعباد الله كلهم ، على اختلاف خلتهم وملتهم ومشاربهم واتجاهاتهم .

و لا يتحقق ذلك إلا بأن يضحى الداعي بحظوظه الشخصية ومصالحه الدنيا في سبيل تحقيق الخير لهم جميعاً . وهيهات أن تكون الدعوة هي المنطلق الجهادي الأول ، لولم تكن قائمة على هذا الشرط والأساس .

فإن صعب عليك فهم هذا المنطلق ، أو عز عليك التحقق به ، فارجع إلى هذا الدين الذي هدى الله إليه عباده وألزمهم به ، هل تجد من وراءه إلا رحمة الله ٣٦؟ ثم انظر إلى إرساله الرسل والأنبياء إليهم ، يخاطبهم ويعرفهم على ذاته عن طريقهم ، هل تجد في ذلك إلا أوضح برهان على تكريم الله لهم ورحمته بهم ؟ أوليس هو القائل عن رسوله محمد ﷺ : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » ، [الأبياء : ١٠٧/٢١] ، والسائل : « وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ » ، [الكهف : ٥٨/١٨] ، والسائل : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ » ، [الأعراف : ١٥٦/٧] .

فإن بقية في نفسك شائبة ريب ، فارجع إلى حياة سيدنا محمد ﷺ .  
- وأنت تعلم أنه سيد الدعاة إلى الإسلام وإمامهم في ذلك - فتأمل مدى رحمته بالناس كلهم ، وانظر إلى هديته في ذلك . ألم تسمع قوله : « الراحمن يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء »<sup>(١)</sup> . ألم تعلم أن بعض أصحابه قالوا له في بعض الغزوات عن المشركين : لولعنتهم يا رسول الله ، فقال ﷺ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ رَحْمَةً ، وَلَمْ أَبْعَثْ لِعَانًا »<sup>(٢)</sup> . وقد صح

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم في مستدركه .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

عنه ﷺ أنه لم يطلب منه الدعاء على أحد من الناس مسلماً كان أو كافراً ، عموماً أو خصوصاً ، إلا وعدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له بالرحمة والمغفرة والهدية : حاصر الطائف أكثر من عشرين يوماً ، فلما استعcessت على المسلمين ، أمر النبي ﷺ أصحابه بالرحيل . فقال له قائل منهم : يا رسول الله ادع على ثقيف أي على أهل الطائف - فرفع رسول الله يديه قائلاً : « اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم » ، وقد علمت أن ثقيفاً هي التي طردها عندما هاجر إليها ، وألحقت به من الضرر والأذى مال يبلغه أحد من المشركين في إينائه<sup>(١)</sup> . وقيل له يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبْتَثَتْ فادع عليهم فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم مؤمنين »<sup>(٢)</sup> .

ولعلك تقول : ولكن كيف يتفق أخذ النفس بالشفقة والرحمة لسائر الناس ، مع ما هو واجب على المسلم من البغض في الله إلى جانب الحب في الله ؟ وقد روى الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال : « أوثق عرى الإيمان بالله الحب في الله والبغض في الله » .

فالجواب أنه لا يوجد أي تعارض بين الشعور بالشفقة والرحمة لمن ارتكب الأوزار والمعاصي والشعور ببغضه لله عز وجل في الوقت ذاته ، إلا بالنسبة لمن التبس عليه معنى البغض في الله مع البغض المزاجي استجابة للنفس وأهوائها .

إن معنى البغض في الله أن يبغض المسلم من الشخص تلبسه بالمعاصي ، بحيث لا تكون في نفسه أي كراهية لشخصه بالذات . ولا ريب أن مبعث هذا البغض إنما هو الغيرة عليه والبالغة في حب الخير له . وطبعاً أن يكون شعور المسلم إذ

(١) أخرجه الترمذى في سننه ، ورواه ابن سعد في الطبقات عن عاصم الكلابي عن الأشهب عن الحسن .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

ذاك فياضاً بالشفقة والغيرة على شخص هذا العاصي بقدر ما يكون فياضاً ببغض عصيانه . أي فالمسألة على العكس مما تتصور ، بينهما تلازم تام ، وليس بينهما أي تعارض أو تشاكس .

ولكنكم هم أولئك الذين يفرقون بين البغض لله والبغض انتصاراً للنفس ٥ والهوى ، ثم ينعون أنفسهم عن أن تنال حظوظها تحت لائحة ( البغض في الله ) تلك التي مايسر أن تخفي تحتها وباسمها ألواناً من الأحقاد والضغائن الشخصية الدفينة ، ومن دوافع الأنانية ورغبة الانتصار للذات ؟ ! ..

أجل .. كم هم أولئك الذين يفرقون بين حقيقتي البغض لله ، والبغض للنفس وأهواءها ، ثم يقيرون من إخلاصهم لله حراساً على نفوسهم أن لا تمارس شيئاً ١٠ من حظوظها باسم البغض لله ؟

ولا يجعلن قارئ عليّ ، بتهمة التجني أو إساءة الظن . بل ليرجع إلى نفسه فليتأمل في الحاجز الدقيق الذي يفصل ما بين بعض العاصي لعصيته ابتغاء مرضاه لله ، وبغضه إرواء لحظ من حظوظ نفسه ، يجد أنه حاجز دقيق جداً ، قل أن يتبيّنه الإنسان إن لم يضع نفسه موضع الاتهام .

إن علينا أن نعترف بأن الذي تناله نفوسنا وأهواؤنا ما نسميه البغض في الله ، أكثر جداً مما نقدمه إلى الله باسم هذا البغض ذاته .. ولنعترف بأن هذه هي الآفة الكبرى في حياة الداعين إلى الله اليوم . ١٥

ولننظر إلى ما يقوله الإمام الغزالي رحمة الله في هذا الصدد :

« .. وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب . بل ينظر إليه نظر المترجم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه . إذ المسلمين كنفس واحدة . وهنا آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها . فإنها مربكة . وهي أن العالم يرى

- عند التعريف - عزّ نفسه بالعلم وذلٌّ غيره بالجهل . فربما يقصد بالتعريف الإدلال وإظهار التمييز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسفة الجهل . فإن كان الباعث هذا ، فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه . ومثال هذا الحتسب مثال من يخلص غيره من النار يحرق نفسه ، وهو غاية في الجهل . وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلّى بجلبه كل إنسان ه إلا من عرّفه الله عيوب نفسه ، وفتح بصيرته بنور هدايته «<sup>(١)</sup>» .

ومن النتائج الهامة لالتزام المسلم الداعي إلى الله تعالى بهذا المبدأ الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بعمرفة هذا الفرق الكبير بين الغضب لله والغضب للنفس وحظوظها - أقول : إن من النتائج الهامة لهذا الالتزام ، أن يستهين الداعي إلى الله تعالى بكل ما قد يناله من أذى أو إهانة تتعلق بشخصه أو بحقوقه الخاصة به ، بل يتتجاوزه بالصفح ، ولا يقابلها إلا باللطف والإحسان . حتى إذا وجد الأذى أو الإهانة قد اتجهت إلى حق من حقوق الله عزّ وجلّ ، لم يبال بكل ما يملكه من روح وما وجاه ، في سبيل الانتصار لدين الله عزّ وجلّ وحراسة حقوقه وأحكامه . على أن يسلك إلى ذلك السبيل المشروعة وأن يتحلى بالحكمة ، ولا يقحم في دوافعه شيئاً من حظوظ النفس .

١٥

وعند هذه النتائج يستتبّن معنى الجهاد في أعمال الدعوة إلى الله ، ويتجلى السبب في كون الدعوة هي الحجر الأساسي بل العمود الفقري في هيكل الجهاد .

ولكن ما لم غارس الدعوة بمعناها الحقيقي الذي أوضحتناه ، ومن المنطلق الذي شرحناه ، وما لم نكن حراساً على نفوسنا كي لا تناول حظوظها باسم الغضب لله ، لن نصل إلى إدراك شيء من هذه النتائج فضلاً عن الالتزام بها ، وما لم نلتزم

(١) إحياء علوم الدين : ٢٣٠/٢ ، وانظر كتاب ( هكذا فلنندع إلى الإسلام ) مؤلف هذا الكتاب ، ص : ٢٥ وما بعدها .

بهذه النتائج لن ندرك معنى الجهاد في الدعوة . لأن ما يغرسه مما نسميه دعوة ليس دعوة حقيقة في الواقع ونفس الأمر ، ومن ثم فهي فعلاً ليست من الجهاد في شيء . وبتعبير آخر : إن هذا الذي نسميه دعوة ، إنما هو ممارسة لطائفة من حظوظ النفس وأهواءها ، دون أن يشوبها شيء من المغامرة والكدورات التي تحدثنا عنها والتي يجب على الداعي أن يتحملها ويصدأ أمامها . فكيف تكون هذه الدعوة من الجهاد ، فضلاً عن أن تكون أساساً للجهاد ؟

غير أن الذين يمارسون حركتهم هذه التي يسمونها ( الدعوة ) والتي هي فارغة تماماً من المضمون المباديء ، كما أوضحنا ، يلحّون في الوقت ذاته على ضرورة الجهاد والتذكير به ورفع شعاره في كل مناسبة بوصفه العلاج الذي لا بديل عنه . ١٠

وهنا تبرز المشكلة الأولى ! ..

إنها مشكلة الإلحاد على إيجاد الجهاد الإسلامي والالتزام به في فراغ . أي بعيداً عن مناخه الذي لا يتحقق وجوده الشرعي إلا فيه .  
إن الجهاد القتالي نتيجة لا بد منها للجهاد عن طريق الدعوة ، في حالات بخصوصها . فأين هو الجهاد بالدعوة ؟ ١٥

وغمي عن البيان أن ( جهاداً ) يُستنبط في غير مناخه ، لن يكون الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ، ولن ينهض على الحواجز الربانية التي يفترض فيها أن تكون بعيدة عن حظوظ النفس والدفاع عن الذات .

ومع ذلك فلنتحدث هنا عن هذا الخطأ وأثاره .

بل نسير مع تصور الدعوة الصحيحة إلى الله عزّ وجلّ ، كما عرفناها الآن ،

خالية عن حواجز القسر والإكراه ، قائمة على الحب والغيرة ، صابرة على فنون الأدبية والضمير والإساعة إلى الشخص ذاته .

نسير متبعين مع واقع هذه الدعوة وخطها المتابعة ، لنتبين ، أو لنرصد النقطة التي تنفتح عنها شارة الجهاد القتالي . كيف يكون ذلك ؟ ولماذا ؟

هذا ماستكشف عنه دراستنا الدقيقة للفصل الذي سنتنقل إليه الآن بإذن الله وتوفيقه .

## دار الإسلام والمجتمع الإسلامي

### الدعوة : من المناخ الجاهلي إلى دار الإسلام :

هذا مدخل تاريخي لا بدّ من عرضه ، بين يدي تصوير الانتقال إلى مرحلة جديدة من جهاد الدعوة إلى الإسلام والتعرّيف به ، وهي المرحلة التي تتجلى فيها مبررات القتال ، بعد أن كانت مخفية ، بل كانت معدومة .

لا يخفى على كل من درس شيئاً من سيرة رسول الله ﷺ ، أن الدعوة الإسلامية التي كان ينهض بها رسول الله في مكة ، إنما كانت تتحرك في مناخ جاهلي . أي لم يكن للمسلمين آنذاك جامعة تألف منهم مجتمعاً ذا كينونة حقيقية مستقلة ، ولم تكن لهم من أرض يقيرون وجودهم الاجتماعي عليها . بل كانوا أفراداً قلة متشردين وسط كثرة من الناس التائهين والضالين المشركين . وكانت أرض مكة وعاء لهم جميعاً تلاقى عليها القبائل المختلفة ، وتصطحبه منهم بعادات واتجاهات جاهلية .

إذن ، فالمسلمون في مكة كانوا فقراء إلى الأرض التي تكون داراً لهم ، وإلى النظام الذي ينسج صلة ما بينهم ويجعل منهم مجتمعاً تستقر أركانه فوق تلك الأرض .

ومن ثم ، لم يكن لهم ، وراء العقيدة التي يدعون إليها وينافحون بالفكرة عنها ، أي حق ثابت ينهضون بحراسته ويقاتلون من دونه إن اقتضى الأمر . ومن ثم لم يكن للجهاد القتالي أيّ مبرر آنذاك .

فنـ أجل ذلك كان جهاد رسول الله ﷺ في مكة ، جهاد إعلام ودعوة

فقط ، ولم يقابل إيزاد المشركين له ولأصحابه بأي مقاومة قتالية طوال السنوات الثلاث عشرة التي أمضها في مكة . بل كان جهاده محصوراً في الثبات على الدعوة والصبر على الأذى .

ويعلل كثير من الناس عدم مشروعية الجهاد القتالي في هذه السنوات  
بضعف المسلمين وقتلهم .  
٥

غير أن هذه العلة غير واضحة هنا قط ، لا على مستوى العلة المؤثرة التي ينبغي أن يكون منصوصاً عليها ، ولا على مستوى العلة الملائقة التي تعقد على انسجامها مع المقاصد الكلية ومع ظاهرة الطرد والعكس .

بل إن في قول الله تعالى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يُفْقِهُونَ﴾ ، [الأنفال : ٦٠/٨] ، وفي قوله عز وجل : ﴿كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ، [البقرة : ٢٤١/٢] ، ما يدل على فساد هذه العلة وبطلانها ، وما يؤكّد أن موجبات القتال لو كانت موجودة في العهد المكي ، لما كان لقلة المسلمين أي أثر في إيقاف هذا الواجب ، كيف وإن البيان الإلهي يغرس في عقول الصادقين من عباده وقلوبيهم ، اليقين التام بأن  
١٥  
قتلهم لن تكون سبباً لتغلب الأعداء عليهم .

لا يقال : إن هذا البيان الإلهي إنما تنزل بعد الهجرة ، ومن ثم فإن هذا النصر الذي وعد الله به عباده ، على الرغم من قتلهم وضعفهم ، إنما يسري تنفيذه بعد مشروعية الجهاد القتالي .

لا يقال هذا ، لأن هذه السنة الربانية التي يطلع الله عليها عباده ليست حكماً شرعياً منوطاً بالصالح المتتطور والمبدل حتى يتعرض للنسخ وموجاته .  
بل هي سنة ربانية ماضية في عباده في كل عصر ، كما يدل على ذلك قوله : ﴿كُمْ

مِنْ فِئَةِ قَلِيلٍ غَلَبَتْ فِئَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤﴾ .. لقد كان هذا القانون الرباني نافذاً في حق الصحابة إذ كانوا قلة مغضوبين في مكة ، واستمر نافذاً في حقهم عندما هاجروا إلى المدينة واستقر بهم المقام فيها<sup>(١)</sup> .

إذن ، لا بد من البحث عن علة أخرى لعدم مشروعية المواجهة القتالية في حق المسلمين قبل المجرة .

وما يؤكد بطلان هذه العلة لعدم مشروعية القتال أنذاك أن الأمر لو كان كذلك ، أي لو كانت العلة عجز النبي ﷺ عن المقاومة وعن رد الكيد بهله ، إذن لفرضت الطبيعة البشرية نفسها على حاله وتصرفه ، ولتجلى ذلك - على أقل تقدير - في حقد ينفثه أو توعد يشفي به غليله ، ولدعا عليهم ذات مرة بالسحق والمحق ، سيا وإن دعاء الرسل والأنبياء أمضى من أسلحة التائرين .

ولكننا قد علمنا أنه ﷺ ما كان يستقبل عدوan المشركين إلا بمزيد من الشفقة والرحمة ، وما حرك لسانه بالدعاء عليهم حتى في أحلك الساعات وأقسى الظروف التي مرت به في تلك السنوات الطوال التي أمضاها في مكة<sup>(٢)</sup> .

(١) لا يجوز القول بقياس حال المسلمين في مكة قبل المجرة على حالمهم التي وصفها الله بقوله : ﴿الآن خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا ...﴾ هي الآية . لأن العلة القياسية غير موجودة ، فليس ثمة ما يدل على أن المسلمين قبل المجرة كانوا ضعافاً في تحملهم وصبرهم ، تماماً كحالمهم التي وصفها الله هنا ، إذ أصبحوا كثرة بعد المجرة وبعد انتصارهم في بدر . وافتراض وجود العلة في المقيس دون دليل عليها ، باطل لا يصح . هنا إلى جانب أن قوله تعالى : ﴿الآن خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ ...﴾ هي الآية ليس نسخاً للجهاد القتالي ، حتى يحتاج به هنا ، وإنما هو حطٌ وتحفيف ، كما هو واضح .

(٢) أجل ، لم يكن من شأنه ﷺ ذلك ، ولكنه مع ذلك احتاط فقال ، فيما رواه مسلم وأحد من حديث أنس : « وإنني اشترطت على ربِي فقلت : إنما أنا بشر أرضي كا يرضي البشر ، وأغضب كا يغضب البشر ، فأيا أحد دعوت عليه من أمري بدعوة ليس لها بأهل ، أن تجعلها له طهوراً وزكاة » .

فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ دَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا لِلْإِسْلَامِ ، حَتَّى  
أَصْبَحَتْ أَرْضَهَا أَوَّلَ وَعَاءٍ لِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَ مَنَاخٍ لِعِبَادِهِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْرَثَهُ  
اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ حَقَّيْنِ اثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بَهَا مِنْ قَبْلِ :

أَحَدُهُمَا : أَوَّلُ دَارِ إِسْلَامٍ ، بَلْ أَوَّلُ وَعَاءٍ لِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُسْتَقْرٌ لِعِبَادِهِ  
الْأَمْنَاءِ عَلَيْهِ .

٥

ثَانِيهِمَا : أَوَّلُ مُجَمَّعٍ إِسْلَامِيٍّ يَبْرُزُ فِيهِ مَعْنَى الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي يَظْلِمُهَا نَظَامٌ  
مُؤْلِفٌ جَامِعٌ ، قَدْ تَكُونُ سَدَاهُ وَلَمْتَهُ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الدِّينِ وَتَعَالَيهِ .

وَبِتَلَاقِ هَاتِينِ النَّعْمَتَيْنِ أَكْرَمَ اللَّهُ بَهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَعَهُ ،  
وَلَدَتِ الدُّولَةُ إِسْلَامِيَّةٌ وَتَكَامَلَتْ ، بِكُلِّ أَرْكَانِهَا الَّتِي تَسَلَّفُ مِنْهَا ، وَالْخَصَائِصُ  
الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَجَلَّ فِيهَا .

١٠

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدُّولَةَ تَتَأَلَّفُ ، فِي عَرْفِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْمُعَاصرِ ، مِنْ ثَلَاثَةِ  
عَنَاصِرٍ : الْأَرْضُ أَوِ الإِقْلِيمُ ، وَالشَّعْبُ أَوِ الْأُمَّةُ ، وَالنَّظَامُ السُّلْطَوِيُّ الَّذِي يَرْسُخُ  
كِيَنْوَنَةَ الْأُمَّةِ وَيُثْبِتُ عَلَاقَتَهَا بِالْأَرْضِ . وَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِجْرَتِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذِهِ الْأَعْطِيَاتِ أَوِ الْحَقُوقِ الْثَلَاثَةِ ، فَكَانَ ذَلِكَ إِيَّادَانَا بِوَلَادَةِ  
أَوَّلِ دُولَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ .

١٥

وَلَا شَأْنٌ لَنَا هَنَا بِالْخَلَافِ الْاِصطَلَاحِيِّ الْمُعْرُوفِ بَيْنِ النَّظَمِ الْلَّاتِينِيَّةِ  
وَالْفَرْنَسِيَّةِ مِنْ جَانِبِ ، وَالنَّظَامِ الْأَنْجِلُو-سُكْسُونِيِّ مِنْ جَانِبِ آخَرِ ، فِي أَنْ كَلْمَةَ  
الْدُّولَةِ هَلْ تَطْلُقُ عَلَى مَجْمَوعِ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ الْثَلَاثَةِ ، أَمْ هِيَ تَطْلُقُ عَلَى السُّلْطَةِ  
الْسِّيَاسِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَتَمَتعُ بِهَا الْأُمَّةُ ؟ لَأَنَّ مَرْدَهُ هَذِهِ الْجِدَلِ بَيْنِ الطَّرَفَيْنِ إِلَى مَصْدَرِ  
الْسِيَادَةِ دَاخِلِ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ الْثَلَاثَةِ . هَلْ هُوَ الْأُمَّةُ أَمِ النَّظَامُ الْمُبْتَدَئُ عَنْهَا ؟

وَلَا كَانَ مَصْدَرُ الْقَانُونِ وَالْتَّشْرِيعِ لِدِي هَذِهِ الْأَطْرَافِ هُوَ إِلَّا إِنْسَانٌ ذِي هُوَ  
الْمُؤْلِفُ - عِنْهُمْ - لِجَمِيعِهِ وَنَظَامِهِ ، فَقَدْ كَانَ لِهَذَا الْخَلَافِ ظَلَهُ وَمَعْنَاهُ .

أما الإسلام فقد جاء ليؤكد أن المقنن والشرع للإنسان هو الله عزّ وجلّ ،  
ومن ثم فإن السيادة بهذا المعنى إنما هي لله عزّ وجلّ دون سواه . ومن ثم تبقى  
التسميات فـًا اصطلاحياً لامعنى للخلاف والمجدل فيه .

أي فسواء نظرنا إلى كلمة (الدولة) على أنها تعبير عن مجموع العناصر  
الثلاثة : الأرض ، والأمة ، والنظام السلطوي ، أو نظرنا إليها على أنها عنصر  
من العناصر المكملة لمعنى الأمة ، فإن ذلك لن يؤثر على يقيننا بأن سيادة التشريع  
إنما هي في كل الأحوال لله عزّ وجلّ .

ومن ثم فإن القول الذي يذهب إليه بعض الناس ، من أنها متأثرون هنا  
بالنظم الفرنسية واللاتينية ، في إطلاقنا كلمة (الدولة) على مجموعة العناصر  
الثلاثة : الأرض والشعب والنظام السلطوي ، كلام سطحي تعوزه الدقة .

إن المسألة أهون من أن تفسر بهذا التفسير . إنما كما قلنا اصطلاح ليس فيه  
ما يقدم أو يؤخر ، بعد أن عرفنا مصدر السيادة في حياتنا وأنظمتنا التشريعية .

على أن المصدر اللغوي خير ما يفصل في الأمر . وأصل (الدولة) في اللغة  
السلطان والغلبة ، يقال : قاتلناهم فكانت لنا عليهم الدولة أي القدرة والسلطان  
( انظر لسان العرب ، مادة « دَوْلَةً » ) ، ويقولون : دالت دولتهم ، أي تحولت  
القوة والسلطة إلى غيرهم .

وإذا كان هذا ما تقوله اللغة في أصل معنى (الدولة) فإن معناها اللغوي  
هذا يأتي من ثلاثة عوامل : أرض يكون عليها القرار ، وشعب يشغلها ويعيش  
فوقها ، ونظام سلطوي يرسخ علاقة الشعب بالأرض .

وعندئذ تكون الدولة هي هذه الكتلة من الناس بهذا الاعتبار<sup>(١)</sup> .

---

(١) أما الذين أفقدتهم عصائب المقد أبسط ما يمكن أن يتبيّنه أي مثقف ، فأنكروا أن يكون =

إذن ، نعود فنؤكد بأن الله أكرم المسلمين لدى هجرتهم إلى المدينة بالأرض التي أورثهم إياها ومكنتهم منها ، والجماعة الإسلامية التي تكاثرت فوق تلك الأرض ، والنظام الذي جمع شملهم ووحد سلطانهم .

وهذه الأعطيات الثلاث تشكل أغلى الحقوق التي متع الله عباده المسلمين بها .  
ومن ثم فقد كان من أقدس وأهم الواجبات المنوطة بأعناقهم السهر على رعايتها وحمايتها ، والدفاع عنها ضد أي معتد عليها أو متربص بها .

وعند هذا الواجب ينبع أول مقتضيات الجهاد القتالي ، الذي لم يكن موجوداً من قبل لعدم وجود ما يقتضيه من هذه الحقوق الثلاثة .

ولعل بوسنك الآن أن تتبيّن جيداً ما قد ذكرته من قبل ، من أن عدم مشروعية الجهاد القتالي قبل المиграة ، لم يكن لضعف المسلمين كما قد ظن البعض ، ولكن لأن المسلمين لم يكونوا يتمتعون بعد ، بشيء من تلك الحقوق الفالية والمطموع فيها ، والتي تحتاج إلى حزب جاهادي تحصن في داخله . وإنما الذي كانوا يملكونه آنذاك ديناً من العقيدة والسلوك واجبهم التعريف به والدعوة إليه ، والصبر والمصاينة على أي أذى ينالهم في سبيله .

إذن فالجهاد القتالي الذي شرع لدى استقرار المسلمين في المدينة ، والذي دلَّ عليه أول آية نزلت على رسول الله ﷺ بشأنه ، وهي قول الله عزّ وجلّ : ﴿أَذْنَ لِلّذِينَ يُقَاتَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ، [الحج : ٢٢] ، إنما شرع دفاعاً عن هذه الحقوق الثلاثة : الأرض التي أورثهم الله إياها ، والجماعة المسلمة التي ترسخ وجودها فوق تلك الأرض ، والنظام السلطوي الذي أعطى تلك الجماعة القوة والفاعلية . وقد علمت أن المسلمين لم يكونوا يملكون شيئاً من ذلك من قبل .

---

= المسلمين قد استظلوا يوماً ما من الإسلام بدولة ، فكلام ساقط لا يمكن أن يحيط إليه المنطق بأي نقاش أو حوار .

ولنقف وقفة بيان وتوضيح لكل من هذه الحقوق الثلاثة التي تألفت منها في  
المدينة المنورة أول دولة إسلامية أو مجتمع إسلامي فعال .

### أولاً - دار الإسلام :

وهي أول حق متّع الله به رسول الله وأصحابه ، ومن ثم فإنهم يتحملون  
هـ مسؤولية الدفاع عنه والقتال في سبيله ، فما هو هذا الحق ؟ .. ما هي دار  
الإسلام ؟

هي فيما اتفق عليه أئمة المذاهب الأربعة ، البلدة أو الأرض التي دخلت في  
منعة المسلمين وسيادتهم بحيث يقدرون على إظهار إسلامهم والامتناع عن  
أعدائهم ، سواء تم ذلك بفتح وقتل ، أو بسلم ومصالحة ، أو نحو ذلك .

١٠ وقد تختلف عبارات الفقهاء في تعريف دار الإسلام ، ولكنها اختلافات في  
الصياغة اللغوية فقط . ومدار هذه التعريفات كلها على معنى واحد هو محل  
اتفاق منهم جميعاً ، وهو أن ي تلك المسلمين السيادة لأنفسهم فوق تلك الأرض ،  
بحيث يلوك كل منهم أن يستعلي فيها بأحكام الإسلام وشعائره <sup>(١)</sup>

هذه السيادة الإسلامية على أرض ما ، هي التي تجعل منها دار إسلام .  
١٥ وسيان بعد ذلك أن يكون سكانها مسلمين أو غير مسلمين ، كالبلدة التي فتحها  
المسلمون وأفروا أهلها عليها بجزية ونحوها <sup>(٢)</sup> .

ومن أحكام دار الإسلام وجوب الدفاع عنها ، وتطبيق سائر أحكام الشريعة  
الإسلامية فيها ، ومن أحكامها أنها لا تتحول بعد ذلك إلى دار كفر أو حرب مهما

---

(١) انظر تحفة المحتاج : ٢٦٩/٩ ، والمغني لابن قدامة : ٢٤٧/٩ و ٢٤٨ . وحاشية ابن عابدين :

٢٣٩/٤ ، ومغني المحتاج : ٢٦٠/٣

(٢) تحفة المحتاج : ٢٦٩/٩

تعرضت البلدة الإسلامية له من ضعف أو عدوان أو تسلط واستعمار . ومعنى هذا الحكم أنها تظل في حكم دار الإسلام ، أي فعل المسلمين أن يتحملوا مسؤولية الذود عنها وقتل المتسليطين عليها .. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ديار فلسطين . فمعنى كونها لاتزال دار إسلام حكماً أن على المسلمين جميعاً تطهيرها من العتدين والغاصبين .<sup>٥</sup>

وخالف جمهور من أتباع الإمام أبي حنيفة ، فذهبوا إلى أن دار الإسلام يمكن أن تعود دار كفر أو حرب بشروط ثلاثة : أحدها إجراء أحكام الكفر وقادها فيها . ثانيةاً أن تكون متاخمة لدار كفر أو لدار حرب . ثالثاً أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الإسلامي الأول على نفسه<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ من معرفة هذه الأحكام ، أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ١٠ ليس شرطاً لاعتبار الدار دار إسلام ، ولكنه حق من حقوق دار الإسلام في أعناق المسلمين . فإذا قصر المسلمون في إجراء الأحكام الإسلامية على اختلافها في دارهم الإسلامية التي أورثهم الله إياها ، فإن هذا التقصير لا يخرجها عن كونها دار إسلام ، ولكنه يحمل المقصرين ذنوباً وأوزاراً .

غير أن بعض المسلمين كانوا يصرون إلى أمد قريب على أن يعرضوا عن ١٥ كل ما قد ذكره الأئمة واتفقوا عليه في تحديد معنى ( دار الإسلام ) وأن يضعوا للكلمة معنى آخر يتفق مع ميولاتهم وأهوائهم ، وهو أن دار الإسلام هي التي يكون المجتمع فيها مجتمعاً إسلامياً بحيث يطبق فيه جميع الأحكام الشرعية من معاملات وحدود وغيرها . فإن لم تطبق هذه الأحكام ، كما هي الحال في معظم ، بل ربما في كل البلاد الإسلامية ، فإنها تعود بذلك دار حرب !!

---

(١) التر المختار بشرح تنوير الأ بصار ، وحاشية ابن عابدين عليه : ٢٦٧٣ ، الطبعة المينية .

وأنت تعلم أن معنى كونها أصبحت دار حرب أن على المسلمين أن يرحلوا عنها ! ..

ونتيجة ذلك ، التخلّي عن معظم أو كل الديار الإسلامية التي دخلت في حوزة الإسلام ، وتركها غنية باردة للغاصبين والناهبيين ! ..

١٠ وقد رأيت كيف أخذ يطبق هذه النتيجة فعلاً كثير من الشباب المسلمين الذين حجروا عقولهم عن التفقه في الدين بأغشية كثيفة من الهياج العاطفي المتطوح ، فلجاً القادرون منهم إلى الرحيل عن ديارهم التي غدت بنظرهم ديار كفر أو حرب ، ولكن إلى أين ؟ الغريب أن كثيراً منهم آثر المجرة إلى أوروبا أو إلى أمريكا ! .. أما غير القادرين فقرروا الانفصال عن مجتمعاتهم بمقاطعة كثير من الشعائر الإسلامية كصلة الجماعة والجماعة والعيددين .. يقينياً منهم بأن المناخ الكفري لم يعد صالحًا لأداء هذه الشعائر فيه .

كان ذلك درساً تاريجياً قاسياً ، أرجو أن يكون قد آتى نتائجه وعبره وأرجو أن تكون قد تجاوزناه إلى صحوة علمية راشدة .

#### ١٥ ثانياً - الأمة ، أو جماعة المسلمين :

وهذا هو الحق الثاني الذي ائمن الله المسلمين عليه لدى استقرارهم في المدينة المنورة ؛ فكان دفاعهم عنه واجباً ثانياً مثبتاً في أنعقادهم .

غير أن كينونة الأمة إنما يغذيها النظام الإسلامي . والنظام الإسلامي بدوره لا يبرز ولا يتجسد إلا من خلال أمة أو جماعة مسلمة .. لذا فإن بين هذين الطرفين تفاعلاً مستمراً ، بل إن كلاً منها ينهض سندًا للآخر .

ومهما يكن ، فإن حديثنا الآن إنما يتناول معنى الأمة والجماعة بقطع النظر عن النظام الذي سنتحدث عنه وعن دوره فيها بعد .

تطلق كلمة (الأمة) على معانٍ كثيرة . غير أنها تدلّ في الأصل ، كما قال القفال على الطائفة من الناس المجتمعة على الشيء الواحد . فإذا قلنا أمة نبينا محمد ﷺ ، فهي الطائفة الموصوفة بالإيمان به والإقرار بنبوته<sup>(١)</sup> .

على أن الكلمة قد تطلق على الناس الذين بعث إليهم سيدنا محمد ﷺ ، وطلب منهم الإيمان به . ومن ثم يقال : أمة الدعوة ، وأمة الاستجابة . ٥

غير أن كلمة (الأمة) فيما نحن بصدده ، إنما تعني أمة الاستجابة ، إذ هي بهذا المعنى تشكل أحد عناصر المجتمع الإسلامي أو الدولة الإسلامية . ومنه قول الله عزّ وجلّ : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ، [آل عمران : ١١٠/٣] .

وعلى هذا فإن غير المسلمين لا يدخلون في دائرة (الأمة الإسلامية) أيًّا كانوا ، معاهدين أو ذميين ، كما هو واضح من دلالة الآية .

وقد أكَّد ذلك رسول الله ﷺ ، عندما حدد المراد بالأمة الإسلامية تحديدًا دستوريًّا في أول بند من الوثيقة التي وضعها ، لتنظيم علاقة المسلمين بعضهم مع بعض ، وتنظيم علاقتهم بغيرهم من أهل الكتاب ، فقال :

«المسلمون من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أمة واحدة من دون الناس»<sup>(٢)</sup> . ١٥

ثم إنه ﷺ أكَّد هذه الموية للأمة الإسلامية عندما رسم علاقة اليهود الذين في المدينة بال المسلمين ، فقال :

(١) انظر ( بصائر ذوي التبيين في طائف الكتاب العزيز ) للفيروزابادي : ٨٠/٢ ، وتقسيم مفاتيح النبی للإمام الرازی : ٢٨/٣

(٢) انظر عيون الأنوار لابن سید الناس : ١٩٨/١ ، ومستند الإمام أمد بشرح البنا : ١٠/٢١ ، وسيأتي حديث مفصل عن هذه الوثيقة وأهيتها ، عندما نتكلم عن الحق الثالث وهو النظام السلطوي

« يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ<sup>(١)</sup> إلا نفسه » .

و ( جماعة المسلمين ) ترافق ( الأمة ) في هذه الدلالة . فهي الأخرى لا تشمل غير المسلمين . بل إن كلمة ( الجماعة ) تدل هي الأخرى على طائفة من الناس جمعها الاتفاق على شيء ما ، ولذلك سميت بالجماعة ، إذ هي مشتقة من الجمع .. ولا يكون الجمع إلا على شيء .

غير أن كلمة ( المجتمع الإسلامي ) ذات دلالة أوسع .

إنها تعني ، على وجه الدقة ، المجموعة أو الطائفة الخاضعة للنظام السلطوي الذي رسّه الله عزّ وجلّ لعباده ، لينسق العلاقة السارية فيما بينهم وليجمعهم على ميزان العدل . فهذه المجموعة الخاضعة لهذا النظام تسمى عندئذٍ ( مجتمعاً ) .

واتساع دلالة هذه الكلمة ، يأتي بسبب شمولها للمسلمين وغيرهم ما داموا خاضعين لهذا النظام .

وهكذا ، فإن ( المجتمع الإسلامي ) يتكون من الناس الخاضعين للنظام الإسلامي ، من فيهم المسلمون وغيرهم . والجامع المشترك بينهم هو اصطلاحهم جميعاً بالنظام الإسلامي العام .<sup>١٥</sup>

ولعلك تعلم أن عقائد الإسلام التي بها يصبح الإنسان مسلماً مختلفاً عن نظرمه العامة التي بانصياع الإنسان لها يصبح عضواً في المجتمع الإسلامي .

إن من مبادئ النظام الإسلامي أن يترك الإنسان والعقيدة التي أصرَّ على

(١) يوتغ : أي يهلك ، وقد نقل بعض الكتاب الجدد هذا البند الثاني مصحفاً ، وذلك بوضع ( من ) بدلاً من ( مع ) في قوله : « يهود بني عوف أمة مع المؤمنين » ليثبت بذلك أن يهود بني عوف جزء من الأمة الإسلامية لأنّه مستقلة عنهم تعيش معهم ، وبذلك قول رسول الله مالم يقل ، بل قال تقريباً .

التمسك بها . كما قد أوضحنا سابقاً - على أن يتفاعل مع الأنظمة الإسلامية العامة التي لا تتدخل في معتقداته الدينية التي يؤمن بها ، وأن يكون مخلصاً في ولائه لبنيان المجتمع الذي هو عضو فيه ضدّ أي عادية قد تنهده أو تسيء إليه .

وفي الوثيقة التي أشرنا إليها والتي أنشأها رسول الله ﷺ ، كأول دستور لأول هـ  
مجتمع إسلامي ، بنود صريحة بهذا المعنى .

ولسوف نعود إلى الحديث عنها ، عندما ننتقل إلى البحث في الحق الثالث ،  
أو العنصر الثالث من عناصر الدولة الإسلامية .

إن الإسلام ، على ضوء هذه الحقيقة التي أوضحناها ، له وجودان اثنان :  
وجود ديني اعتقادى ، مركزه في يقين الإنسان ووعيه . وجود سياسي ، مركزه  
فوق الأرض التي تسمى دار الإسلام ، متجسدًا في العلاقات التنسيقية والتعاونية ١٠  
التي تسري بين أهل هذه الدار تحت مظلة الإسلام ويارشاده .

ولا شك أن الوجود الديني والاعتقادي للإسلام يستلزم الوجود السياسي .  
فما من إنسان يتبنى المعتقدات الإسلامية ويؤمن بها ، إلا وهو خاضع بالضرورة  
لأنظمة الإسلام الفوقيّة والاجتماعية والتنسيقية . غير أن الوجود السياسي للإسلام  
لا يستلزم بالضرورة الوجود الديني الاعتقادي له . فللإنسان أن يمارس نصرانيته ١٥  
أو يهوديته ، أو غيرهما من الدين الذي يشاء ، في رأي كثير من الفقهاء ، كما سبق  
أن أوضحنا ، داخل المجتمع الإسلامي ، على أن يكون ولاه له ، وأن ينصاع  
لنظمه العامة مادامت لا تتصادم مع معتقداته الشخصية الخاصة به .

وقد عربنا عن هذين الوجودين للإسلام في ندوة تلفزيونية بدمشق ، بكلمة  
الإسلام والإسلام السياسي . وأوضحنا أن سدى وملمة المجتمع الإسلامي يتآلفان  
ويتشابكان من هذين الوجودين ، ولكل منها حكمه<sup>(١)</sup> .

---

(١) هذا الذي أوضحناه هنا مبسوط في سائر المصادر الفقهية الموسعة ، تقرؤه في الأحكام السلطانية =

إذن ، فكلمة ( الأمة الإسلامية ) و ( الجماعة المسلمة ) بمعنى واحد . وهي لا تشمل إلا المسلمين الذين بنوا الإسلام عقيدة وتديناً . أما كلمة ( المجتمع الإسلامي ) فتشمل ما قد تضمنه كافة الأمة ، وتشمل غير المسلمين أيضاً مادام ولاؤهم الحقيقي لنظام ذلك المجتمع ، وما دام انتقامهم التاريخي والوطني إليه .

غير أن مضمون ( المجتمع الإسلامي ) لا يتحول إلى بناء متساكم ، بكل فئاته وشرائجه ، إلا بواسطة النظام الإسلامي الذي يسوده . وهو العنصر الثالث من العناصر الثلاثة التي تتألف منها الدولة الإسلامية . وهذا ما سنبأ الحديث فيه الآن .

### ثالثاً - النظام السلطوي أو السلطة الحاكمة :

ونحن نؤثر التعبير بكلمة ( النظام السلطوي ) على التعبير الشائع والمتبع لدى المتخصصين بالنظم الدستورية والإدارية ، وهو ( السلطة الحاكمة ) .

في المجتمع الإسلامي لا توجد سلطة حاكمة بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة . إذ إن سلطة الحكم فيه لله سبحانه وتعالى ، والناس في هذا المجتمع مكفون - على اختلاف فئاتهم وطبقاتهم - بتنفيذ أحكام الله تعالى في حقهم . ومن ثم فإن السيادة بمعناها <sup>١٥</sup> الدستوري إنما هي للحاكم الأوحد وهو الله عز وجل . وإطلاق كلمة الدولة على الماوردي ، والأحكام السلطانية لأنّي يعلّم ، وتقرؤه عند الحديث عن دار الإسلام وأحكامها في الكتب الفقهية الوعرة .

ولكن في الناس اليوم من يقارعون النطق العلمي المأخوذ من مصادره الشرعية ، بمنطق الأمروحة والأهواء ! .. قرأت تعليقاً صحافياً على الندوة التلفزيونية التي أشرت إليها ، في صحيفة أردية ، ضمنها الكاتب تصورات نقدية هي في غاية السطحية والسانحة ، لا يستبين منها هدف ولا موقف .. وأرسل إلى من حلّب شخص سمي نفسه م . ح ينصحني بمنطق فوق متسام ، من خلال تخيّط عجيب في أوضح الأحكام الفقهية التي ما أظنها تخفي على أي مسلم مثنيف . وما أظن أن مثل هذه الجرأة الغوغائية التعلالة تواجه بالمجموع أي ساحة غير ساحة العلوم الإسلامية ، التي غدت كلاماً مباحاً لكل متخيّط ومتصيّد ! ..

المجتمع الإسلامي الذي تكاملت فيه عناصرها الثلاثة لاتتعارض مع هذه الحقيقة فقط . وقد أوضحنا ذلك من قبل .

أما النظام السلطوي ، فلا يعني أكثر من نظام ترعاه سلطة ذات طاقة تنفيذية ، بقطع النظر عن مصدر هذا النظام ، وعن السيادة المنبثقة عن هذا المصدر .<sup>٥</sup>

وجود هذا النظام من شأنه أن يكون ثمرة استقرار جماعة من الناس فوق أرض تند عليها سيادتهم ولا ينزعهم فيها أحد . ودور هذا النظام هو إيجاد شبكة من العلاقة التعاونية بين أفراد الجماعة ، ثم تمتين العلاقة وترسيخها بين هذه الجماعة والأرض التي يجدون استقرارهم عليها .

هذا النظام له طبيعة ذات شمولية أكثر اتساعاً من أحكام الشريعة الإسلامية ١٠ التي تنشق من اليقين الاعتقادي والالتزام الديني . إذ من شأنه أن يغطي بضواطبه ، المنطقة كلها ، بمن فيها من مسلمين وغير مسلمين .

و واضح أن سريان هذا النظام رهن بوجود سلطة تهين وتكون لها القيادة والتنفيذ . فهذا هو العنصر الثالث الذي ينقل جماعة متباشرة من الناس إلى مستوى المجتمع والدولة .<sup>١٥</sup>

أين هو هذا النظام من وجود المسلمين في المدينة المنورة ؟ وما هي عوامل ظهوره وانباثقه ؟

ابشق هذا النظام من عاملين اثنين مباشرين ، بالإضافة إلى ما هو معلوم من مصدر الشريعة الإسلامية الذي بدأ وجوده منذ فجر البعثة الإسلامية .

العامل الأول : ماتضمنته بيعة العقبة الأولى والثانية من أخذنه عليهما السلام العهد على الأنصار على أن يسمعوا ويطيعوا في المنشط والمكره وفي العسر واليسير ، وأن لا ينazuوا الأمر أهله .

ومن العلوم أن الالتزام بهذا العهد ليس شرطاً في صحة الإسلام ، ومن ثم فإن رسول الله لم يلزم أصحابه به من حيث إنه أساس لا بد منه لإسلامهم ، ولكنه أخذ عليهم العهد نظراً إلى أنه سيكون عمما قريب إماماً في أول دولة إسلامية ، ونظراً إلى أنهم سيكونون أول طبقة في رعاياها . وهكذا فإن بيعة العقبة الأولى هـ والثانية . مظهر - من حيث الشكل والمضمون - لأول حكم من أحكام الإمامة<sup>(١)</sup> .

العامل الثاني : الوثيقة التي أنشأها رسول الله ﷺ ، بعد الهجرة ، والتي تضمنت تنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار ، وبين المسلمين من جانب والقبائل اليهودية التي كانت في المدينة من جانب آخر .

وقد صيغت هذه الوثيقة على شكل بنود دستورية ، فأحدثت صياغة دستورية تراها اليوم .

هذا النظام الذي تضمنته الوثيقة ، أوسع بكثير مما يدخل تحت اسم الأحكام الشرعية التي تنبثق ضرورة الالتزام بها من العقيدة الإسلامية ، ومن ثم لا يلزم بها إلا المسلمون . ولعل أفضل تعريف جامع لهذا النظام القول بأنه مجموعة ضوابط تنسق علاقة الناس بعضهم مع بعض على اختلاف فئاتهم وأديانهم . عندما يعيشون معاً فوق أرض واحدة ، على أن تكون هذه الضوابط خاضعة للسياسة الإسلامية العامة التي يتكون منها نظام المجتمعات الإسلامية .

على أن هذه السياسة الإسلامية ، هي في الوقت ذاته جزء أصيل من بنيان الشريعة الإسلامية .

ولعل من الخير ، لتجلية هذه النقطة التي أرى أنها على جانب كبير من الأهمية ، أن أضع أمام القارئ نصاً يتسم بمزيد من الإيضاح والتفصيل ، ذكرته

(١) انظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ، ص ٢٤ ، مطبعة الأنوار .

بهذا الصدد في كتابي : ( على طريق العودة إلى الإسلام : رسم لمنهج وحل مشكلات ) .

واليك هذا النص، كما هو :

«والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تنشئ، ضرورة تطبيقها من جانبين: اثنين:

أما أحدهما فهو الجانب الاعتقادي . وإنما يؤخذ به المسلمين ، وهم الذين هم متوا بوحданية الله وبنبوة رسوله محمد ﷺ ، وبعثته إلى الناس جميعاً ، ويأن القرآن كلام الله عزّ وجلّ . فكان ذلك منهم مبادعة له على اتباع أوامره والخضوع لحكمه .

وأما ثانيهما فهو الجانب السياسي والقضائي الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم وأفراد المجتمع ، إقراراً للعدالة وتشييتاً للنظام وإشادة للدولة . وإنما يؤخذ بهذا الجانب كل من دان لسلطان الدولة ، وتقديم بالولاء والبيعة لها ، أيًا كان اعتقاده ودينه .

فاما المسلم فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب بيعتين اثنتين : إحداهما مع الله إذ أعلن الإسلام لدینه ، والثانية مع الخليفة أو الحاكم إذ دان بالولاء له ، والانتظام في سلك المنهج التشريعي الذي تأخذ الدولة نفسها ١٥

وأما الكتابي الداَخِلُ في نظام السُّلْطَنِ الإِسْلَامِيِّ ، والمستظل بذمة الدولة الإسلامية ، فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بوجوب البيعة الثانية فقط . وهي البيعة السياسية التي تصل ما بينه وبين أعلى سلطة في الدولة الإسلامية »<sup>(١)</sup> .

(١) على طريق العودة إلى الإسلام ، ص ٩٢ ، الطبعة السادسة .

ولنستعرض الآن طائفة من بنود الوثيقة التي أشرنا إليها بحيث يتجسد من خلالها النظام السلطوي الذي يمتع به المجتمع الإسلامي ، والذي تتدبر سلطنته لتشمل المسلمين وغيرهم ، وذلك من خلال البيعتين اللتين أوضحتنا الفرق بينهما ، واللتين هما مصدر هذه السلطة وأساسها .

٥ - إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .

- إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين . لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتن<sup>(١)</sup> إلا نفسه وأهل بيته .

٦ - إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة .

- إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

٧ - وهذه طائفة من البنود المتفقة المتضمنة تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المدينة ، ولم يكن في المدينة آنذاك إلا اليهود من غير المسلمين .

وبوسعك أن تلاحظ المرااعة الدقيقة لميزان العدالة الذي وضعه هذا الميثاق حكماً بين المسلمين واليهود . انظر إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في البند الأول : « إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم » ، وتأمل في الكلمة : فإن له النصر والأسوة .. تدرك الدقة المتناهية في تطبيق مبدأ المساواة والتناصر الذي يفرضه نظام هذه الوثيقة ، وكلمة « من تبعنا » تعبر عن

(١) يوتن : أي يهلك .

الانضواء في هذا النظام والتعامل الخلص معه ؛ وليس تعبيراً عن التبعية في العقيدة وعن التحول من اليهودية إلى الإسلام .

ثم انظر إلى ما يتجلّى في هذا البند الآخر من حقيقة التضامن الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام بين المسلمين وغيرهم في ظل هذا النظام السلطوي .

إنه يقول : « إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم . وإن بينهم النصر ه على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة » .

إذن فالتناصر فيما بينهم لا بدّ منه ، مادام أن عدواً مشتركاً يتهدم ، وعبر عنهم بـ « أهل هذه الصحيفة » ليسقط الفارق الديني ما بينهم ، ويبرز القدر المشترك بينهم وهو أنهم جميعاً أهل هذا الميثاق أي المتسكون به والمتفقون عليه .

أما البند الأخير فيتضمن بيان ضرورة انصياع الجميع للشريعة الإسلامية ١٠ بعندها التنظيمي الشامل للمسلمين وغيرهم ؛ لا بعندها التدیني الخاص بال المسلمين وحدهم .. ومن ثم فإن السلطة التي تتبعها هذه الوثيقة ، لا تعبر عن أي استبداد ديني يتعارض مع مبدأ ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ [ البقرة : ٢٥٦ ] . وإنما تعبر عن ضرورة الانصياع للنظام الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي الذي لا بدّ منه ، أساساً لكيونة أي مجتمع إنساني متساكم .  
١٥

ولو لم يتم الانصياع للنظام الاجتماعي المنبثق عن الشريعة الإسلامية ، لكن لا بد بحكم الضرورة من الانصياع لأي نظام آخر بديل عنه .

وليس من شك في أن موازين القيم الوطنية والقومية والانتاء التاريخي ، تفرض الانصياع للنظام المنبثق عن الشريعة الإسلامية ، وتحذر من الركون إلى الأنظمة الوافدة أو الدخيلة الأخرى التي تترbus بصالح الدولة كلها .

وفي تاريخ الاستعمار القريب والبعيد ، شواهد كثيرة تبرز مطامع الدول

الاستعمارية في استغلال الأقليات غير المسلمة في الدول العربية والإسلامية لصالحها ، والاعتداد عليها في العمل على خرق الوحدة الوطنية وخلق التغيرات التي يمكن أن تسرب منها عوامل الفوضى والاضطراب ، تمهدًا بين يدي عمليات عسكرية ، أو تدخلات سياسية ، أو تجريبات اقتصادية .

٥ واضح إلى حد البداية أن النتائج الوخيبة التي تنتهي لها الدوائر الاستعمارية من وراء هذا الاستغلال ، بل هذا الاستغلال للأقليات غير المسلمة ، ستحيق في النهاية بتلك المجتمعات من حيث هي ، أي دون أي فرق بين المسلمين وغيرهم . بل إن هذه الأقليات تكون في كثير من الحالات طليعة الضحايا ، ومركز الثقل من الآلام والأضرار التي تنتهي في ربوع تلك المجتمعات .. ذلك لأن ١٠ المصالح فيها تكون متشابكة متداخلة تجمعها وحدة الأرض والوطن ، وتضفيها وحدة النظام التعاوني الجامع الذي هو شأن النظام الإسلامي كما أوضحنا . ومن ثم فلا يمكن لأثار العدوان التي تجرها الدوائر الاستعمارية على أي من هذه المجتمعات إلا أن تتعكس بالسوء على سائر فئاتها وأفرادها . على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم .

١٥ وإن بوسع القارئ المثقف ، أيًا كان ، أن يسترجع من خلال ذخره الثقافي العام وقائع وفاجح كثيرة من هذا القبيل ، سواء في الأحداث القريبة منا أو البعيدة عنها<sup>(١)</sup> .

فن هنا كان النظام الإسلامي العام هو الحصن الحقيقي لما يسمى بالوحدة الوطنية ، والوحدة الوطنية تتكون من مسلمين اتخذوا من الإسلام دينًا ، ومن كتابيين ارتكبوا نظام الإسلام شرعة لهم ومنهاجاً . وبقدر ما يخلص هؤلاء وأولئك لنظام الإسلام شرعة وقانوناً يخلص هذا النظام لهم ، حماية ورعاية وتحصيناً .

(١) يمكنك أن تطلع على وقائع كثيرة من هذا القبيل في كتاب (من يجمي المسيحيين العرب ) لفكتور سحاب .

## الجهاد

### المحسن الأول لحماية المجتمع الإسلامي

#### ودار الإسلام

وإنما نعني الآن بالجهاد الجهاد القتالي .

وقد علمت أن المسلمين ، عندما استقر بهم المقام في المدينة المنورة ، حَلَّ لهم الله من ذلك مسؤولية نعمتين عظيمتين ، وأمرهم بذلك كل جهد لحراستها والذوذ عنها . وقد علمت أن هاتين النعمتين هما :

أولاً - موئل الإسلام وداره ، وبوسعيك أن تعبر عنها بأول وطن إسلامي هـ أكرم الله به المسلمين .

ثانياً - المجتمع الإسلامي ، أو الدولة الإسلامية ، التي تكونت من النظام السلطوي ، والجماعة الخاضعة لهذا النظام من مسلمين وغيرهم .

ولا شك أن بين هاتين المكرمتين اللتين مَنَّ الله بهما المسلمين تلازمًا كبيراً ، فلا وجود لدار الإسلام إلا حيث يستقر فوقه المجتمع الإسلامي ، ولا يترسخ المجتمع الإسلامي بأهله ونظامه إلا على دار آمنة تغدو لهم وطنًا ومستقراً .

ومن المعلوم بداعاهة أن مسؤولية حراسة هذين الحقين والدفاع عنها لا تم بجهاد الدعوة والتبلیغ ، وإنما تم بدفع المعتدين وردة غائتهم والقضاء على الأخطار الوافدة من قبلهم . وهذا هو مصدر مشروعية الجهاد القتالي في الشريعة الإسلامية ، وهو السبب في ارتباط مشروعيته بہجرة المسلمين واستقرارهم في ١٥ المدينة المنورة .

ومع ذلك ، فقد وقع خلاف بين أئمة الشريعة الإسلامية وفقهاها ، في علة الجهاد القتالي ، أهي الكفر بقطع النظر عن الحرابة ، أم هي الحرابة بقطع النظر عن الكفر وعدمه ، فلتذكر خلاصة عن هذا الخلاف ومذكر كل من المذهبين مع بيان ماترجمه الأدلة ، من النصوص ومن القواعد الشرعية التي هي محل اتفاق .

### هل الجهاد القتالي لدرء الحرابة أم للقضاء على الكفر ؟

ذهب الجمهور ، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة ، إلى أن علة الجهاد القتالي هي درء الحرابة ، وذهب الشافعي في الأظهر من قوله إلى أن العلة هي الكفر ، وهو مذهب ابن حزم أيضاً<sup>(١)</sup> .

دليل الجمهور آيات صريحة في كتاب الله تعالى تنص على أن موجب قتال المسلمين لغيرهم إنما هو العدوان الصادر منهم ، وهي آيات كثيرة نزلت في سور وأوقات متفرقة ، وأحاديث كثيرة تمنع من قتال من لا يواجهون المسلمين بأي عدوان أو من لا يأتي منهم القتال .

أما الآيات فنذكر منها ما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، [البقرة : ١٩٠/٢] .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ، وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ .. ﴾ ، [التوبه : ١٢٩] .

(١) انظر تفصيل الخلاف في ذلك ، بداية المجهد لابن رشد (٣٦٧١ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢) ، والمغني لابن قدامة (٣٠١/٩) ، وفتح القيدير لابن الهمام (٤٥٢/٥) ، والشرح الصغير على أقرب المالك (٢٧٥/٢) ، ومعنى الحاج للشريبي (٢٤٤/٤) ، والتحفة لابن حجر (٢٤١/٩) .

٣ - قول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

٥

[المتحنة : ٦٨/٦٠] .

٤ - قول الله عز وجل : ﴿ ... وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً ﴾ ، [التوبة : ٣٦/٩] . واضح أن الكاف في قوله ﴿ كَا ﴾ للتعليل<sup>(١)</sup> .

فهذه الآيات صريحة الدلالة على أن علة الجهاد القتالي للكافرين هي الحرابة ، وقد تفرق نزولها في آماد مختلفة من العهد المدني ، وفيها ما قد نزل قبل وفاة رسول الله ﷺ بأشهر . ومن ثم فهي الحجة الأولى لمذهب الجمهور .

١٠

وأما الأحاديث فنذكر منها ما يلي :

٥ - مارواه ابن ماجه وأبو داود وأحمد عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجمع عليها الناس ، فأفرجوا له ، فقال : « ما كانت هذه تقاتل فيهن يقاتلن . ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد بن الوليد ، فقل له إن رسول الله يأمرك بقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً »<sup>(٢)</sup> .

١٥

٦ - مارواه أبو داود من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :

(١) انظر تفسير القرطبي : (١٣٧/٨) .

(٢) هو بهذا اللفظ من روایة ابن ماجه ، ورواه أبو داود من حديث رباح بن الربيع التميمي ، وهو أخو حنظلة الكاتب ، وفيه « ... وعلى المقدمة خالد بن الوليد » . وقد أحرب الخارجي ومسلم حدیثاً بعنانه من روایة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في الجهاد ، بباب قتل النساء في الحرب . والراجح أن الفزوة كانت فزوة حنين كما ذكر ذلك ابن هشام ، والعسيف الآخر . والمراد بالذرية هنا النساء ، كما في روایة أبي داود .

« انطلقوا باسم الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ،  
ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » <sup>(١)</sup> .

٣ - ما أوصى به أبو بكر أسماء وأصحابه غداة توديعه له وتسيره لجيشه  
- وقد كان ذلك أول عمل قام به أبو بكر - فقد جاء في وصيته :

٤ « لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تثليوا ، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً  
كبيراً ولا امرأة .. وإذا مررت بقوم قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوههم وما فرغوا  
أنفسهم له » <sup>(٢)</sup> .

ومناط الاستشهاد في هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ نهى عن مقاتلة غير  
الذين يواجهون المسلمين بالعدوان والقتال ، وإن كانوا كافرين . ألا ترى إلى  
١٠ قوله عن المرأة التي وجدت مقتولة : « ما كانت هذه تقاتل فين يقاتل » ، أي  
ففيما قتلت إذن ؟ ولقد كان هذا أديباً من آداب القتال يلتزم به المسلمون من بعد ،  
في حروبهم وغزواتهم . نقرأ ذلك في كتب التاريخ والمغازي ، والشاهد على ذلك  
مستفيضة كثيرة .

١٥ دليل الآخرين ، وهم الشافعية ذهاباً منهم إلى أظهر القولين للشافعي ،  
والظاهرية وفي مقدمتهم ابن حزم ، الآيات والأحاديث التالية :

١ - قول الله عزّ وجلّ : ﴿ .. قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ ..  
وَخَذُّوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا<sup>[٥٩]</sup>  
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، [التوبه : ٥٩]

٢ - قول الله تعالى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) في سند خالد الفزري قال عنه محيي بن معين : ليس بذلك . انظر نصب الراية (٢٨٦/٢) .

(٢) رواه الطبراني في تاريخه ( ٢٢٦/٢ و ٢٢٧ ) ، ومالك في موطئه ( ٤٤٧/٢ ) إلا أن الذي ودعا  
أبو بكر في رواية الموطأ هو يزيد بن أبي سفيان لا أسماء بن زيد .

وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الْذِينَ أُتُوا  
الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ ۝ ، [التوبة : ٢٩/١] .

٣ - ما رواه أبو داود والترمذني من حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرهم » أي صغارهم .

٤ - ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك أن رجلاً جاءه ف وقال لرسول الله بعد أن دخل مكة يوم الفتح : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتله . قلت ، وقد كان رسول الله ﷺ أهدر دماء ستة رجال وأربعة نسوة ، من المشركين يوم الفتح<sup>(١)</sup> .

قال أصحاب هذا المذهب : إن كلاً من الآيتين الأولى والثانية دلًّ على أن مناط وجوب قتل الكافرين هو الكفر لا الحرابة ، بدليل أنه جعل غاية هذا الحكم الإيمان والتوبة ، كما دلت الآية الأولى ، أو الحضوع للجزية كما دلت الآية الثانية . وقد أجابوا عن التعارض القائم بين دلالة هاتين الآيتين ، والآيات الأخرى التي استدل بها الجمهور ، بأن هاتين الآيتين من أواخر ما نزل من القرآن فهما ناسختان لكل ما قد عارضها من قبل<sup>(٢)</sup> .

قالوا وقد أمر رسول الله بقتل الشيوخ من المشركين ، ولو كانت علة القتل الحرابة ، لما أمر بذلك ، إذ الشيوخ لا يتأتى منهم المبادرة بالعدوان . ومثل ذلك أمره بقتل عبد الله بن خطل ، وأمثاله من الذين أهدر رسول الله دماءهم .

(١) انظر البخاري وما قاله ابن حجر في الفتح حول ذلك : (١٢/٨) ، أما الذين أهدر رسول الله دماءهم فهم عكرمة بن أبي جهل ، وهبار بن الأسود ، وعبد الله بن أسد بن سرح ، ومقيس بن صبابة الليثي ، والمحوريث بن تقيد ، وعبد الله بن هلال ، وهند بنت عتبة ، وسارة مولاية عمرو بن هشام ، وفرتني وقرينة . قال ابن حجر : وقد جمعت أسماء هؤلاء الرجال الستة والنمسة الأربع من متفرقات الأخبار .

(٢) التحفة لابن حجر : ٢٤١/٩ ، ومغني المحتاج : ٢٣٤/٤

## المناقشة والترجيح :

يلاحظ إن قوام أدلة الشافعي في أظهر قوله ، من كتاب الله تعالى ، إنما هو آياتان اثنتان : أولاهما الآية الخامسة من سورة التوبة ، والثانية الآية التاسعة والعشرون من السورة ذاتها . وقد أثبتنا نص كل منها قبل قليل .. وطائفة من الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ .

ولنبدأ بمناقشة أدلته من القرآن :

إذك إذا تابعت فتلوت الآية السادسة والسابعة والثامنة من سورة التوبة ، رأيت أن الآية الخامسة التي استشهد بها الشافعية والظاهرية ، معزل عن الدلالة على أن علة القتل هو الكفر .

ولنستعد تلاوة الآية الخامسة ، ولنتأمل فيما يمكن أن يفهم منها . ثم لنتابع تلاوة الآيات الثلاث التي بعدها ، لنتبين كيف تبرز العلة متكاملة واضحة من خلل مجموع الآيات الأربع .

الآية الخامسة من سورة التوبة ، والتي هي الحجة الأولى لدى القائلين بأن علة المياد القتالي هي الكفر ، هي قوله عز وجل :

﴿فَإِذَا أُنسَلَخَ الْأَشْهَرُ الْحُرْمَنَ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، [التوبة : ٥٩] .

ولا شك أن القارئ إذا حبس فكره عند هذه الآية وحدها ، يفهم منها العلة التي فهمها الشافعية ومن معهم ، لاسيما وقد قضت الآية يجعل التوبية من الكفر وتوبعه غاية هذا القتال المأمور به .

ولكن فلتتابع التلاوة ولننتقل إلى الآيات الثلاث التي تليها ، وهي قوله عز وجل :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَةً ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدًا عَثْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِينَ . كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْفَبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ ، يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ، [التوبه : ٨-٦٩] .

ماذا نفهم من هذه الآيات الثلاث لدى التأمل فيها ؟ نفهم منها بوضوح  
تعি�ض المعنى الذي فهمه الشافعية والظاهرية من الآية التي قبلها .

ويتكرر هذا المعنى المنافق ثلاث مرات :

المرة الأولى : في أمره عز وجل بإجارة المشركين مدة بقائهم بيننا ، على أمل  
الإصغاء إلى كلام الله ثم الإيمان به ، ثم في أمره بإبلاغهم أماكن أمنهم عندما ١٠  
يرغبون في الرحيل دون أن يؤمنوا .. أرأيت لو كان الكفر هو السبب المحامل على  
قتلهم ، أفيستوع أن نعاملهم بهذه الرعاية والحماية وهم مشركون ؟ إن  
تلبسهم بالكفر - لوضح ما فهمه الشافعية ومن معهم - وثيقة إجرام تلاحقهم ولا  
تنفك عنهم ، وإن جاز إمهالهم حتى يسمعوا كلام الله ، بأمل هدايتهم ، فليس ثمة  
أي مبرر لاصطحابهم مكرمين تحت درع من الحماية لهم ، ليعودوا من حيث جاءوا ١٥  
كما كانوا ، مشركين وجادلين .

إذن ، فلماذا هذه الرعاية والحماية لهم ، بهذا الأمر الإلهي المبين ؟

السبب في ذلك اختفاء الحرابة منهم ، وجنوحهم - وهو فيما يبيننا - إلى السلم  
والمسالمة ، فكان المبدأ الأخلاقي يقتضي منا أن نقابل ذلك منهم بالمثل على الرغم  
من عدم استعدادهم من الإصغاء إلى كلام الله ، بل على الرغم من عنادهم ، ربما ، في  
بقائهم على الكفر والشرك . وهذا هو المعنى الذي فهمه الجمهور من علة الجهاد  
القتالي في الإسلام .

المرة الثانية : في الاستثناء الذي نقرؤه في قوله عز وجل : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ .. ﴾ [التوبة : ٧٩] .

رأيت لو كان الكفر بحد ذاته موجبا للقتال ، أفتسرع معاهدة من أمرنا الله بقتالهم ؟ وإذا فرضنا أن المعاهدة تمت قبل نزول ما يسميه هؤلاء بآية السيف ، أفلبس من البدهي أن تكون آية السيف هذه إنها لهذه المعاهدة ؟ قالوا إن هذه الآية نسخت الآيات التي رخص الله فيها ببر المشركين الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يقابلوا بأي عدوان .. إذن ففقط ذكر أن يسري النسخ إلى المعاهدات التي بين المسلمين والمشركين في ظل ذلك الحكم المنسوخ . ولكن هنا هو خطاب الله عز وجل يأمرنا صراحة بأن نستقيم في بربنا بهم ما استقاموا على بربهم لنا . ويأتي هذا الأمر بعد ما سموه (آية السيف) مباشرة . وهذا يعني أن الحكم باستمرار شرعية هذه المعاهدة ، إنما هو بمقدوره هذا الخطاب الجديد ، وليس بمقدوره استمرار الحكم السابق الذي يقولون بأنه منسوخ .

المرة الثالثة : في الإعلان عن العلة التي من أجلها استنكرا البيان الإلهي أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله . وإنما لنقرأ هذا الإعلان بوضوح في قوله عز وجل ، بعد ذلك الاستنكار :

﴿ كَيْفَ ، وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يُرْقِبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ، يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْتِي قُلُوبَهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٩] .

أي كيف يكون لهم عهد مقبول وهذه هي حالمهم معكم ، ما إن يشعروا بتتفوق عليكم ، حتى يهدروا كل العهود والذمم التي أخذت عليهم والتزموا بها في ظاهر الأمر ، إن قلوبهم الحاقدة تكذب ألسنتهم المجاملة ! ..

لو كان السبب في استنكار قيام عهد بين المسلمين والمشركين هو الكفر بحد

ذاته ، إذن لما ورد شيء من هنا الكلام قط .. إذ سيان ، بعد الكفر الذي هو علة القتال والقطيعة ، أن يكونوا أمناء على العهد أو مضيعين له وخائنين فيه .

فهذه شواهد ثلاثة ، تأتي بعد الآية التي فهموا منها وجوب مقاتلة المشركين ومن في حكمهم ، لعنة الكفر لا الحرابة ، ينطق كل منها بأوضح بيان بأن العلة هي الحرابة والغدر ، لا غير ذلك .<sup>٥</sup>

وهذه الشواهد الناطقة بهذه العلة ، تأتي عقب الآية التي فهموا منها العلة المناقضة ، مباشرة . ولم أجده من أثبت أو قال إن هذه الآيات الثلاث وإن جاءت في الترتيب بعد الآية الخامسة ، إلا أنها في النزول سابقة عليها ، حتى يصلح القول بأن مدلولها منسوخ بما دلت عليه الآية الخامسة .

☆ ☆ ☆

أما استدلالهم بالآية التاسعة والعشرين من سورة التوبة ، وهي قول الله عزوجل : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، فيرد عليه ما يلي :

أولاً - لقد جعل الله الغاية في للأمر بالقتل الخضوع لنظام الجزية ، ولا ضير عندئذ في عدم الدخول في الإسلام . ولو كان القتال من أجل الكفر كما قالوا ، لما قام الخضوع لنظام الجزية مقام الإسلام ، وهذا واضح .<sup>١٥</sup>

إذن ، فما المشكلة التي أنهاها نظام الجزية ، حتى انتهى بسبب ذلك القتال ؟

إنها مشكلة واحدة ، هي مشكلة الحرابة . فوجود الحرابة هو المبرر للقتال ، وانتهاؤها بالاتفاق على نظام الجزية هو الذي أنهى الحرابة ومدد رواق السلم .

ثانياً - أن الآية أمرت بالقتال لا بالقتل ، وقد علمت الفرق الكبير بين

الكلمتين عندما تكلمنا عن معنى حديث رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس ..» فأنت تقول : قتلت فلاناً ، إذا بدأته بالقتل ، وتقول : قاتلته ، إذا قاومت سعيه إلى قتلك بقتل مثله ، أو سابقته إلى ذلك كي لا ينال منك غررة .

وي بيان هذا أن الكتابيين ، أو غيرهم ، ربما كانوا في وضع يغريهم بالعدوان أو التخطيط له ، فما الذي يجب على المسلمين في هذه الحال ؟

يجب عليهم أن يصدوا عدوانهم أو خططهم العدوانية . ولن تسري الطمأنينة والأمن بين الطرفين إلا بالتقائهم معاً على مبدأ ونظام يصدقان في الانضباط به ، ويجمعهما بذلك مناخ المجتمع الإسلامي الذي يشكل الحزام الواقي من احتلال تسبب أي كيد أو عدوان خارجي ينحط بالأذى على أي من أفراد هذا المجتمع مسلماً أو غير مسلم .

بقي أن نوضح في آخر الآية فقرة ، طالما استشكلها أناس ، وفهمها على غير وجهها آخرون ، وهي قول الله عز وجل : **﴿هُنَّ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ﴾** ما الحكمة من هذه الجزية ؟ وفيما الصغار ؟

سنفصل القول إن شاء الله تعالى في الإجابة عن هذا الإشكال . في فصل خاص سنعقده للحديث عن الجزية وأهل الذمة . فلنرجع القول في هذه المسألة إلى هناك .

☆ ☆ ☆

ولننتقل الآن إلى مناقشة الأدلة التي اعتمد عليها الشافعي ومن معه ، من الحديث . ولنقف عند كل منها على حدة :

أولاً - حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .. »<sup>(١)</sup> الحديث . وقد سبق أن بينا المعنى المراد بهذا الحديث ، من خلال المعنى الذي تدل عليه كلمة ( أقاتل ) وأطلنا الكلام في الفرق بين القتل والمقاتلة ، وأوضحنا أن قوله ﷺ هنا : « أُمرت أن أقاتل .. » مثل قوله في الحديث الآخر يوم الحديبية : « وإن هم أبوا فوالذي هنفي بيده لآقاتلهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي » ، أي لأنّه عدوا لهم بعدهم مثله ، في سبيل إنفاذ الأمر الذي بعثت به . ومن ثم فالحديث بمعزل عن الدلالة على هذه الدعوى .

والعجب أن الإمام الشافعي ذاته ، لفت النظر إلى هذا المعنى ، طبقاً لما نقل عنه البيهقي ، قائلاً : « ليس القتال من القتل بسبيل . قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله » ثم استدل بعد ذلك بهذا الحديث على أن سبب المهاجم القتالي الكفر لا الحرابة ! ..

وعلى كل فقد أطلنا القول في بيان معنى هذا الحديث ، ورد الإشكال الذي قد يرد عليه ، فعد إليه إن شئت .

ثانياً - حديث سمرة بن جندب : « اقتلوا شيخ المشركين واستحيوا شر خصمكم .. » ، لا يصلح دليلاً على المدعى .

ذلك لأنّ كلمة ( شيخ ) ليست نصاً في اللغة على من انقطعت عنه أسباب القوّة فلم يعد يتأقّل منه قتال أو دفاع ، كما قد فهم أصحاب هذا المذهب . بل الكلمة أعم من ذلك .

قال في اللسان : « الشيخ الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب .. » ،

---

(١) حديث « أُمرت أن أقاتل الناس .. » رواه الشيخان . وقد سبق بيانه وشرحه ، ص ٥٨

وأكثر اللغويين على أن الرجل يسمى شيخاً إذا استكمل المحسين من العمر<sup>(١)</sup> ، ويتبين من هنا أن المعنى الذي تدل عليه كلمة (الشيخ) هو الوضع الذي يقتضي التبجيل والتقدير ، بقطع النظر عما قد يصاحب ذلك من قوة أو ضعف . ومن دلائل ذلك قول صاحب اللسان : « وشيخته ، دعوته شيخاً للتبجيل »<sup>(٢)</sup> .

٦ فقد استبان أن كامة الشيخ تعني بلوغ الإنسان سن الحكمة والكمال العقلي ، بقطع النظر عن حال من قد بلغ هذا السن واستحق التبجيل لذلك ، من حيث القوة أو الضعف .

والشيخ ، بهذا المعنى ، عندما يكون في صف الأعداء والمحاربين ، يتأنى منه ، من فنون المكر والدهاء ورسم خطط العدوان ، ما لا يتأنى من دونه من الأحداث ١٠ وصغر السن . ألا ترى أن مالك بن عوف ، وهو سيدبني هوازن ، هو الذي خطط لقتل المسلمين يوم حنين ورسم لذلك الأسباب والليل ، وإنما رشحه لذلك شيخوخته التي كان يتمتع بها . ولا ريب أنها شيخوخة فكر وتجربة ودهاء ، لا شيخوخة عجز وضعف . وحتى لو تحلت عن الشيخ في هذه الحالة طاقته وقدرته القتالية ، فإن في دهائه الفكري وحصيلة تجاربه الجنديين للمحاربة ١٥ والعدوان ما هو أخطر من الطاقة القتالية التي قد يكون افتقداها .

وإنه لما يزيد هذا المعنى المراد من كلمة (الشيخ) هنا جلاء ، قوله ﷺ بعد ذلك ؛ « واستحيوا شرخهم » ، وقد علمت أن المراد بالشيخ الصغار ، أي من هم دون سن القتال والكيد له . إن التقابل الذي تراه بين هذين الفريقين - ولا ثالث لها في الحديث - يوضح أن المراد بالشيخ كل من عدا الصغار ، فدخل فيهم حتى الشباب تبعاً .

(١) لسان العرب : ٣٧/٣ ، مادة شيخ ، وانظر شرح القاموس في المادة ذاتها .

(٢) لسان العرب : ٣٢/٣

أما أولئك الذين بلغوا من الكبر عتيّاً ، بحيث تراجعت لديهم ملحة الوعي والتفكير ، وتحولت قوتهم القتالية إلى ضعف ، فلا تشملهم كلمة الشيخ هنا ، كاظن ذلك أصحاب هذا المذهب . لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن قتالهم بصريح قوله في حديث أنس السابق : « .. ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة »<sup>(١)</sup> .

وإن في تقييد رسول الله كلمة الشيخ هنا بالفاني ، ما يؤكّد المعنى الذي ذكرناه لكتمة الشيخ عندما تأتي مطلقة عن هذا القيد .

ثالثاً - حديث أنس بن مالك ، وفيه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتله » .

أقول : إن خصوص هذا الحكم في حق هذا الرجل ، لا يصلح دليلاً على حكم عام في حق كل كافر . فالامر بقتل رجل من أهل قرية ، لا يساوي الأمر بقتل سائر أهل القرية .

وهذه قاعدة معروفة في باب العموم ودلالته .

ومثل هذا الحديث الذي عمّ دلالته أصحاب هذا المذهب ، وما هو بعام ، حديث الرجل الذي وقصته دابته وهو حرم ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تخنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليياً »<sup>(٢)</sup> .

فقد قرر العلماء ، أن الحديث لا يحمل دلالة حكم عام في حق كل من مات أو قتل محراً ، لأنّه ورد في حق رجل واحد بعينه . ومن ثم فقد لا تكون علة هذا

(١) ارجع إلى نص هذا الحديث وتخرّيجه في الصفحة ٩٦ من هذا الكتاب .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد والخناز والحج ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، وقد ورد في بعض الروايات : « ولا تقربوه طيباً » .

الحكم في حقه أنه مات محراً ، بل ربما كانت شيئاً آخر يتعلق بخصوص ذلك الشخص ، كموته بسبب وقص الدابة ، أو كاطلاعه على صدق نية الرجل ، وأنه كان شديد الإخلاص في عبادته ، أو لزبية أخرى علمها رسول الله عليه السلام فيه .  
وإذا وقع الاحتمال فقد سقطت مبررات الاستدلال به على عموم الحكم<sup>(١)</sup> .

ه وتطبيق هذه القاعدة على حديث ابن خطبل هذا ، أن الأمر بقتل هذا الرجل خاصة ، قد يكون لسبب خاص به هو ، كأولئك الستة الذين أهدر رسول الله دماءهم يوم الفتح . إذ من الواضح أن إهداه لهم لم يكن ذا دلالة على إهار دماء سائر أمثالهم من كفار قريش . بل الواقع الذي قضى به رسول الله عكس ذلك .

١٠ وإذا كان احتمال وجود هذا السبب الخاص وارداً ، فإن تعميم الحديث على الكافرين جيغاً يرده احتمال هذا السبب الخاص . ومن ثم ترده قاعدة : إذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال .

إذن ، فليس في شيء من الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا المذهب ما يصلح أن يكون مستندأ له ، لا الآيات من سورة التوبة ولا الأحاديث الثلاثة التي احتجوا بها .  
١٥ فإذا تبين لنا ذلك ، وعدنا إلى الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور من القرآن والسنة ، فتأملنا فيها مرة أخرى علمنا أن الحق ماذهب إليه الجمهور من أن الكفر يعالج بالدعوة والتبيغ والخوار ، وأن الحرابة تعالج بالقتال . وما من آية نزلت في الجهاد القتالي إلا وترى فيها أو في الآيات التي تحيط بها من قبل أو من بعد ، ما يبرز هذه العلة للقتال ألا وهي الحرابة أو القصد والتثبت للحرابة والقتال . سواء كانت مما نزل في أول عهد المسلمين بالهجرة إلى المدينة ، أو في آخر حياة رسول الله وأخر عهد المسلمين بها .

(١) انظر المستصفى للغزاوي : ٦٧٢ و ٦٩ . وشرح الممع لأبي إسحاق الشيرازي : ص ١٤٩

وأغلب الظن أنه لواحد الأجل بالإمام الشافعي رضي الله عنه لصوب رأيه الآخر الذي نقله عنه أصحابه ووافق فيه الجمهور ، ولركن مطمئناً إليه .

أما ابن حزم وأصحابه من الظاهيرية ، فإن شأنهم من الجمود العنادي عند ظواهر ما يروق لهم من النصوص في الأحكام الفقهية ، كشأن الخوارج من جمودهم العنادي عندما يروق لهم من النصوص في المبادئ الاعتقادية .  
٥  
ومن ثم فإن النقاش لا يجدي مع أي من الفريقين .

☆ ☆ ☆

### معنى الحرابة وسبل مقاومتها :

والآن ، ينبغي أن نتساءل عن المعنى المراد بكلمة الحرابة أو المحاربة ، ثم أن نستبين السبل الممكنة أو المشروعة لمقاومة الحرابة ودرء شرها ، عن المسلمين أو عن المجتمع الإسلامي .  
١٠

إن المراد بالحرابة ، فيما انتهينا إليه ، ظهور قصد العدوان .

وإنما يتجلّى قصد العدوان بدلائله المتنوعة الكثيرة . فإذا ظهر هذا القصد بظهور دلائله ، فقد تتحقق معنى الحرابة ، التي هي مناط الجهاد القتالي ، فيما ذهب إليه الجمهور ، وفيما رجحناه بعد النظر والنقاش .

والقصد من هذا التحرير لمعنى (الحرابة) أن لا يسبق إلى الذهن ، ما قد ١٥ يتخيّله بعض الباحثين ، من أن الحرابة لا تتحقق إلا بوقوع عدوان فعلي .

وقد ظن ، فعلاً ، بعض الباحثين هذا ، فأورّتهم هذا الظن بعض الوهم الذي جعلهم يرجحون ما ذهب إليه الشافعي في أظهر قوله ، من أن علة الجهاد القتالي هي الكفر ، لا الحرابة .

ذلك لأنهم لما فسروا (الحرابة) بوقوع عدوان فعلي على المسلمين ، وقفوا أمام ماقاله رسول الله ﷺ ، في منصرفه من غزوة الأحزاب «الآن نفرزونهم ولا يغزوننا»<sup>(١)</sup> . ثم نظروا فوجدوا مصداق هذا في غزوة خيبر التي فاجأ المسلمين بها اليهود ، وفي غزوة مؤتة التي بدأها المسلمون في قتالهم للروم ، فاستشكلوا أن تكون هاتان الغزوتان وأمثالهما مقاومة لحرابة ، ذلك لأن أي عدوان من هؤلاء أو أولئك على المسلمين لم يقع .

والحقيقة أن سبب هذا الإشكال الذي لا موجب له ، يعود إلى ذلك التفسير غير الدقيق لكلمة الحرابة .

إن الحرابة ليست محصورة في وقوع عدوان فعلي على المسلمين ، بل الحرابة تنشأ مع ظهور قصد عدواني ، ثم إنها قد تتطور من القصد إلى الكيد والتخطيط ، ثم إنها قد تنتهي بباغة عدوانية . وهذا المعنى هو المعتمداليوم في تعامل الدول بعضها مع بعض .

إذا تبيّن ذلك . فتى بذلك المسلمين حق الجهاد القتالي ضد من قد تجلى لديهم قصد العدوان من خلال أدلة بيّنة ثابتة ؟ ألم حقهم أن يبغتوهم بالقتال بمجرد ظهور هذا القصد مقروناً بدلائله ، أم إن عليهم أن ينتظروا ، حتى يتجاوزوا القصد إلى التخطيط ثم إلى المجموع الفعلي ؟

ومن المعلوم أن ظهور القصد العدواني يكفي لإعطاء المسلمين حق التصدي بل المجموع ، على من يبيتوا في أنفسهم هذا القصد ، شريطة أن تستبين دلائله .

وهذا ما كان رسول الله ﷺ يفعله في كثير من الأحيان . يسابق بذلك كيد المشركين ومن معهم ، كي يفوت عليهم الفرصة .

(١) أخرجه البخاري ، وأخرج البزار بإسناد حسن ، من حديث جابر أنه ﷺ قال يوم الأحزاب : «لا يغزونكم بعد هذا أبداً ولكن أنتم تغزونهم » .

وما قد جرى في غزوة بني المصطلق وخبير مؤته من هذا القبيل . أما غزوة بني المصطلق ، فقد أحبط رسول الله علماً بأن بني المصطلق يخاطبون لعدوان على المسلمين ، بقيادة زعيهم الحارث بن أبي ضرار . فلما تأكد رسول الله عليه السلام من ذلك بدأ فخرج عليهم<sup>(١)</sup> .

وأما الذي جرى في غزوة خير ، فقد علم رسول الله عليه السلام أن حلفاً خفياً قد هُتم بين يهود خمير وقبيلة غطفان ، لاتخاذ موقف موحد ضد المسلمين ، وكانت غطفان تؤيد اليهود في أي عمل عدواني يواجهون به المسلمين .. فكان أن أسرع رسول الله عليه السلام ، فبيتهم بغارة مباغطة .

وقد روى ابن هشام أنه عليه السلام عسكر يوم خير في واد يقال له الرجيع ، يقع بين اليهود وبين غطفان ، لكي يحول دون التعاون المرسوم فيما بينهم<sup>(٢)</sup> .

وأما غزوة مؤته ، فقد جاءت بعد عدوان وحشي من ملك بصرى ، عندما أخذته العزة ، فعدا على رسول الله إليه ، الحارث بن عمير الأزدي ، فقتله وقد كان الرسل ، ولا يزالون ، في عرف العالم كله ، فوق مستوى التعرض لأي خطر أو إيهام .

وقد كان هنا أظہر دليل على القصد العدواني لدى الرومان ، ومن ثم لدى عيلهم في الشام شرحبيل بن عربو ، على الإسلام والمسلمين . فهل تتجلى الحرابة <sup>١٥</sup> بأوضح من هذا وأبين ؟

وربما ناقش في هذا التعريف للحرابة ، بل في عمل رسول الله هذا ، بعض الكتاب والباحثين .

وقد قرأتنا لبعضهم كلاماً مؤداه أن المسلمين أغروا على الآمنين في بيوتهم دون موجب من قتال أو عدوان ، وربما ضربوا في ذلك المثل بغزوة خير .

(١) انظر سيرة ابن هشام : ٢٩٠/٢

(٢) المرجع المذكور : ٣٣٠/٢

أقول : إن هذا للغو عجيب ! ..

أي منطق هذا الذي يفرض عليّ أن لا أحرك ساكناً تجاه من أراه وهو يجمع الناس للعدوان عليّ ويرسم لذلك الخطة ويجري الاتصالات ، حتى إذا اتخذ كامل تدابيره وأحكم خطته ، وامتلك زمام المبادرة ، آن لي عندئذٍ فقط أن أنهض فأصده العدوان ، إن كان يوسعني ذلك !! ..

وهل هناك دولة تنهجاليوم هذا النهج مع أعدائها ، حتى تتخذ منها أسوة لنا في ذلك ؟

لقد قال رسول الله فيما صح عنه : « الحرب خدعة »<sup>(١)</sup> . وقد ذهبت مثلاً بين العرب . فلئن كان الأمر كذلك في ذلك العصر ، فإن الأمر كذلك اليوم من باب أولى ، إذ إن السرعة الخاطفة هي عصب النصر في الحرب اليوم . وإنما يتيشك الفوز فيها من امتلك فيها زمام المبادرة .

إذن ، فالحرابة هي ظهور القصد العدواني من خلال أدلة واضحة .

ومن ثم فإن المقاومة المشروعة لا تكون محصورة ضد واقع العدوان فحسب ، بل تكون أيضاً ضد القصد ذاته وما قد يصحبه من تدابير متنوعة ، حسب ما يراه خليفة المسلمين أو رئيس الدولة في كل عصر .

ومن هنا انقسم الجهاد القتالي في حياة سيدنا رسول الله ﷺ ، إلى حرب دفاعية وحرب هجومية .

ومن المهم أن تعلم أن كلا هذين القسمين داخل في القسم الكبير الذي انتهينا من بيانه ، وبيان أنه المذهب الراجح والأكثر انسجاماً مع النصوص والأدلة ، وهو أن الجهاد القتالي إنما شرع درءاً للحرابة .

---

(١) رواه الشیخان وأحمد وأبو داود والترمذی من حديث جابر وأنس وأبي هريرة .

أي إن المَجَاهِدُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ دَرِئًا لِلْحَرَابَةِ بِأَشْكَالِهَا، قَدْ يَتَخَذُ فِي بَعْضِ الْأَحِيَانِ طَرِيقَةَ الْحَرَبِ الدَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ يَتَخَذُ فِي أَحِيَانٍ أُخْرَى طَرِيقَةَ الْحَرَبِ الْمَجَومِيَّةِ.

مَثَالُ الْحَرَبِ الدَّافِعِيَّةِ غَزْوَةُ أَحْدٍ وَغَزْوَةُ الْأَحْزَابِ وَغَزْوَةُ حَنْينِ.

وَمَثَالُ الْحَرَبِ الْمَجَومِيَّةِ غَزْوَةُ بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَغَزْوَةُ خَيْرٍ وَغَزْوَةُ مَؤْتَةٍ وَغَزْوَةُ هَبْرُوكِ.

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّوْذَجَ الْأَوَّلُ مِنْهَا، يَتَمَثَّلُ فِي الْمَحْرُوبِ الَّتِي بَدَأُهَا الْمُشَرِّكُونَ، وَاتَّخَذُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ مَوْقِفَ الْدِفاعِ عَنْ أَنفُسِهِمْ. وَأَنَّ النَّوْذَجَ الْأَنَّى مِنْهَا يَتَمَثَّلُ فِي الْمَحْرُوبِ الَّتِي بَدَأُهَا الْمُسْلِمُونَ رَدًّا عَلَى كِيدِ خَطْطِهِمْ لِهِ الْمُشَرِّكُونَ وَمِنْ مَعْهُمْ.

وَلَعْلَكَ تَسْأَلُ : فَلِمَادِيَا كَانَتِ الْحَرَبُ الدَّافِعِيَّةُ فِي أَوَّلِيَّ عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ بِشُرُوعِيَّةِ ١٠  
الْجَهَادِ الْقَتَالِيِّ، وَكَانَتِ الْمَحْرُوبُ الْمَجَومِيَّةُ رَدًّا عَلَى خَطْطِ الْأَعْدَاءِ وَكِيدِهِمْ، بَعْدَ  
ذَلِكَ ، أَيِّ بَعْدِ صَلَحِ الْخَدِيبَيَّةِ تَقرِيبًا؟

وَالْجَوابُ ، أَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهَا تَقْضِيَّةً بِهِ بَصِيرَةُ الْحَاكِمِ الْمُسْلِمِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى قُوَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَضُعْفِهِمْ؛ وَلَيْسَ أَوَّلُ عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ بِشُرُوعِيَّةِ الْجَهَادِ، لَدِي أَوَّلِ اسْتِقْرَارِهِمْ  
فِي الْمَدِينَةِ ، - مِنْ حِيثِ التَّمْكِنِ وَالْقُوَّةِ - كَعَهْدِهِمْ بِهَا مِنْ بَعْدِ ، أَيِّ بَعْدِ النَّصْرِ الَّذِي ١٥  
أَحْرَزُوهُ فِي سَلْسَلَةِ الْغَزَوَاتِ الدَّافِعِيَّةِ الْمُتَتَالِيَّةِ ؟

وَعَلَى كُلِّ فَإِنْ تَفْصِيلُ الْجَوابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يَسْتَبِينُ فِي النِّقْطَةِ الْأُخْرَى الَّتِي  
بَيْنَتَنَا وَلَهَا الْآنَ ، وَلَعْلَنَا نَخْتَمُ بِهَا هَذَا الْفَصْلِ .

## إعلان الجهاد القتالي من أحكام الإمامة :

وأنت تعلم أن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ما يسمى بأحكام التبليغ وإلى ما يسمى بأحكام الإمامة<sup>(١)</sup>.

أما أحكام التبليغ فهي تلك التي خطب بها كل فرد مباشرة ، أي أنيط به مباشرة وجوب الانصياع لها بالتطبيق ، دون وساطة قضاء أو إمام ، كسائر أنواع العبادات والمعاملات .

وأما أحكام الإمامة فهي تلك التي خطب بها أئمة المسلمين ، بدءاً برسول الله ﷺ ، من حيث هو الإمام الأعلى لسائر المسلمين ، وانتقاً منه إلى من بعده من الأئمة والخلفاء بحيث يكون إمام المسلمين هو المسؤول عن تنفيذها ورعايتها ، على الوجه الذي يرى أن المصلحة تقتضيه . ١٠.

وتمتاز أحكام الإمامة بقدر كبير من المرونة ضمن حدود معينة ، أمّن الله عزّ وجلّ الأئمة من التحرك في نطاقها حسب ما تقتضيه المصلحة .

ويعدُّ الجهاد القتالي في مقدمة أحكام الإمامة ، بل لا أعلم أي خلاف في أن سياسة الجهاد ، إعلاناً ، وتسوييراً ، وإنهاء ، ونظراً لذيله وأشاره ، كل ذلك داخل في أحكام الإمامة ، وأنه لا يجوز لأي من أفراد المسلمين أن يستقل دون إذن الإمام ومشورته ، في إبرام شيء من هذه الأمور . ١٥

وينبغي أن أوضح هنا أن حديثنا إنما هو عن الجهاد عندما يتحول من دعوة باللسان إلى مقاومة مسلحة . ولا شك أن هذا jihad شيء ، ومقاتلة الصائل شيء آخر . وقد أفرد الفقهاء على اختلافهم ، باباً للجهاد ، وباباً آخر للصيال الذي هو

---

(١) هناك قسم ثالث يسمى الأحكام القضائية ، وهي التي أنيط الإبرام في شأنها ، بالقضاء حسب قواعد وشروط معينة ينبغي التقيد بها .

هجوم إنسان أو فئة ما على حياة إنسان أو على ماله أو عرضه . وقد شرع الله عز وجل في هذه الحال دفاع الإنسان عن حياته وعن ماله وعن عرضه ، ضمن حدود وأداب معينة ، سواء كان المهاجم فرداً من الناس أو فئة صارت أو كبرت ، بطريق قرصنة أو بقيادة دولة .

ومقاتلة الصائل ، داخلة في أحكام التبليغ لا في أحكام الإمامة . وأساسه ذلك حديث رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد »<sup>(١)</sup> .

ويدخل في هذا الباب ما يسمى بحالة النفير العام ، وهي أن يقتتحم عدوأياً كان بلدة من بلاد المسلمين قاصداً السطو على الحياة أو على الأعراض أو على الأموال . فيجب على المسلمين كلهم أن يهروا هبةً رجل واحد ، بدءاً من إمام ١٠ المسلمين إلى عمّة أفرادهم ، لدرء العدوان وردع المعتدين . ولا يتوقف وجوب ذلك على إذن الإمام أو على إعلانه الحرب على هؤلاء الصائلين . بل إن الإمام لا يسعه والخالة هذه سوى أن يأمر الناس جميعاً بالعمل ما وسعهم على درء العدوان .

إذن فنحن لا نتحدث الآن عن حالة النفير العام التي تدخل في باب ١٥ الصيال ، وإن كان عموم معنى الجهاد يشملها وتنطبق عليها سائر أحكامه . وإنما نتحدث عن الجهاد القتالي عندما يكون فرض كفاية على مجموع المسلمين لا على جميعهم أي كل فرد منهم .

وقد يكون هذا الجهاد الكفائي ، بشحن الثغور وإحكام الحصون وحراسة الحدود .. وقد يكون بمقاتلة من يصدّون المسلمين عن إبلاغ الدعوة وينزعونهم من

---

(١) رواه أبو داود والترمذني وحسنه وأبن ماجه من حديث سعيد بن زيد . ورواه أحمد والترمذني من حديث عبد الله بن عمر ، بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد .

تعريف الناس بالإسلام وإزالة الشبهات التي قد تتسرب إليه .. وقد يكون بمقاتلة المعتدين خارج البلد الإسلامي وبعيداً عن حدوده كقتال رسول الله المشركين يوم أحد ويوم بدر ، ويوم ذات الرقاع . وقد يكون بهاجمة المسلمين للأعداء واقتحامهم بلادهم ، وذلك عندما يكتشف المسلمون كيداً يدبرُ منهم وخطة ه ترسم ضدَّ أنفسهم<sup>(١)</sup> .

فهذه الحالات تدخل كلها في jihad الكافائي ، أي الذي يدخل حكمه في قائمة الفروض الكافية . وهذا jihad يدخل بدوره في أحكام الإمامة . فلا يملأ الإعلان عنه ولا إدارة شؤونه وسياسته ، ولا إنهاءه بصلاح أو أمان ، إلا إمام المسلمين أو من يقوم مقامه .

ولنذكر طائفة من نصوص الفقهاء الدالة على ذلك . ١٠

- ورد في المغني لابن قدامة قوله : « وأمر jihad موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك »<sup>(٢)</sup> .

- وجاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير قوله : « وتعيين jihad بتعيين الإمام لشخص .. » ، ثم قال : « وتعيين أيضاً بفتح العدو محلة القوم »<sup>(٣)</sup> ، ١٥ فجمع بهذا الكلام بين jihad الكافائي الذي يدخل في أحكام الإمامة ، والنفي العام الذي يدخل في أحكام التبليغ .

- وقال الشريبي على المنهاج : « ويحصل فرض الكفاية بأن يشحِّن الإمام الشعور بكافئتين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر مغني المحتاج على المنهاج للشريبي : ٢١٠/٤

(٢) المغني لابن قدامة : ١٨٤/٩

(٣) الشرح الصغير للدردير : ٢٧٤/٢

(٤) مغني المحتاج : ٢١٠/٤

- وقال في كشاف القناع : « وأمر المَجَاهِدِ مُوكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ واجتِهادِه . لأنَّه أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ وَبِحَالِ الْعُدُوِّ وَنَكَائِهِمْ وَقُرْبَاهُمْ وَبَعْدَهُمْ »<sup>(١)</sup> .

- وقال السرخسي في المبسوط : « عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَنْ يَبْذُلْ مَجْهُودَهُ فِي الْخُرُوجِ بِنَفْسِهِ أَوْ يَبْعَثُ الْجَيُوشَ وَالسَّرَايَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَشْقُ بِجَمِيلِ وَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِنَصْرَتِهِ »<sup>(٢)</sup> .

- وقال القرافي في كتابه الإحکام : « إِنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي فُوْضَتْ إِلَيْهِ السِّيَاسَةُ الْعَامَةُ فِي الْخَلَائِقِ وَضَبْطُ مَعَاقِدِ الْمَصَالِحِ وَدَرَءُ الْمَفَاسِدِ وَقَعْدَ الْجَنَاحَةِ وَقَتْلُ الطَّغَوِيَّةِ وَتَوْطِينُ الْعِبَادِ فِي الْبَلَادِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ »<sup>(٣)</sup> .

☆ ☆ ☆

فهذه طائفة من نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب ، يجمع كلها على أن  
الجهاد القتالي من أحكام الإمامة . فلا يبرم بشأنه من حيث إعلانه والدعوة إليه ١٠  
وإدارة سياسته وشؤونه ، وإنفاذ الصلح والمعاهدات ، إلا إمام المسلمين ، أتياً كان  
اسمها خليفة أو إماماً أو ملكاً أو رئيساً .

لا يستثنى من ذلك إلا النفيء العام الذي تسرى عليه أحكام الصيال ، كما  
قلنا . فالناس كلهم مكلفوون تكليفاً مباشراً من الله عزّ وجلّ بالدفاع عما يتهدده  
العدو من حياة أو عرض أو مال .  
١٥

ولكن ما المحكمة من كون الجهاد داخلاً في أحكام الإمامة ؟  
المحكمة من ذلك أن هذا الواجب الخطير لا يمكن أن يتحقق ثرته المرجوة

(١) كشاف القناع للتهاونى : ٤١/٣

(٢) المبسوط للسرخسي : ٢/١٠

(٣) الإحکام في تمييز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : ٢٤

للمسلمين إلا إن كانت قيادته بيد جهة ذات شوكة تتمتع بسلطة نافذة وسطوة مخيفة ، بحيث تنقاد له الجموع وتستجيب له العسكر والجيوش من جهة المسلمين ، وبحيث تسري من سلطانه النافذ هذا هيبة في أئمة الأعداء والطامعين .

كأن هذا الواجب الخطير إنما ينبع على اجتماع الكلمة وصدق التلاقي والتعاون ، واحتفاء عوامل التفرقة وغياب الآراء والزعامات المتناقضة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بقيادة دولة ذات سلطان ونفوذ تأمر فتطيع ، وتدعوا فينصاع الجميع<sup>(١)</sup> .

ومهما كانت هذه الشوكة موجودة ذات فاعلية في جمع الكلمة وحشد القوى في وجه العدو ، فإن جور الحاكم صاحب هذه الشوكة لا يؤثر له ولا ضرره ، أمام ما يقمع به من نفوذ جامع وسلطنة تبعث الهيبة والرعب في نفوس الأعداء . وفي المقابل مهما كان في فئات الناس وأفرادهم وعلمائهم من الورع في السلوك والعدالة في التعامل ، فإن شيئاً من ذلك لا يقوم مقام الشوكة التي هي المطلوبة في هذا المقام ، ومن ثم فلا يجوز لهم أن يتجاوزوه أو يخرجوا عليه بسبب جوره ، ويجمعوا الناس على أنفسهم بسبب أرجحيتهم عليه في العدالة والاستقامة الدينية ١٥ اللتين ينتفعون بها .

إن مقومات السلطان من القوة الجامعة والشوكة النافذة ، هي المطلوبة في الدرجة الأولى - بعد الإسلام - في هذا المقام . وإن صفات الورع والاستقامة الشخصية على الدين ، عارية عن هذا السلطان ومقوياته ، لن تقوم مقامه في جمع كلمة المسلمين وضفر جهودهم على صراط واحد ، ومن ثم فلن تقوم مقامه في إدخال الرعب والرعب في قلوب الطامعين من الأعداء .

وقد أطال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى في بيان هذا المعنى الدقيق

---

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوi : ١٢٨٧

الذي هو أساس متفق عليه في سلم الأولويات في أحكام الشريعة الإسلامية عند قيام صورة تعارض بينها ، في فصل ( تنفيذ تصرفات البغاء وأئمة الجور ) ، وفي الفصل الذي يليه وعنوانه : ( فصل في تقييد العزل بالأصلح للMuslimين فالاصلح )<sup>(١)</sup> .

ولا يسوقنك الوهم إلى تصور أن هذه الحكمة التي ذكرها العلماء تقتضي تنفيذ هـ أحكام أئمة الجور مطلقاً . بل إن ذلك مقيد بما لا يتعارض مع أوامر الله وأحكامه التبليغية ، كأمور الجهاد التي نحن بصددها ، والتي هي من أحكام الإمامة كما علمنا .

أما أوامرهم بما يعارض حكم الشرع وهديه الذي لا اجتهاد فيه ، فلا تطاع حتى ولو صدرت من أئمة عدول لم يعرفوا بالجور ، فكيف بالجائزين منهم .

ولكن لا يجوز الخروج عليهم في الوقت ذاته ، لمجرد صدور تلك الأوامر منهم ، حتى يصدر منهم ما سماه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « الكفر البوح الذي لكم عليه من الله سلطان » .

ولعلنا سنبسّط الحديث في هذا الموضوع فيما بعد إن شاء الله .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٦٨/١ و ٦٩

## ما بعد الحرابة

### الذمة وأحكامها

#### البعد السياسي في الإسلام لعقد الذمة :

قلنا إن الذي ذهب إليه جهور الفقهاء ، هو أن السبب الباعث على الجهاد القتالي هو الحرابة لا الكفر ، إلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة والحنفية والإمام الشافعي في أحد قوله .

وقلنا إن هذا هو الأرجح ، إذ هو الذي تقتضيه الأدلة .

ويترتب على ذلك أن الحرابة إذا انتهت ، ووثق المسلمون بصدق التعاون وحسن الجوار ، فإن الإسلام يقرر ضرورة التعايش مع الأديان الأخرى لاسيما النصرانية واليهودية ، في تفاهم وتعاون ووئام .

وهذا هو الذي يقضي به النظام الإسلامي بالفعل . وهو مدلوّل صريح لقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ، [المتحنة : ٨٦] .

ولكن يلاحظ أن الحكم الإسلامي يفرض التنبّه إلى ما يلي :

أولاً - ضرورة أن يشيع هذا البر والسلم التعاوني ضمن نطاق ما يسمى بدار الإسلام وفي رحابها . بحيث يكون سائر وجوه النشاط التعاوني البناء والهدف إلى تشييد حضارة إنسانية مثل ، سواء ما يشيع منه بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وما يشيع بين المسلمين وغيرهم ، مكلوءاً بحرز ووقاية تامة ، ضد أي تسرب

عدواني مخرب يسرى في الظاهر أو الباطن ، ولا تم هذه الوقاية إلا بمراقبة الشغور والسهور على الحدود وحراسة أجواء النشاطات الإنسانية العامة من أي عكر قد يتسلل إليه من الخارج . ولا يمكن أن يتم هذا إلا على صعيد وطن عام يكؤه النظام الإسلامي العام المتسع للمسلمين وغيرهم ، وهو ما يسمى بدار الإسلام .

٥ ولعل كلاماً من يلاحظ معنى الضرورة والحكمة منها .

ولكن فلنزيد هذه الحكمة إيضاحاً ، بلفت النظر إلى ما يلي :

إن قيام مجتمع تعاوني بناء مخلص يتتألف من مسلمين وغيرهم ، فهو محل تخوفٍ وطمأن من سائر القوى الشريرة المترسبة والمراقبة من بعيد أو قريب .

إذن ، فقد كان لا بد لسلامة سائر الجهود التعاونية فيه أن تكون داخل سور من الكلاءة التي تبعد عنها آثار تلك المخاوف والأطماع . وإنما يتكون ما يسمى بدار الإسلام من الساحة التي يجدها هذا السور . وليس لهذا السور من حقيقة يتجلّى من خلاها ، إلا النظام السلطوي المهيمن ، الذي سبق أن تحدثنا عنه في الفصل الذي عقدها بعنوان ( دار الإسلام والمجتمع الإسلامي ) .

ومهما كان الوجود التعاوني هذا شارداً وراء هذا السور ، فلا بدّ أن تخويفه إحدى قوى الشر المترسبة به ، ثم تسخره لحساها ، ثم تضرب به الوجود الإسلامي ١٥ المتعايش معه .

ثانياً - لا بدّ لتحقيق الهدف ذاته ، من أن يكون ولاء جميع الذين يعيشون في نطاق هذا السور ، ويلاقون داخل الوطن الإسلامي أو ما يسمى بدار الإسلام ، أقول : لا بدّ أن يكون ولاؤهم جميعاً لهذا النظام الإسلامي الجامع والذي يعهد إليه بكلاءة سائر الأنشطة التعاونية التي تشيع فوق أرضه وداخل سوره .

ولما كان الذين يلاقون فوق هذا الوطن الإسلامي الجامع ، فيهم المسلمون

وغير المسلمين ، كاً أوضحنا ، فإن ولاء المسلمين منهم لهذا الوطن يكون بداعفين اثنين : العقيدة الإسلامية التي تحملهم على هذا الولاء ، والانتهاء الوطني الذي يربطهم بتلك الأرض وتراثها ، ويعدهم بالوجود الحضاري ، ويقي ذاتيهم من ذل التبعية للآخرين ، ومن الانصهار في ضرام التيارات العدوانية المستشرية . أما ولاء غير المسلمين له ، فإنما يكون بهذا الدافع الثاني ، وإنه ليشَكَّلْ - بدون أي ريب - قاسياً مشتركاً بين سائر الفئات والجماعات المختلفة في عقائدها وأديانها ، يؤلف فيها بينهم نسيج وحدة راسخة ، يجمعها هذا الوعاء الوطني القائم على جذور راسخة من التاريخ المشترك والوجود الحضاري ، والمقاومة لأطماع العدو الدخيل ، ويظلانها النظام الإسلامي العام المتسع للMuslimين وغيرهم ، دون أي تحيز ١٠ أو إجحاف ، والضامن لتعايشهم جميعاً في تعاون ووئام .

وهكذا ، فإن المجتمع الذي يهدف النظام الإسلامي إلى إقامته ، من خلال مقاومته الجهادية للحرابة ، مجتمع إنساني يتسع لتعاون حقيقي بين المسلمين وغيرهم ، على صعيد من الاحترام المتبادل ، في وحدة تألف من الإسلام الاعتقادي الذي يتبناه أصحابه عن طوعية واقتناع ، ومن الإسلام السياسي الذي يصطفيه الآخرون ، انتهاءً إلى وطن ، وتفاعلًا مع نظام ، واعتزازاً بتراث وماض حضاري متجدد . ١٥

ولا شك أن دائرة الإسلام السياسي أعم وأوسع مما يرتكز في داخلها من دائرة الإسلام التديني والاعتقادي .

أيًّا كان الأمر ، فإن معنى الإسلام السياسي يتكون من الوجود فوق أرض إسلامية ، وهي التي تسمى دار الإسلام ، ومن الانتهاء الطوعي الخالص إلى تلك الأرض ونظامها الإنساني السمح والتعاون مع سائر فئات ذلك المجتمع في الدفاع عنها وعنها ، ضد أي عدو مشترك يتربيص بتلك الأرض أو نظامها .

إذا تبيّن لك هذا ، فليس عقد الذمة الذي يتحدث عنه الفقهاء ، والذي يتم ما بين الدولة الإسلامية وأهل الكتاب ، بل سائر الديانات الأخرى عند كثير من الفقهاء ، شيئاً أكثر من الاتفاق على هذا الاتساب والولاء .

وقد يخيل إلى بعض الباحثين أو الكاتبين في هذا العصر ، أن هذا العقد ينطوي على إلزام الدولة الإسلامية للآخرين بنوع من التبعية التي تفقدهم ذاتيهم ه الاجتماعية والسياسية ، ومن ثم تفقدهم حق الاستقلال والمصير .  
إلا أن الواقع الذي نظمه الإسلام في ذلك مناقض لهذا الوهم أو الخيال .

إن الكتابيين ومن في حكمهم لهم حالتان اثنتان :

الحالة الأولى أن يوجدوا بين ظهراني المسلمين ، أي داخل بنية الدولة الإسلامية . ومقتضى عقد الذمة عندئذ أن يتفاعلوا ويتحاوّلوا مع نظام الدولة ١٠ وقوانينها ، وأن يخلصوا في رعاية مصالحها العامة والدفاع عن حقوقها واستقلالها كلما طاف بها خطر أو تهديد . ثم لهم من وراء ذلك وجودهم الاجتماعي والديني الخاص بهم على قدم المساواة .

وهذا شيء طبيعي لا إشكال فيه ، ذلك لأن كلمة (الدولة الإسلامية) لا تعني بالضرورة أن يكون رعاياها كلهم مسلمين ، كما لا تعني أن يكون غير ١٥ المسلمين فيها ، قد فقدوا ذاتيهم الاجتماعية أو الدينية واندمجوا من ذلك في كينونة غيرهم .

بل الشأن في الدولة الإسلامية أن تتسع بعدها وصدق لرعاياها مسلمين وغير مسلمين ، ومعنى اتساعها لهم أن تشملهم على درجة واحدة من الرعاية والحماية والمعاملة .

ولا يقابل ذلك ، في نطاق الواجبات ، إلا وفاء هؤلاء الرعايا جميعاً لنظام الدولة وانسجامهم الحقيقي معه .

الحالة الثانية أن يكون وجودهم وتلاقيهم في بلدة أو مقاطعة خاصة بهم .  
بحيث لا يوجد في تلك البلدة أو البقعة إلا كتاييون أو من هم في حكمهم .

إن عقد الذمة مع هؤلاء لا يعني أكثر من تعاقد يتم بالتراضي على ضمان اجتماعي يسري فيما بينهم وبين الدولة الإسلامية ، يتم من خلاله التأكيد بأن لا يتحالف هؤلاء الكتاييون مع أي فئة أو دولة معادية للمسلمين ، لضرب المسلمين أو التربص بهم . كما يتم التزام الدولة الإسلامية بالمقابل بعدم إيذائهم في عقائدهم أو أي من التزاماتهم الدينية أو أي من ممتلكاتهم وحقوقهم الإنسانية ، لا انفراداً ولا عن طريق التحالف مع أي فئة معادية لهم . بل يتم التزام الدولة الإسلامية بالدفاع عنهم كما يدافعون عن المسلمين من رعایاهم ضد أي خطر قد يتهددهم .

١٠ ومن المعلوم أن هذا العقد يقوم على أهم دعامة في نطاق السلوك الإسلامي ، والالتزام الديني ، ألا وهي الصدق في الالتزام والإخلاص في التعامل ، والوفاء المستمر .

ومن قبيل هذه الحالة الثانية العقد الذي جرى بين رسول الله ﷺ ، وبين أهل البحرين ، كانوا مجوساً . والعقد الذي جرى بينه ﷺ وبين أهل نجران ، ١٥ وكانوا نصارى<sup>(١)</sup> .

فقد دخل هؤلاء وأولئك في ذمة المسلمين ، فالالتزام المسلمون بذلك درء أي خطر يتهددهم أو يطوف بهم ، وتوفير كل أسباب الأمان لهم فيما يتعلق بجياثتهم الدينية والاجتماعية وحقوقهم المادية والمعنوية . وليس على الطرف الثاني إلا الالتزام بثل ذلك . بأن لا يسيئوا إلى المسلمين في شيء من معتقداتهم أو أحکام دينهم ، وبيان لا يظاهروا أحداً على معاداتهم .

---

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ( ٢٣ ) .

ومن المهم أن تعلم أن كل ما يخص أهل الذمة - في هذه الحالة الثانية - من أرض وثروات ومتلكات ، تبقى كاملة لهم ، فلا يجوز أن ينتقص شيء من ذلك كله منهم . بل لا يجوز أن ينال بيت مال المسلمين منهم ، إلا الإتاوة أو الضريبة أو ما يسميه الفقهاء بالجزية . وهو ما سنفرد الحديث عنه فيما بعد .

وبذلك يتضح الفرق جلياً بين عقد الذمة هنا ، وبين ما يجري اليوم من ه تسلط بعض الدول الكبرى على دول صغيرة أو ضعيفة باسم الحماية أو الوصاية أو الانتداب . وهي كلها أسماء متعددة لحقيقة واحدة ، هي اقتناص حقوق الآخرين ما أمكن ذلك من حيث الأعيان ، ومن حيث امتداد الزمان .

إن عقد الذمة ، ينطوي في الحقيقة على تقدير ذلك . إنه يهدف إلى حماية أهل الذمة من أي طمع في أي حق لهم ، لقاء أن لا يستعملوا من قبل عدو مشترك أو عدو للمسلمين ، أداة ضرب أو تهديد أو إذاء بطريقة ما للمسلمين .

ولكن في الناس اليوم من يسأل فيلحف في السؤال : ولكن أليس في إلزام المسلمين أو ( الدولة الإسلامية ) لدولة ماثلة من غير المسلمين ، كتابيين أو من هم في حكمهم ، بهذا العقد ، وإخضاعهم لسلطانه ، ما ينتقص من حرية هؤلاء الناس  
١٥ ويلزمهم بنوع من التبعية التي تبعث على التأي والشعور بالذلة .

وواضح أن هذا السؤال إنما يرد على العقد الذي يجري في الحالة الثانية ، من الحالتين اللتين سبق بيانها .

والجواب عن هذا السؤال الذي يتطرق له كثير من المتنطبعين المسلمين ..  
أجل : المسلمين ، يحدد المنطق ، ويؤيده التاريخ القديم والحديث .

أما المنطق ، فهو أن من شأن الدولة الإسلامية إذا رسخت جذورها وسرت القوة في كيانها ، أن تبعث في نفوس قادة الدول الكبرى تخوفاً منها ممزوجاً بقدر

كبير من الطمع فيها . ولا بد أن يحملها هذا المزيع من الشعور على اتخاذ كل التدابير والخيل المكنته للقضاء عليها واقتناص حقوقها وقدراتها .

ومن أهم التدابير التي يتخذها قادة هذه الدول ، قدماً وحديثاً ، لتحقيق هذا الغرض ، إثارة نوازع طائفية ، بل اختلاق عداوات دينية بين المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى ، تمهيداً لاستعمالهم أداة مسخرة لضرب الدولة الإسلامية أو لبعث عوامل الاضطراب فيها .

إن الفكر الاستعماري كان ولا يزال ، يرى - فيما يخيل إليه - أن الحساسية الدينية التي يفترض أن تكون ماثلة دائمة بين المسلمين وغيرهم ، هي أهم نقطة ضعف لدى المسلمين يجب استغلالها وتقديرها بالسبل المكنته . والثرة التي يتصور أن عليه أن يقطفها هو إلهاب المشاعر الدينية لدى الكتابيين من نصارى ويهود ، ١٠ للإيقاع بال المسلمين وتحطيم شوكتهم . ولكن النتيجة المنطقية أن هؤلاء الكتابيين ، ومن في حكمهم من غير المسلمين ، سيكونون ضحية ، بل وقوداً في هذا الضرام . ١٥ وبهذا اصطنع الوجه الاستعماري لهم مظاهر الود المتحالف معهم والوعود البراقة جزاء انصياعهم لرغباته ، فلن يكون لهذه المظاهر والوعود إلا مآل واحد ، هو أن يبرزهم في المنطقة تجّار فتن وينابيع طائفية ، ثم أن يتركهم مادّة ( ثانية ) لإشارة القلاقل والاضطرابات فيما بين المسلمين . ولا شك أن دائرة المصائب تدور بذلك عليهم كاً تدور على المسلمين . إذ لا ريب أن الذي يضرب فئة من الناس بأخرى ، ٢٠ يقضي بذلك على الفتئتين معاً ، وإن كان قصده في استعمال الواحدة ضد الأخرى مختلفاً .

في إذا كان هذا هو شأن دول البغي والاستعمار ، فإن من مقتضيات المنطق والعدالة أن تحمي الدولة الإسلامية نفسها وجيانتها من هذا السوء الواجب إليهما . وذلك بأن تحصن المنطقة كلها ضد نقطة الضعف هذه التي يتخيلها الطامعون من

دول البغى والطغيان ، وهى الحساسية الدينية التى يمكن - إذا استغلت من قبلهم بمهارة - أن تنقض منها طائفية مميتة .

ولا شك أن خير سبيل لتحصين النطقة كلها ضد نقطة الضعف هذه ، هو العمل على تطهير العلاقة السارية بين المسلمين والكتابيين ، حيثما كانوا ، من أي حساسية قد تشير فيها بينهم اضطراباً طائفياً يبعث على ترخيص أي من الطرفين هـ بالآخر . وإن اتخاذ أي تدبير لهذا المهدف ، هو مسعى منطقي وإنساني معاً دون أي ريب .

ولكن فما هو التدبير الذي يضمن هذا المهدف؟

إنه ليس أكثر ولا أقل من نظام عقد النمة الذي شرعه الله عز وجل .  
والحقيقة أن هذه الشريعة وإن كانت جزءاً من شرائع الإسلام ، إلا أنها - فيما تهدف  
إليه - شريعة حيادية ترمي إلى تحصين المنطقة كلها وبن فيها ضدّ يد البغي  
والعدوان ؛ ابتعاد تحقيق المصلحة الإنسانية لكلا الطرفين : المسلمين وغيرهم .

وأما الواقع التاريخي الذي يجسّد هذا المنطق ويبرّر ضرورة الالتجاء إلى هذا العقد كوسيلة لابد منها لتحسين المنطقة كلها ضد الأطماع والعدوان ، فلننفق من ذلك على أبرز الواقع القديمة والحديثة :

☆ من المعلوم أن الدولة البيزنطية تبنت المسيحية ديناً رسمياً ، غير أنها اختارت منه المذهب الذي وافق هو في نفسها ، بعد أن عدلت فيه وغيرت منه ماطاب لها ذلك .

وكان المفروض عندئذ أن تقف هذه الدولة من المذاهب المسيحية الأخرى موقف الإسلام من المسيحية على أقل تقدير، فتتعايش معها وتدافع عنها، وتحمّلها من عوامل الاضطهاد.

ولكن بيزنطية أصرت على اختفاء كل المذاهب المسيحية الأخرى التي تختلف مذهبها الرسمي ! .. وعدت الخروج على مذهبها الرسمي هذا ، خروجاً على وحدتها السياسية . ومن ثم أخذت تسعى سعيها ابتعاء إلهاء وجود العقائد المسيحية المغايرة للعقيدة الرسمية ، مرة عن طريق الجامع التي كان يعقدها الإمبراطور ويخضرها بنفسه ، ومرة بالتصفية الجسدية وملحقة الرهبان . وفي مجرة بيزنطية واحدة قتلت الدولة - فيما يرويه فيكتور سحاب - مئتي ألف قبطي من (اليعاقبة ) ، وعندما فتح العرب مصر كان الإكليروس القبطي مختبئاً برمته في الصحراء هرباً من التصفية<sup>(١)</sup> .

☆ ولننتقل إلى صورة أخرى من صور هذا الاضطهاد ، ولتكن واحدة من ١٠ صور الاضطهاد المسيحي في عصر الإسلام وحكمه .

يقول عدد من المؤرخين إن الكثرة الغالبة من سكان سوريا الطبيعية ظلت من ينترون إلى الديانة المسيحية .. حتى إذا وقعت الحروب الصليبية ، أصبح المسلمون على أعقابها هم الكثرة الغالبة .

وسيب ذلك أن الغزاة الصليبيين خيروا المسيحيين العرب بين الوقوف مع ١٥ بني دينهم أو الوقوف مع بني قومهم ، ونظراً إلى أن أكثرهم اختاروا الخل الثاني ، فقد دارت دائرة السوء عليهم ، وغدا الغزو الصليبي وبالاً على المسيحيين العرب ، من حيث كان المفروض أنه سيكون لصالحهم . وهذا هو السبب الذي جعل المسلمين فيما بعد هم الكثرة الغالبة ، فيما يذكره جل المؤرخين .

☆ ولننتقل إلى مثال آخر ننتقيه من عصر السيطرة الأورية ، حقبة

---

(١) انظر: من يحمي المسيحيين العرب ، لفكتور سحاب ، ص (١٣ و ١٤) .

المضارة الغربية الحديثة التي تناوبت أوروبا ثم أمريكا على زعامتها ، وهي حقبة بدأت بشكل عملي مع بداية تفجر الثورة الصناعية في أوروبا .

وهنا أجد لزاماً أن أصفي إلى ما يقوله فيكتور سحاب ، وأن أقل كلامه بالحرف :

« إذا حاولنا أن نرتب تسلسل الأمور زمنياً ، فإننا نلحظ أن التقاتل هـ الغربي للسيطرة على المشرق العربي جاء قبل بداية المذايحة الطائفية في جبل لبنان بأكثـر من نصف قرن . وإنـ فلا يمكن أن نـسب إلى الـوجود الغـري أنه جاء لـحماية المسيـحيـين العـرب من الـاضطـهـاد . بل لـعل الـوجود الغـري وـدواـعي تـرسـيـخـهـ فيـ المـنـطـقـةـ وـتكـيـنـهـ مـنـهـاـ ،ـ اـقـتـفـىـ إـشـعالـ فـتـيلـ التـقـاتـلـ الطـائـفـيـ الـذـيـ اـرـتـبـطـ بـأـحـدـاثـهـ بـالـامـتـيـازـاتـ الـأـوـرـبـيـةـ ،ـ حـتـىـ أـمـكـنـ لـأـورـبـاـ أـنـ تـدقـ فيـ جـدارـ هـذـاـ الـبـيـتـ ١٠ـ العـربـيـ (ـمـسـارـ جـحاـ)ـ حـينـ أـوـحـتـ أـنـهـ إـنـاـ جـاءـتـ إـلـىـ الـمـنـطـقـةـ وـفـكـكـتـ السـلـطـنـةـ العـمـانـيـةـ ،ـ وـجـزـءـاتـ الـمـنـطـقـةـ الـمـوـرـوثـةـ .ـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ الـمـسـيـحـيـينـ العـربـ !!ـ

وفي الواقع من يحمي من ؟

ومن يدفع الثمن ، ومن يقطف الثمار ؟ المسيحيون العرب ، أم ساسة ١٥ـ الغرب ؟ »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

إذن ، فالـمـسيـحـيـةـ -ـ كـمـوذـجـ لـغـيرـ الـدـيـانـةـ الـإـسـلـامـيـةـ -ـ ظـلتـ ،ـ قـدـيـاـ وـحدـيـاـ ،ـ فيـ خـطـرـ عـلـىـ وـجـودـهـاـ مـنـ الـمـسـيـحـيـةـ ذاتـهاـ !..ـ وـالـسـبـبـ أـنـ الـعـوـاـمـلـ السـيـاسـيـةـ ،ـ فيـ كـلـ مـرـةـ ،ـ كـانـتـ تـطـغـىـ عـلـىـ الـمـشـاعـرـ الـدـينـيـةـ وـأـخـلـاقـيـاتـهاـ .ـ وـلـذـلـكـ فـقـدـ ظـلـ

---

(١) المرجع ذاته : ص (٢٠ و ١٩) .

التاريخ يرينا من مظاهر عدوان المسيحية السياسية على المسيحية الدينية الشيء الكثير .

وهنا تبرز الظاهرة الفريدة التي يتميز بها الإسلام .

إن عقد الذمة ( من حيث هو نظام إسلامي أرسته الشريعة الإسلامية لحماية التعايش بل التألف العادل بين المسلمين والمسيحيين ) أقيم ضمانة لتغلب سلطان الدين وأخلاقه الإنسانية ، على سلطان السياسة ورعوناتها الإنسانية . ومن ثم فإن عقد الذمة روعي فيه أن يكون ضمانة لطمأنينة الكتايبين وأمنهم ، ضد أي عدوان على دينهم أو إكراه لهم للتحول عنه .

وإن في سلسلة الواقع التاريخية ، بدءاً من فجر الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، إلى أواسط عصر الخلافة العثمانية ( حيث تقلص بعد ذلك الحكم الإسلامي ، وببدأت القوانين الوضعية تتسلب لتحل محله ) ما يبرز هذه الحقيقة بأنصع صورة .

ودونك ، فارجع إلى البنود التي تصرح بهذه الضمانة ، من الوثيقة التي أملأها رسول الله ﷺ ، وكانت أساساً للتعايش التعاوني المتألف بين المسلمين واليهود الذين كانوا يساكنونهم في المدينة المنورة . وقد نقلنا في أحد الفصول السابقة طائفة منها . فن هذه البنود قوله ﷺ :

« إن هؤلء بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم .  
موالיהם وأنفسهم . إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته »<sup>(١)</sup> .

وإن من الأحكام الفقهية المقررة ، أنه لا يجوز للمسلمين التعرض لمصالحهم ومعايشهم وما كلهم ومشاربهم التي لا حرج عليهم في دينهم منها ، وإن كانت في

---

(١) انظر ص ٨٤ من هذا الكتاب .

شرعاً الإسلام محرمة . ومن ذلك ما قرره الفقهاء من أنه لا يجوز إراقة خمر لذمي أو إتلاف خنزير له . وعلى الذي أخذ عيناً من ذلك أن يردها إليه ، فإن أتلفها ضمن قيمتها . وتكليف إعادة العين لصاحبها الذمي على الآخذ . كما يقرر الفقهاء أن من تعرض من المسلمين بشيء من المحاولة إلى ذلك وجب زجره ، فإن عاد وجوب تأدبيه بما يراه الحكم من العقوبات التعزيرية<sup>(١)</sup> .

ولنصل إلى الدكتور إدمون رباط يحدثنا عن عقد أهل الذمة ونظامه في الإسلام ، يقول الدكتور رباط :

« من الممكن ، وبدون مبالغة ، القول بأن الفكرة التي أدت إلى إنتاج هذه السياسة الإنسانية (الليبرالية) ، إذا جاز استعمال هذا الاصطلاح العصري ، إنما كانت ابتكاراً عقرياً . وذلك لأنّه للمرة الأولى في التاريخ ، انطلقت دولة ، هي دينية في مبدئها ، ودينية في سبب وجودها ، ودينية في هدفها ، ألا وهو نشر الإسلام من طريق الجهاد بأشكاله المختلفة من عسكرية ومُثليّة وتبشيريّة ، إلى الإقرار في الوقت ذاته بأنّ من حق الشعوب الخاضعة لسلطانهم أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وتراث حياتها . وذلك زمن كان يقضي المبدأ السائد فيه ياكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم »<sup>(٢)</sup> .

١٥

☆ ☆ ☆

(١) انظر مغني المحتاج للشريبي ٢٨٥/٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي : ص ١١٩ ، والمغني لابن قدامة : ٢٤٩/٥ . وقد نسب الشيخ أبو زهرة رحمه الله في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) حرمة الاعتداء على الخمر والخنزير ونحوها للذمي ، إلى مذهب الحنفية فقط . والحقيقة أن هذا هو مذهب جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية . وفضل الحنابلة فحرموا العداون عليهما ، إذا لم يجاهروا بهما في أماكن المسلمين وأسواقهم ، ولم يحرموا ذلك عند المجاهرة بهما بين المسلمين . المغني لابن قدامة : ٢٤٩/٥

(٢) من محاضرة للدكتور إدمون رباط ، نشرتها مجلة (الصبح) اللبنانيّة في العدد : ٢١ ، تاريخ ٢٠ آذار عام ١٩٨١ م .

إذن فالبعد السياسي لقد الذمة في الإسلام ، يمثل في هدف إنساني يخدم ويرعى الحق الإنساني الذي يلكه المجتمع الإسلامي بشرائحة المختلفة من مسلمين وغيرهم . دون أن تكون رعاية هذا الحق سلماً إلى أي استغلال أو مكيدة ، ودون أن يشوّها أي تكتيك سياسي تفوز بثاره طائفة دون أخرى ، داخل هذا المجتمع .

ولما كانت هذه الرعاية لا تتحقق إلا بتحصين غير المسلمين ، وفي مقدمتهم المسيحيون ، ضد المكائد والرعونات السياسية التي طالما استغلتهم ، فاستعملتهم ، فأودت بهم ، كما أوضحتنا نماذج من ذلك . كان عقد الذمة هذا ، هو المظلة الواقعية التي لا بد منها للمسيحيين ضد أي عدوان أو استغلال متوقع . بل إن هذه المظلة هي الحصن الذي يقي المجتمع كله ، على درجة واحدة ، من احتلالات هذا العدوان أو الاستغلال ، بين فيهم من المسلمين وغيرهم .

وقد اتضح لك هذا من المنطق الإنساني في معالجة الأمور طبق ميزان العدالة . كما تأكد لك ذلك من الواقع التاريخي المتدا إلى يومنا هذا .

ولكن على الرغم من هذا الوضوح الذي يتبيّنه أي مثقف ، ويزداد تبيّناً له وتأكداً منه أي باحث منقب ، فإن في الناس - والناس الذين أعنفهم المسلمون قبل غيرهم - من يتصرّر أن نظام الذمة في الإسلام كان ميسّراً ذلّ لغير المسلمين . وما أكثر من بني على هذا التصور الوهبي الساذج ، كتابات هجومية أو انتقادية على الإسلام والكثير من شرائعه وأحكامه . وإنما وقع هؤلاء ضحية استعجال في الأحكام وسطحة متناهية في البحث والدراسة ، مع تأثر كبير ربما بأقلام الطليعة الاستعمارية التي تصطنع فيما تكتب المنهجية والموضوعية والعلم .

## مشكلات واجتهادات تخلص لحاجة التصحیح والبيان :

ومع ذلك ، فلا تخلو الأحكام الجزئية التفصيلية لنظام عقد الذمة من إشكالات موهنة ، ومن اجتهادات فقهية باطلة ، من شأنها أن تمدّ غاشية من الغموض ، بل ربما كان من شأنها أن تدخل بعض الريب في تفهم الحقيقة التي أوضحتناها .<sup>٥</sup>

وها نحن نعرض لتلك المشكلات والاجتهادات بالشرح والبيان ، واحدة إثر أخرى .

أولاً - وقفه لا بد منها عند قوله جل جلاله : ﴿... حَتَّى يَعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، وهي الفقرة الأخيرة من الآية ٢٨ من سورة التوبة . وطالما استشكلها أنس ، وفهمها على غير وجهها آخرون . وتقول في الكشف عن ١٠ هذا الإشكال :

إن ما نقرؤه في هذه الآية من الإلقاء إلى الجزية ونظمها ، بما يسميه البيان الإلهي ( ضغاراً ) جزاء رتبه الله على الحرابة . ومعاذ الله أن يكون مرتبًا على كفر أو انتساب إلى كتاب .

ومثل هذا الإلقاء بهذا الشكل تترتيب شرعيته على أي تمرد أو قصد عدواني ١٥ يصدر من أي فئة من الناس ، حتى ولو كانت فئة مسلمة .

ألا ترى أن جيراناً مسلمين لنا ، لو خططوا لكيده تأمري ضدنا ، مستقلين أو مستعينين بجهة استعمارية ما ، فإن الحق والمنطق يقضيان بمقاتلتهم إن اقتضى الأمر ، ثم يأذن لهم صاغرين إلى الانضباط الحقيقى بموازين العدل وحسن الجوار .

والملهم هنا أن أحداً لن يفهم أن مصدر هذا الإلقاء بهذه الطريقة ، هو الدين الذي ينتسبون إليه ، إسلاماً كان أو غيره ، أو أي خاصة ذاتية أياً كانت .. وإنما

مصدر ذلك وسببه اقتحامهم إلينا بذلك الكيد العدواني .. وإنه لحق لامرية فيه ولا مجادل ، أن نردعهم من ذلك العدوان ، بكل ما يدخل تحت معنى الردع ، من فنون القسر والإجلاء .

ومن أبرز ما يدلّ على هذا بوضوح ، أن هؤلاء الكتابيين ، إذا أغدوا أسلحة عدوائهم ، وأبرزوا صفحة التعاون الإنساني المخلص - انحى الردع بكل مظاهره وذيله ، وحلَّ محلَّ ذلك قانون المعاملة بالمثل ، وهين مبدأ « لهم مالنا وعليهم ما علينا » وقامت شرعة الاحترام المتبادل . فحربياتهم مصنونة ، ومعابدهم وأنشطتهم الدينية مكلوءة بالحامية ضد أي معتد أو متربص ، والوطن حق مشترك بين الجميع . وثار التكافل الاجتماعي لا يعكر صفو العدالة في توزيعها ، فارق عرق أو دين . فلا صغار عندئذٍ ولا هوان .

ذلك هو الواقع الحي الذي قرأناه ورأيناها في حياة رسول الله ﷺ ، وفي عهود الخلافة الراشدة ، بل في عصور السلف الثلاثة التي ميزها الله بالخيرية والأفضلية المطلقة .

\* \* \*

ثانياً - تزيادات مبتدعة في طريقة استحصلال الرسم أو الضريبة التي تسمى الجزية . وفي معاملة الكتابيين عموماً ، لم تقرأها في قرآن ، ولم نجد دليلاً عليها في سنة عن رسول الله ﷺ ، وإنما ذكرها بعض متأخري الفقهاء .

وأغلب الظن أنها نتيجة فهم مغلوط لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، [التوبة : ٢٩] ، إذ لما جنحوا عن المعنى المراد بالأية ، وهو ما قد أوضحناه الآن ، أطلقوا لأنفسهم العنوان أن تبتعد لهم صوراً وفنوناً من الصغار والمهانة ، ثم أجازوا لأنفسهم أن يقحموا هذه الأعمال والمعاملات المبتدعة في أحکام عقد الذمة ونظمها المتبع ، اجتهاداً منهم واعتقاداً منهم على

فهمهم المغلوط من قوله تعالى : ﴿هُنَّ حَتَّىٰ يَعْطُلُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾ .

وقد أنكر محققو الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، هذه التزييدات المبتدعة ، والمقحمة في أحكام الشرع ومبادئه ، وحذرها من اعتقادها والأخذ بها .

منهم الإمام النووي الذي شدد النكير على هذه التزييدات والمبتدعين لها .<sup>٥</sup> فقد قال في كتابه روضة الطالبين ، بعد أن عرض لبيان كثير من هذه المفاهيم الباطلة وعزّاها إلى القائلين بها ، مانصه :

« قلت : هذه الهيئة المذكورة أولاً ، لأنعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً ، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين . وقال جمهور الأصحاب : تؤخذ الجزية برفق ، كأخذ الديون . فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها . ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية »<sup>(١)</sup> .

وقد كرر هذا التحذير وهذا النكير على هؤلاء المخترعين ، في كتابه المشهور *النهاج*<sup>(٢)</sup> .

ونقل ابن قدامة في مغنيه بعض هذه المخترعات الباطلة ، ثم أوضح أن عمل رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء الراشدين كان على خلاف ذلك ، وأنهم كانوا يتواصون باستحصال هذا الحق بالرفق واتباع اللطف في ذلك<sup>(٣)</sup> .

وقد عقد أبو عبيد في كتابه (الأموال) باباً بعنوان : (اجتباء الجزية والخارج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها) .

(١) روضة الطالبين : ٢١٥/١٠ و ٢١٦

(٢) انظر مغني المحتاج مع متن النهاج للنووي : ٢٥٠/٤

(٣) المغني لابن قدامة : ٣٥٧/٩ و ٣٥٨

وقد أكثر فيه من الأحاديث والآثار التي تتضمن بيان ضرورة اتباع الرفق في مقاضاة الجزية والخرج . نذكر منها الكتاب الذي أرسله عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة . وهذا نصه :

« أما بعد فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية من رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً . فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ، فإن في ذلك صلاحاً لعاش المسلمين وقوة على عدوهم . وانظر من قيلك من أهل الذمة قد كبرت سنّه وضعفت قوته ، وولت عنه الملاسـب فأجـر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلـحه .. وذلك أنه بلغـني أن أمـير المؤمنـين عمر ، مرـ بشـيخ من أهل الذمة يـسـأـلـ عـلـىـ أبوـابـ النـاسـ . فـقـالـ : ١٠ ماـ أـنـصـفـناـكـ ، إـنـ كـنـاـ قـدـ أـخـذـنـاـ مـنـكـ الـجـزـيـةـ فـيـ شـبـيـتـكـ ثـمـ ضـيـعـنـاكـ فـيـ كـبـرـكـ . قال : ثـمـ أـجـرـىـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ السـلـمـيـنـ مـاـ يـصـلـحـهـ »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

ثالثاً - المعنى الذي يلحظه الناس في كلمة (الجزية) من المهانة التي يستشعرونها منها ، ولا أقول : التي تدلّ عليها . ذلك لأن هذه الكلمة لا تدلّ بوزنها ولا بأصل اشتقاقها على معنى من معاني المهانة أو الاحتقار .

ذلك لأن كلمة (الجزية) من الجزاء أو من أجزأ وجراً . تطلق على المال الذي يؤخذ من الكتـابـيـ ، فيـجزـئـ عنـ ضـرـورـةـ تـحـمـلـ مـسـؤـلـيـةـ رـعـاـيـتـهـ وـحـمـاـيـتـهـ ، واعتـبارـهـ عـضـواـ فـيـ الجـمـعـ الإـسـلـامـيـ بـحـيـثـ يـنـالـ سـائـرـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـقـتضـيـهاـ مـبـداـ التـكـافـلـ الـاجـتـاعـيـ .

ومـهـاـ حـاـوـلـتـ أـنـ تـسـتـشـمـ ، فـلـنـ تـجـدـ ، أـوـ تـشـعـرـ بـأـيـ مـعـنـىـ مـعـانـيـ الـمـهـانـةـ فـيـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ الـتـيـ تـبـثـقـ مـنـ الـكـلـمـةـ .

---

(١) الأموال لأبي عبيد : ص (٤٢) وص (٤٥ و ٤٦) . والخرج لأبي يوسف : ص (١٥٠) .

والراجح أن الذين يستشعرون شيئاً من الخرج فيها، إنما تسرب هذا الشعور إليهم من الكلمة المجاورة لها وهي ﴿ .. وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فإن هذا الاقتران المستمر، من شأنه أن يبعث ظللاً من الاشمئزاز الآتي من كلمة الصغار، إلى الكلمة المجاورة لها، فتتصطحب بشيء من هذا المعنى عن طريق المجاورة .

غير أنا قد أوضحتنا قبل قليل أن الصغار هنا ، جزاء رتبه الله تعالى على  
الحرابة . لا على كونهم غير مسلمين . والحرابة من شأنها أن تقابل بمثل هذا الردع  
المليجي ، حتى لو كانت صادرة من مسلمين . أي فجور الدين ونوعه بعزل عن  
المعنى ، المراد هنا .

وإذا تبين ذلك ، فينبغي أن تبقى كلمة (الجزية) نقية عن أي دلالة محرجة تتسرّب إليها . إنها المال الذي يجزئ عن عضوية أهل الكتاب في مجتمع ١٠ التكافل والتضامن ، على مستوى من الندية والمساواة العادلتين .

ومع ذلك فهل نحن متبعدون بكلمة (الجزية) هذه ؟

والجواب ، أنه لا يوجد أي حكم من أحكام باب الذمة ، أنيط بكلمة :  
(الجزية) وإنما أنيطت أحكام الذمة بالمدلول الذي تحمله هذه الكلمة . فليس ثمة  
ما يمنع من تسمية هذا المدلول بأي اسم آخر ، كالإتاوة والضريبة والرسوم ، أو حتى ١٥  
الصدقة فيما ذهب إليه جهور من الفقهاء .

فقد صح أن نصارى تغلب تضائقوا من كلمة (الجزية) و(الجزاء) وعرضوا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، وإن اقتضى ذلك مضاعفة القدر عليهم ، وقالوا له : خذ مما ماشت ، ولا تسمها جزاء .. فشاور عمر الصحابة في ذلك ، فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يقبلها منهم مضاعفة باسم الصدقة . رواه الطبرى في تاريخه .

وأخرج البيهقي في حديث طويل ، أن نصاري بني تغلب قالوا لعمر : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كاً يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة (أي الزكاة) ، فقال لهم عمر : هذه فرض على المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية . فعل .. وفي رواية : فضاعف عليهم الصدقة ، وقال : سموها ما شئتم<sup>(١)</sup> .

واستدلاً على هذا ، ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تؤخذ الجزية من أهل الذمة باسم الزكاة مضاعفة . أي فليس ثمة ما يلزم بتسمية المال الذي يؤخذ منهم (جزية) ، ومن القواعد الفقهية المعروفة أن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني<sup>(٢)</sup> .

١٠ ولعلك تعلم أن القدر الذي يؤخذ جزية من أكثر أهل الذمة غنى ، لا يبلغ خمس ما يؤخذ على وجه الزكاة من المسلمين . بل هو أقل من ذلك بكثير .  
ولعلك تسأل : فهل يجب إذا تحول اسم هذا المال من الجزية إلى الصدقة أو الزكاة ، أن يضاعف المبلغ عن القدر المطلوب زكاة ؟

والجواب أن هذا من أحكام الإمامة ، فالامر في تحويل الاسم ، وفي تحديد المبلغ منوط بما يراه إمام المسلمين في كل عصر . قال النووي في المنهاج :

« ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية ، فللإمام إجابتهم إذا رأى ، ويضعف عليهم الزكاة »<sup>(٢)</sup> . لأن هذا الأمر إنما تم باجتهاد من الخلفاء ،

(١) رواه البيهقي في باب الجزية : ١٨٧/٩ ، وانظر تاريخ الطبرى : ١٨٩/٤ ، ونصب الرأية للزيلعي : ٤٥٥/٣ .

(٢) انظر بداية المتهجد : ٣٩٢/١ ، والأحكام السلطانية للماوردي : ص (١٤٤) ، والمسوط للسرخسي : ١١٩/١٠ ، ومغنى المحتاج بشرح منهاج الإمام النووي : ٤٢٥/٤ ، والإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي .

(٣) انظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج للشرييني : ٤٢٥/٤ .

وفي مقدمتهم عليّ وعمر رضي الله عنهم ، بعد مشاورة أهل العلم من الصحابة ، فتقرر بذلك ، كونه حكماً من أحكام الإمامة .

☆ ☆ ☆

رابعاً - ما هو مذكور في معظم كتب الفقه من أنه ينبغي أن تكون لأهل الذمة شارة يعرفون بها ، ومثل ذلك قولهم بعدم جواز تكينهم من بناء معابد وكنائس إضافية .<sup>٥</sup>

والجواب أن مسألة الشياب والشارة التي تميز المسلم عن الكتابي ، هي الأخرى من أحكام الإمامة ، اهتم بها بعض الخلفاء ، تخوفاً من مكائد وتسربات يمكن أن تحدث ، فتوقع بال المسلمين أضراراً ، بل توقع فيما بينهم وبين أهل الذمة فتنا .. فالقصد من ذلك تحقيق قدر من النظام يظهر المناخ العام من أي يد عابثة تسرب ، ويحصن علاقة ما بين المسلمين والكتابيين ضدّ أي سعاية من دخيل ١٠ خارجي .

فإذا خشيولي أمر المسلمين من تسرب حربيين مثلاً ، يتحركون داخل أماكن أهل الذمة ، ثم يتخفون باسمهم ، ثم يكيدون من وراء ستارهم ، ورأى أن في فرض شارة ما ، ما يحول دون هذا التسرب ، وينبع من قيام الدخلاء بأي فتنة باسم أهل الذمة وتحت غطائهم ، فإن له - بل ربما كان عليه ، أن يفعل ذلك .<sup>١٥</sup>

وهذا ما أمر به عمر ، وهو ما أمر به عمر بن عبد العزيز بعد حين من خلافته ، أي بعد أن شعر بال الحاجة إلى ذلك ، فسدّ بذلك ذريعة شرّ كان يتوقعها<sup>(١)</sup> .

(١) انظر ، للوقوف على تفصيل ما أمر به عمر بن عبد العزيز وسبب ذلك ، بنتائج الصنائع للكلاسياني : ١١٣/٧ . وانظر الأموال لأبي عبيد : ص ( ٥٣ ) .

ومن أوضح الأدلة على أن هذا من أحكام الإمامة ، أنه لم يصح في هذا أي حكم تبليغي ورد عن رسول الله ﷺ .

وأما عمارة الكنائس ، فمن المتفق عليه أن كنائسهم ومعابدهم القائمة تبقى على حالها ، بل يجب حمايتها من أي يد معتدية . فهذه واحدة .

٥ ومن المتفق عليه عند جمهور الفقهاء ، أن ما تهدم منها يعاد بناؤه وترميمه ، ولا حرج قال في بدائع الصنائع : « ولو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت ، لأن لهذا البناء حكم البقاء ، ولهم أن يستبقوها ، فلهم إذن أن يبنوها »<sup>(١)</sup> . وهذه ثانية .

٦ أما بناء معابد أو كنائس جديدة ، فيلاحظ فيها الفرق بين أن تبني في قرى أو أمصار المسلمين ، أو في خارج هذه القرى والأمصال .

أما في الحالة الأولى ، فلا يجوز ذلك فيما ذهب إليه جمهور أهل العلم . وذلك لأن يشتري أهل الذمة بعض الدور من المسلمين ثم يهدموها ويبنوا على أنقاضها كنيسة لهم . وإنما يمنعون من هذا للمعنى العدوانى المثلث فيه ، لا من أجل الاعتبار الدينى .

١٥ وأما في الحالة الثانية ، كأن يرغبوa في بناء معبد أو كنيسة في قرية من قراهم أو مصر من أمصارهم ، فلهم الحق في ذلك وليس لأحد أن يصدّهم عن ذلك<sup>(٢)</sup> . هذا مع العلم بأن المدن والقرى الخاضعة لعقد الذمة ، داخلة حكماً في دار الإسلام . ولكن هذا لا يمنع من أن يبني أهل الذمة في أماكنهم هذه ما شاؤوا من المعابد الخاصة بهم .

---

(١) بدائع الصنائع : ١١٤/٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٤/٧ ، ومغني المحتاج : ٢٥٢/٤ .

وهذا معنى قول الإمام النووي : « وفنعهم من إحداث كنيسة في بلد أحدهن أو أسلم أهله عليه »<sup>(١)</sup> ، فالمفهوم المخالف واضح في هذا الكلام .

فما هو وجه الإشكال من أن يمنعولي أمر المسلمين من بناء كنيسة إضافية ، في مكان للمسلمين ؟ مع العلم بأن عدم وجودها في تلك المنطقة من قبل ، دليل على عدم الحاجة إليها ، إذن فليس من مبرر لإحداث معبد في منطقة لا حاجة له للمذميين إليه فيها . وليس من مقاييس لبيان حالات المنع والجواز ، أدق وأعدل ، من مقاييس الحاجة وعدتها . وهذا هو المقاييس الذي اعتمد عليه الشرع في هذا الأمر .

لاأدل على ذلك مما قرره الفقهاء من أن حربين لواتعدوا على منطقة من مناطق أهل الذمة ، فهدموا بعض كنائسهم ، فإن على ولی أمر المسلمين أن يصدّ هؤلاء الحربين ويقاتلهم ، فإذا انتصر المسلمون وحررت المنطقة ، وجب على ولی أمر المسلمين أن يعيد كل ما تهدم من معابدهم وكنائسهم ، ويشيدها لهم من جديد<sup>(٢)</sup> .

ومثل ذلك في الدلالة الواضحة على ماقلنا ، هذا الذي نص عليه الكلاسيكي في البدائع : « ولا يعنون من إظهار شيء مما ذكرنا ، من بيع الخمر والخنزير <sup>١٥</sup> والصلب وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين ، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام »<sup>(٢)</sup> .



(١) معنى المحتاج : ٢٥٣/٤ .

(٢) انظر مانص عليه الشريفي من ذلك في كتابه معنى المحتاج : ٢٥٣/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٣٧ .

فهذه هي جملة المشكلات التي كثيراً ما يشقق المبطلون القول فيها ويطبلون الخوض بشأنها . وهذا هو الجواب عنها . وأعتقد أن فيها أوضحتناه بلاغاً وغنى عن أي مزيد .

وملاك كل ما قلناه أن تعلم بأن عقد الذمة يجعل الذمي من أهل دار الإسلام ، فهو بالتعبير الحديث مواطن يملك من حق (الموطنية) ما يملكه المسلمين دون أي تفاوت في الدرجات .

غير أن اختلاف الدين من شأنه أن يدعو إلى اختلاف أهلية بعض الوظائف وصلاحية القيام بها . أي أن هذا الاختلاف ليس نتيجة امتيازات يختص بها المسلمون دون الذميين ، أو يختص بها الذميين دون المسلمين . وإنما هو نتيجة اختلاف في الأهلية التي تجحب ملاحظتها كشرط لا بد منه لنوع الوظيفة التي تسند إلى الإنسان أيّاً كان .

والمهم أن لا ننسى أن الدولة التي ترسم هذا النظام وترسي قواعده ، هي دولة إسلامية تقيم مجتمعها ، الذي يتسع للمسلمين وغيرهم ، على نهج إسلامي . وليست دولة علمانية تقيم علاقة ما بين الناس وطوائفهم ، على رؤية سياسية متحررة عن الانضباط بأوامر الله وأحكامه .

وعلى الذين يواصلون النقاش في الأمر ، بعد كل هذا الذي أوضحناه ، أن يحررروا منطلق البحث وأساسه ؛ وأن يتذكروا أن هذه القواعد والأحكام كلها منبعثة من نظام دولة إسلامية يفترض التزامها بكل مبادئ الإسلام وأحكامه . لا من نظام دولة علمانية يفترض انعتاقها عن هذا النظام جملة وتفصيلاً .

بقيت نقطتان نختم بها هذا البحث إن شاء الله . النقطة الأولى : بيان مدى اهتمام الشارع بأهل الذمة ، وصيحة بهم ، ورعاية لهم ، ووفاء معهم . والنقطة الثانية : الوقوف عند كلمة (التسامح) التي يصف بها كثير من الباحثين

والكتاب الإسلام ، بصدق الحديث عن أحكام أهل الذمة ، وبيان موقف الإسلام منهم . فلنبدأ بالنقطة الأولى ، وهي :

مدى اهتمام الشارع بأهل الذمة وصيحة بهم ورعايتها لهم :

لعل من الخير أن لانزيد هنا على ذكر الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ ، والآثار التي صحت عن الخلفاء الراشدين ، والمتضمنة التقدير لهم ووصيحة بهم .

☆ روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط . فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً » .

☆ روى البيهقي من حديث جويرية بن قدامة التميمي أن عمر بن الخطاب ١٠ أوصى قبيل موته . فكان من وصيته : « ... وأوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيكم ﷺ » .

☆ روى البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر بن عياش ، والبيهقي في سننه من حديث عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يوافي لهم بهدمهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، وأن ١٥ لا يكلفوا ( أي من المال ) فوق طاقتهم .

☆ روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن وَسْق الرومي ، قال : كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وكان يقول لي : أسلم . فإنك إن أسلمت استعننا بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم بن ليس منهم . قال : فأيئت . فقال : ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾ [ البقرة : ٢٥٦ ] ، قال : فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : اذهب حيث شئت .

☆ روى أبو عبيد في كتاب الأموال أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير ، قال أبو عبيد : أحسبه قال : من الجزية . فقال : إني لأظنك قد أهلكتم الناس - أي جمع هذا المال منهم - قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفوأ . أي برباط وطوعية ودون أي إرهاق .

٥ وتنتقل الآن إلى بيان النقطة الثانية ، وهي :

هل تدخل هذه الأحكام فيما يسميه بعض الناس ( التسامح ) ؟  
ينتت بعض الناس وكثير من الكتابين اليوم نظام التعامل مع أهل الذمة في  
الإسلام بالتسامح .

ولو اتبعنا الدقة في فهم معاني الكلمات واستعمالاتها ، لعلمنا أن كلمة  
٦ ( التسامح ) هذه لا تنصف الإسلام ولا تكرّم أهل الذمة .

ذلك لأن هذه الكلمة تعني التجاوز عن الحق على سبيل التفضل والمساحة .

وهذا التجاوز موجود في الأحكام التي تتضمن حقوقاً لله عز وجل . بل حيثما  
وجد الإنسان نفسه أمام حقوق الله عز وجل ، لا بد أن يجد نفسه أمام ساحة  
واسعة من التسامح ، أي من التجاوزات التي يمتن الله بها على عباده تفضلاً منه  
١٥ وإحساناً . ألا ترى إلى أحكام العبادات وما يتبعها من المنهيات والمحسنات ، كم  
تحيط بها رخص وتجاوزات . ثم إن تقصير الإنسان في أداء هذه الحقوق منوط دائماً  
بآمال العفو والغفران . ولذلك قال الفقهاء : حقوق الله مبنية على المساحة .

أما الأحكام التي ترسم حقوق العباد وتقيم موازين العدل فيما بينهم ، فلا  
معنى لافتراض وجود التسامح فيها إلا اضطراب ميزان العدالة بين الأطراف .

ذلك لأن هذه الأحكام قائمة على حراسة الحقوق ورعايتها طبق ميزان دقيق  
من العدالة . فإذا وجد التسامح ( أي التجاوز ) في أحد الجانبين فلا بد أن يوجد  
من جراء ذلك الإجحاف والظلم في الجانب الآخر .

وأحكام أهل الذمة ، تدور ، كلها على محور واحد ، هو ترسير ضمانات العدل في التعامل والمعايشة بين المسلمين وأهل الكتاب ، في ظل المجتمع الإسلامي .

أي فكل حكم من أحكام أهل الذمة ، روعي فيه تحقيق العدالة لكل من المسلمين والكتابيين . فإن أدخلت تسامحاً فيه لصالح المسلمين كان في ذلك إجحافٌ وظلم بالكتابيين ، وإن راعيت فيه تسامحاً لصالح الكتابيين كان ذلك إجحافاً بال المسلمين .

نعم ، إن التسامح في الأحكام التي ترسى حقوق العباد فيها بينهم ، واردٌ ومعقولٌ بمعنى واحد ، وهو أن يوصي الشارع جل جلاله الناس أن يتسامحوا ويتسامحوا ، كلّ في حق نفسه تجاه الآخر ، دون أن يشرع في ذلك أحكاماً ملزمة .<sup>١٠</sup>

ذلك لأن التسامح لا يتحقق معناه إلا أن يمارس بشكل طوعي . فأما أن تتنزل في ذلك أحكام قسرية ، فذلك هو الظلم بذاته .

ألا ترى أن الشارع عندما أرسى الأحكام الملزمة في نطاق التعامل المالي من بيع وشراء واقتراض ونحو ذلك ، راعى في ذلك مقاطع الحقوق التي تضمن العدالة<sup>١٥</sup> لسائر الأطراف ، بعيداً عن أي تجاوز أو تسامح .. ولكن عند ذكر الناس بالمبادئ الأخلاقية أوصى الجميع أن يتسامحوا ويتلاينوا . فقال عليه الصلاة والسلام : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى »<sup>(١)</sup> .

إذن فمن الخطأ بمكان أن توصف الأحكام التي تنظم علاقة المسلمين بالكتابيين

---

(١) رواه البخاري وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله .

في أي حال من الأحوال بالتسامح . ذلك لأنها لو كانت كذلك ل كانت قائمة على الظلم في الوقت ذاته ، لأن التسامح القسري في حقوق بعض العباد لن يكون إلا عن طريق إهانة حقوق الآخرين .

فهذا مصدق قولنا : إن نعمت أحكام أهل الذمة بالتسامح لا ينصلح  
° الإسلام .

وأما أنه لا يكرّم أهل الذمة أيضاً ، فلأن من حقهم أن يশتمزوا من المعاملة التي يعاملون بها - منها كانت عادلة وكردية - إذا ما ألبست ثوب الإحسان وصبغت بصبغة التجاوز والرحمة .

إن الإنسان أياً كان ، مفطور على أن يكون كريماً على نفسه . وقد زاده الله يقيناً بهذه الفطرة عندما قال عنه : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَقْضِيلًا ﴾ ، [الإسراء : ٧٠/١٧] .

ومن أهم مستلزمات الكرامة التي هي ثمرة لتكريم الله عزّ وجلّ الإنسان أن يربأ بنفسه عن الواقع تحت من الإحسان ومشاعر الرحمة ، وأن ينشد بدلاً عن ذلك النّدية العادلة في التعامل وأصول التعايش .

ولكم بحثت عن كلمة (التسامح) هذه في أهميات كتب الفقه والتراث الإسلامي في نطاق الحديث عن أحكام الإسلام وشريائعه فلم أجده من استعملها في هذا المجال قط . نعم يتكرر الحديث عن توصية الإسلام الناس بالتسامح طوعاً في مجال الحديث عن القيم والمبادئ الأخلاقية .. وإنما هي كلمة درجت على ألسنة طائفة من الكتاب والباحثين في هذا العصر ، يرددونها كلما أرادوا أن يبرزوا المعنى الإنساني في شرائع الإسلام وأحكامه . غير أن الكلمة لا معنى لها في مجال

الحاديـث عن الأـحكـام الـتي تـتـضـنـ بـيـانـاً لـحقـوقـ الإـنـسـانـ ، أـيـ الـتي تـرـسـمـ أـصـولـ التـعـاـيشـ العـادـلـ فـيـاـ بـيـنـهـ .

فـإـنـ قـلـتـ : فـمـ نـصـفـ هـذـهـ الأـحـكـامـ الـتـي تـتـجـلـيـ فـيـهاـ شـدـةـ اـهـتمـ الشـارـعـ بـإـنـسـانـيـةـ إـلـيـانـ وـشـدـةـ رـحـمـتـهـ بـهـ ؟ـ تـقـوـلـ : إـنـهاـ توـصـفـ بـالـعـدـالـةـ وـإـنـسـانـيـةـ .ـ فـذـلـكـ هـوـ الـوـصـفـ الـمـطـابـقـ لـحـقـيقـتـهاـ وـوـاقـعـهاـ .ـ وـالـعـدـالـةـ حـقـ يـنـالـهـ الـجـمـيعـ عـلـىـ دـرـجـةـ وـاحـدـةـ هـ دـوـنـ أـنـ تـسـرـيـ خـلـالـ ذـلـكـ مـنـةـ أـوـ تـفـضـلـ مـنـ طـرـفـ عـلـىـ طـرـفـ .

وـإـنـ وـجـهـ الـعـدـالـةـ فـيـ كـلـ مـاـ أـوـضـحـنـاهـ مـنـ هـذـهـ الأـحـكـامـ ،ـ يـزـدـادـ وـضـوـحـاـ وـجـلـاءـ إـذـاـ تـذـكـرـنـاـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ التـالـيـ فـيـ نـظـامـ أـهـلـ الـذـمـةـ :

لـكـتـابـيـنـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ حـالـتـانـ اـثـنـتـانـ :

الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ تـعـاـيشـ سـلـيـ قـائـمـ عـلـىـ الـأـمـنـ ١٠ـ وـالـطـهـانـيـنـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .ـ وـعـقـدـ الـذـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـتـمـ إـلاـ عـنـ طـوـاعـيـةـ وـبـشـكـ رـضـائـيـ .ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ فـيـ هـذـاـ خـمـانـةـ لـسـيـادـةـ الـعـدـالـ عـلـىـ أـمـ وـجـوهـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ ،ـ إـذـ إـنـ التـراـضـيـ الـحـقـيقـيـ هـوـ رـوـحـ الـعـدـالـةـ وـمـطـمـحـ نـظـرـهـاـ ،ـ بـقـطـعـ الـنـظـرـ عـمـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ سـلـطـانـ هـذـاـ التـراـضـيـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ الـجـزـئـيـةـ .ـ وـهـذـاـ عـقـدـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـحـقـقـ مـغـنـاـ لـلـطـرـفـيـنـ ،ـ كـاـ سـبـقـ أـنـ أـوـضـحـنـاـ .

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ أـنـ يـكـونـ هـؤـلـاءـ الـكـتـابـيـونـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ ،ـ فـيـ حـالـةـ حـربـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ مـنـ حـقـ الـمـسـلـمـيـنـ عـنـدـئـلـ أـنـ يـتـصـدـواـ لـهـذـهـ الـحـرـابـةـ وـبـيـذـلـواـ كـلـ مـاـ يـمـكـنـهـمـ مـنـ جـهـ إـلـهـائـهـاـ .ـ وـإـذـ كـتـبـتـ الـغـلـبةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ،ـ فـيـانـ إـهـاءـ الـحـرـابـةـ رـهـنـ بـالـلـجوـءـ إـلـىـ نـظـامـ عـقـدـ الـذـمـةـ .ـ أـيـ إـنـ فـرـضـ عـقـدـ الـذـمـةـ عـلـىـ الـكـتـابـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ استـدـعـتـهـ حـالـةـ الـحـربـ القـائـمـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ .ـ وـقـدـ سـبـقـ أـنـ أـوـضـحـنـاـ أـنـ الرـدـعـ الـذـيـ نـرـاهـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ :ـ هـ ..ـ حـتـّـىـ يـعـطـوـاـ الـجـزـئـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاعـرـوـنـ هـ ..ـ [ـ التـوـبـةـ :ـ ٢٩٩ـ ]ـ ،ـ إـنـاـ اـقـضـتـهـ الـحـرـابـةـ الـتـيـ قـدـ يـوـاجـهـ هـاـ الـكـتـابـيـونـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ

ظروف ولأسباب ، وليس هو من مقتضيات كونهم كتابين أو غير مسلمين ، وإنما وجدت الحالة الأولى التي لا يجوز أن ينشأ فيها هذا العقد إلا عن تراض واتفاق<sup>(١)</sup> .

وبعد ، فلعل هذه هي جملة المسائل والأحكام التي يتعلق الغرض ببيانها ، إذ يطوف بها بعض الشبهات ، وربما اتخذها المبطلون مثراً لاتهام الشريعة بما هي منهية عنه .

أما بقية الأحكام الجزئية التي تقضي بها كتب الفقه ، والتي هي أشبه ما تكون بالأحكام الإجرائية ، وليس فيها ما يتوكأ عليه مبطل أو داس أو مشوش ، فلا غرض لنا في هذا المقام بسردها والإطالة بالحديث عنها .

إذن ، فلنعد إلى حديثنا عن الجهاد ، ولنتابع ما نحن بصدده :

لقد عرفنا فيما مضى أنواع الجهاد وكيفية تدرج العمل بها .. ثم عرفناحقيقة كل نوع من أنواعه .. ثم تساءلنا عن الدافع إلى النوع القتالي منه فهو الكفر أم الحرابة ؟ وعرفنا لدى التحقيق الذي فصلنا القول فيه أن الدافع إليه هو الحرابة ، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء .

15 وإنما تتأتي الحرابة من فئة تعلن الحرب أو العداوة على المسلمين خارج الدولة الإسلامية ، لسبب ما أياً كان نوعه .

وإذا قد تبيّن هذا ، فلنتناول تلك الفتنة التي أقحمت اليوم ولا تزال تتحم في معنى الجهاد وحكمه ، وما هي منه في شيء . وهي الحرب التي يعلنها المسلمون أو فئة منهم على رئيس الدولة أو الحاكم الأعلى أيّاً كان لقبه الاصطلاحي المعول به . وهذا ما سنفصل القول فيه فيما يلي :

---

(١) انظر بداية المجتهد : ٢٩٢/١ ، والشرح الصغير للدردير : ٣٠٨/٢

## الخروج على الحاكم

أهو بغى أم حرابة أم جهاد ؟

تحرير ملخص البحث :

والمراد بالحاكم هنا من لم يتلبس بکفر بواح لنا عليه من الله سلطان ، على حد التعبير الذي عبر به رسول الله ﷺ .

فأما من قد تلبس بهذا الكفر المعلن الصريح ، فالحديث عنه خارج عن بحثنا في هذا الفصل .<sup>٥</sup>

إن الحاكم على كثرة من الناس مسلمة في دولة إسلامية ، إذا أُعلن خروجه عن الإسلام بکفر بواح صريح لا يحمل التأويل ، يجب الخروج عليه ونزع البيعة عن يده . فإذا اتخذ هذا الحاكم من الخارجين عليه موقف المقاومة بالقوة ، فقد تلبس عندئذ بالحرابة فوق الكفر الذي أعلنه . وعلى المسلمين التصدي لمقاومته والوقوف في وجه عدوائه . وواضح أن هذه صورة من صور الجihad الذي فرغنا من بيانه ١٠ وتعريفه .

كان لا بد من أن نفتتح هذا الباب بهذه الأسطر ، لكي نخرج هذه الحالة المتميزة عن محل البحث ، فلا يقع بينها وبين ما سنفصل القول فيه أي التباس .



## من المراد بالحاكم هنا ؟

المراد هنا بالحاكم أو الملك أو رئيس الدولة ، من استقر بيده الحكم بواحدة من طرق ثلاثة ؛ وهو مسلم لم يتلبس بأي كفر صريح :

- البيعة المباشرة له من أهل الحل والعقد ، وفي حكمها البيعة غير المباشرة ° المعمول بها في كثير من البلاد .
- العهد إليه ، وهو أن يقترحه الخليفة من قبله ليتولى الحكم بعد موته ، فيقبل المستخلف بذلك ، وتعلم الأمة أو أهل الحل والعقد فيها بذلك ، فلا يبدو منهم أي تأب أو استنكار .
- الاستيلاء بالقوة والغالبة ، شريطة أن يكون استيلاؤه بعد موت الإمام أو الحاكم الذي كان قبله ، أو بعد عزله بسبب شرعي صحيح ، أو أن تكون إمامته هو الآخر بالقوة والغالبة .

فأما إن كانت إماماة من قبله منعقدة بالبيعة له أو العهد إليه وهو موجود ، فلا تنعقد الإمامة للشأن بمجرد الغلبة والاستيلاء منها استتب له الأمر . بل هو باع تجنب مقاومته . فإن لم يرتد وجوب قتلها ، لقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : «إذا بويع خليفتين فاقتلووا الآخر منها»<sup>(١)</sup>

**عقد الإمامة لازم ، لا يفسخ إلا بوجوب شرعي :**

وهذا محل اتفاق ، بل هو محل إجماع من المسلمين .. ولكن الأمر مختلف عند وجود الموجب الشرعي . فإذا استقرت الإمامة لرجل مسلم بواحدة من

(١) رواه مسلم في باب الإمارة . ولا يتعلّق الغرض هنا بتفصيل القول في شرح كل من هذه الطرق الثلاثة . ولكن إذا أردت الوقوف على تفصيل ذلك فارجع إلى كتاب (على طريق العودة إلى الإسلام ) مؤلف هذا الكتاب ، ص : ٤٧ وما بعدها .

الطرق التي ذكرناها ، ثم طرأ ما يوجب فسخ عقد الإمامة شرعاً ، بطلت إمامته ووجب البحث عن غيره .

و لا شأن لنا في هذا المقام بالأسباب العضوية الطارئة ، كطروع جنون ، وكزوال عضو أساسى في الجسم ، كما لا يدخل في حديتها طروع الكفر الباوح المعلن بعد الإسلام ، فقد أخرجناه من نطاق بحثنا .<sup>٥</sup>

وإنما الذي يتعلق به الحديث في هذا المقام ، هو طروع الفسق على شخص الحاكم ، بعد ثبوت عدالته . فهذه واحدة .. وتلبسه بالفسق منذ البيعة أو العهد له أو استيلائه بالقوة والقهر ، وهذه ثانية . وسبعين فيها يلي حكم كل منها .

### حكم طروع الفسق على الحاكم أثناء حكمه :

ذهب جمahir الفقهاء إلى أن الحاكم لا يجوز أن يعزل لطروع الفسق عليه ، بل ١٠  
نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك . قال في شرحه على صحيح مسلم مانصه :

« .. وأما الخروج عليهم وقتاهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته . وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان بالفسق . وأما الوجه المذكور في كتب الفقه ، لبعض أصحابنا أنه يعزل ، وحكي عن المعتزلة أيضاً ، فغلط من قائله مخالف للإجماع . قال العلامة : ١٥  
وبسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه »<sup>(١)</sup>

وقال النسفي في عقائده :

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٢٩/١٢

« ولا ينزع الإمام بالفسق ، أي الخروج على طاعة الله تعالى ، والجور ، أي الظلم على عباده تعالى ، لأن الفاسق من أهل الولاية عند أبي حنيفة »<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نحيم في الأشباء والنظائر :

« ولا يجوز تعدد الإمام في عصر واحد ، وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ، ولا ينزع الإمام بالفسق »<sup>(٢)</sup>.

وقال التفتازاني في المقاصد :

« ولا ينزع الإمام بالفسق والإغماء ، وينزع بالجنون وبالعمى والصم والخرس ، وبالمرض الذي ينسيه العلوم »<sup>(٣)</sup>.

وقال الباجوري :

١٠ « ... فتجب طاعة الإمام ولو جائراً . وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعاً »<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن حزم هذا الاتفاق عن الصحابة وجميع الفقهاء التابعين وجمهور أصحاب الحديث ، وعن أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم .

وأساس هذا الاتفاق ما ذكره رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة ثابتة نذكر منها :

- مارواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

(١) شرح العقائد النسفية : ١٨١ و ١٨١

(٢) الأشباء والنظائر : ص ٢٠٥

(٣) شرح المقاصد : ٢٢٢/٥

(٤) حاشية الباجوري على شرح الغزوي : ٢٥٩/٢ . بل أكد الباجوري صحة انعقاد إمامادة الفاسق ابتداء أيضاً . قال : « فتنعقد إمامته لينظم شمل المسلمين ، وتنفذ حكماته للضرورة » .

« إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكروهنا ، قالوا : يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » .

- ما رواه الشیخان أيضاً من حديث عبد الله بن عباس أنه عليه السلام قال : « من كره من أمره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج على السلطان شبراً فمات ، مات ميته جاهلية » .  
٥

- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن الیان أنه عليه السلام قال : « يكون بعدي أئمة لا يهدون بهدايتي ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثام إنس . قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وفي حديث آخر لمسلم من روایة عوف بن مالک : « ... قيل ١٠ يا رسول الله : أفلأ ننابذهم بالسيف ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدأ من طاعة » .

فقد دلّ صريح ماتنطق به هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة ، على أن الإمام لا يجوز أن يطاع فيها هو معصية في حق الشخص المأمور ، ولكن لا يجوز الخروج عليه بسبب ذلك ، بل يكتفي المأمور بعدم تنفيذ المعصية التي طلبت ١٥ منه ، مهما تلبس الإمام به من دلائل الفسق وموجباته .

### حكم إماماة الفاسق :

كنا قد بدأنا فأوضحنا أن الإمامة تتعقد بالبيعة ، أو بالعهد من قبل الإمام سابق ، أو بالغلبة والقهر .

أما الإمامة بالبيعة والعهد ، فقد ذهب معظم الفقهاء والمتكلمين إلى اشتراط العدالة الظاهرة في الإمام . ويرى الحنفية وأخرون صحة انعقاد إماماة الفاسق إن

كان بصيراً بأمور المسلمين ، من أهل الولاية المطلقة ، سائساً ، قادراً على تنفيذ الأحكام وحفظ المحدود وإنصاف المظلوم من الظالم<sup>(١)</sup>

ويقرر العز بن عبد السلام صحة ولاية الإمام الفاسق ، إن وثقنا بحسن رعايته لمصالح المسلمين وقدرته على حراسة البلاد وحقوق العباد من الأعداء .

٥ فيقول :

« تصحيح ولاية الفاسق مفسدة ، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية . لكننا صحّنها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق ، لما في إبطال ولايتها من تقويت المصالح العامة ، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقطفين والحكام العادلين »<sup>(٢)</sup>

٦ أي أتنا لانطique في تصرفاته الحرمة في حق الرعية ، ولكننا لا نخرج عليه أيضاً بسبب هذه التصرفات ، بل لا ننجيب عنه الإمامة إن كان هو الأفضل من غيره في القيام بمصالح البلاد وشؤون العباد .

هذا كله ، في حق من ينال الإمامة بالبيعة أو العهد .

فأما الذي نالها بالغلبة والقهر ، واستقرت له الأمور وخضعت له القوى ، ١٥ فالجمهور على صحة إمامته ووجوب الطاعة له ، وإن كان فاسقاً ، لما بين الحالتين من الفرق الكبير الذي سبق أن أشرنا إليه .

يقول الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين :

« وأما الطريق الثالث ، فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام ، فتصدّى للإمامية من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهـر الناس بشوكته

(١) انظر العقائد النسفية : ص ٤٨٧

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الآئمـاـم : ٩١/١

وتجنوده ، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين . فيان لم يكن جامعاً للشراط  
بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجها ، أصحها انعقادها لما ذكرناه . وإن كان عاصياً  
بفعله »<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

خلص من هذا الذي أوضحناه وقلناه من كلام الأئمة ، إلى أنه لا يجوز في  
ميزان الشريعة الإسلامية الخروج على إمام المسلمين ورئيسهم ، منها ظهر منه  
الجور أو الفسق ؛ وليس للMuslimين وعلمائهم ودعاتهم إلا سبيل واحد ، هو  
التصدي بالإنكار والتصدي بكلمة الحق ، في النهي عن الجور وعن التلبس بظاهر  
الفسق . وأن لا يطيعوا الحاكم في معصية ، أي فيما هو معصية في حق المأمور ، أما  
ما كان من ذلك معصية في حق الحاكم ومحاجأ في حق المأمور ، فتجب إطاعته  
فيه ، كأخذه أموال الناس بدون حق .  
١٠

نعم ، يجوز ، بل يجب الخروج على الإمام إن أعلن كفراً بواحاً ، كما قال  
رسول الله ﷺ ، أي صريحاً غير قابل لأي تأويل .

فأين هذا ، من يرى - اعتماداً على شعوره ومزاجه الشخصي - أن الخروج على  
أئمة المسلمين ، جائز ، بل واجب ، بل هو الجهاد المبرور ، لأنهم لا يطبقون شرائع  
الإسلام كاملة ، أو لأن فيهم من قد تلبس بوجبات الخراف وفسق .. ثم يؤثر هذا  
الذي يراه على ما اتفقت عليه كلمة أهل السنة والجماعة والتقوى عليه جماهير  
الفقهاء .

---

(١) روضة الطالبين : ٤٦/١٠ . أقول : ولا تلازم بين انعقاد إمامية من استولى عليها بالقوة ، وبين  
إباحة ذلك له . بل الإقدام على ذلك محرم إن كان الإمام الذي قبله أهلاً للإمامية ، لم يتلبس  
بكفر صريح . ولكن إمامته صحيحة و يجب على الناس طاعته ، جماعاً للكلمة ودرءاً للفتنة .

و قبل أن نوضح حكم هذا الخروج في ميزان الشريعة الإسلامية ، يجدر بنا أن نصفي إلى ما قد يراه هؤلاء الخارجون من أدلة يعتمدون عليها .

### الأدلة التي يعتمد عليها الخارجون :

لأعلم دليلاً يستند إليه هؤلاء الذين يخرجون على حكامهم هنا وهناك ، هـ سوى ما يزعمونه بكل بساطة وطهانية من أن حكامهم كافرون خارجون عن الملة ! .. ونظراً إلى أن الحاكم إذا كفر وخرج عن دين الإسلام الذي هو دين الغالبية العظمى من شعبه أو رعيته ، وجب نزع الطاعة من يده ، وعزله عن سدة الحكم بالقوة إن لم يكن بالتراضي ، فإنهم يؤدون بخروجهم عليه واجباً أنيطاً بأعناق الأمة بأسرها .

١٠ تلك هي حجتهم التي يرددونها ، ويلقنونها لأتبعهم .

و تحرير الأمر في هذه المسألة يقتضي بيان موجبات الكفر وحدودها ، والقواعد التي رسماً أمّة الشريعة الإسلامية في ذلك .. ثم بيان ما يجب على المسلمين اتخاذه ، عند ثبوت موجب من موجبات الكفر في حق شخص ما من المسلمين أيّاً كانت صفتة ومها كان مركزه .

١٥ متى يثبت الكفر ، وما هي موجباته :

وإنما نعني هنا بالكفر : الكفر الطارئ الذي يعبر عنه بالرّدة . إذ تلك هي التهمة التي يلصقها بحكام المسلمين ، أولئك الذين يبررون الخروج عليهم .

ولننبه هنا إلى الأسباب الكلية التي تستوجب الرّدة ، بقطع النظر عن الجزئيات الكثيرة التي تندرج في داخلها .

إن موجبات الرّدة لا تخرج عن أن تكون من نوع الأقوال أو الأفعال أو ما يدخل في نطاق السخرية والتحقير .

أما ما يستوجب الرّدة من الأقوال ، فهو كل ما كان تعبيراً صريحاً عن إنكار ركن من أركان الإسلام أو الإيمان ، أو عن إنكار حكم من الأحكام الإسلامية المعروفة من الدين بالبداهة والضرورة ، أي بحيث يستوي في معرفته واليقين به العالم والماهيل من عامة الناس .

وأما ما يستوجبها من الأفعال ، فهو كل فعل يحمل دلالة قاطعة على شيء ه يتناقض مع ركن من أركان الإيمان أو الإسلام ، كالسجود لصنم ، وكالتزيي بزي يحمل دلالة دينية معروفة لدى الناس جائعاً تناقض الإسلام مناقضة حادة .

وأما ما يستوجبها من السخرية والازدراء أو الاحتقار ، فـالله إلى أن يكون داخلـاً في زمرة الأقوال أو الأفعال . ولكن العلماء أفردوه بنوع ثالث ، لعدم توفر الجدّ الذي من شأنه أن يتوافر في النوعين السابقين .

وضابط السخرية أو التحقير المستوجبين للكفر أو الرّدة ، أن يسخر من شيء من أركان الإسلام أو الإيمان ، أو من أي حكم من الأحكام الإسلامية الثابتة والمعروفة للجميع بالبداهة والضرورة ، أو أن يحتقره بوسيلة واضحة من وسائل التحقير . كأن يسخر من الصلاة أو الحج أو الزكاة أو من الجنة والنار بوسيلة قاطعة في الدلالة على السخرية ، أو أن يحتقر القرآن احتقاراً واضحـاً ، أو يزدرـي الفقه الإسلامي عمومـاً .

فتلك هي موجبات الرّدة وأنواعها .

وإذا تبيـنـتـ القـاعـدةـ الـكـلـيـةـ فـذـلـكـ ،ـ فـإـنـكـ لـنـ تـتـيـهـ فـيـ جـزـئـاتـ الـأـمـثـلـةـ الـكـثـيـرـةـ وـبـوـسـعـكـ أـنـ تـصـنـفـهـ طـبـقاـ لـمـاـ أـوـضـحـنـاـهـ ،ـ فـيـتـبـيـنـ لـكـ مـاـ كـانـ مـنـهـ مـوـجـبـاـ لـكـفـرـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ مـوـجـبـاـ لـذـلـكـ .

ولـاـ نـعـرـفـ لـدـىـ الـعـلـمـاءـ خـلـافـاـ فـيـ هـذـاـ الـذـيـ أـوـضـحـنـاـهـ ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ مـاـ هـوـ

المعروف من أمر الخوارج وتکفیرهم بارتكاب المعاصي .. وهم خارجون في هذا عن إجماع الملة متنکبون عن صراط الله عز وجل .

فهل يرعى الخارجون اليوم على حکامهم ، أو الذين يحجزون المسلمين ویهیجونهم للخروج على حکامهم ، هذه القاعدة التي لانعلم خلافاً فيها ، بصدق ° مواقفهم التي يقفونها من الحکام ؟

إن القاعدة التي أوضحتها ، لا يمكن تطبيقها إلا على آحاد الناس ، فرداً فرداً كلاً على حدة .. أما هؤلاء فأحكامهم جماعية دائمة ، وتکفیرهم موجه للعموم لا للأفراد .

وقرار التجريم بالکفر الجماعي لهؤلاء الحکام ، يستند عندهم إلى عدم الحكم بما أنزل الله ، سواء في حق أنفسهم أو في حق شعوبهم . ونظرًا إلى أن الله عز وجل قد قال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتِلُكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤/٥] ، فقد أصبح جميع حکام البلاد العربية والإسلامية كفاراً .

إن هذا القرار ينطوي على جنوحين عن الحق الذي لانعلم فيه خلافاً لدى المسلمين ، عدا الخوارج كاً أوضحتنا :

أولها : التکفیر الجماعي دون تبین موجبات الكفر عند كل فرد على حدة .

ثانيها : اعتبارهم مجرد الحکم بخلاف شرع الله کفراً . ومن الواضح أن ذلك لا يدخل في أي من المکفرات القولية أو الفعلية أو الاستهزائية التي سبق بيانها .

إن عدم حکم المسلم بشرعية الإسلام ، قد يكون بداع تکاسل ، وقد يكون بداع رکون منه إلى شهوة من شهواته أو مصلحة من مصالحه الدنيوية ، وقد يكون بداع إنكار منه لشرع الله عز وجل . ولا يستبين أحد هذه الدوافع إلا

بالبينة والبرهان ، فإن لم يوجد دليل على واحد منها ، فالاحتمالات الثلاثة قائمة .  
وإذا وقّع الاحتمال كان افتراض دافع معين منها دون غيره تحكمًا ، ومن ثم يسقط  
الاستدلال به .. ويبيّن الأصل معمولاً به ، وهو الإسلام ، بموجب قاعدة :  
الأصل بقاء ما كان على ما كان .

إننا لو جارينا هؤلاء الناس ، فأطلقنا الحكم بكفر كل من حكم بغير شرع الله ٥  
عزّ وجلّ ، لسرى حكم التكفير هذا على كثير من الآباء والأمهات ، وعلى كثير من  
ذوي السلطة والقيادة الحرجية في مؤسسات أو مصانع أو معاهد أو أحيا ، إذ  
ما أكثر الذين يتنكبون من هؤلاء جميعاً عن الحكم بشرع الله ، ويحملون رعاياهم  
إن في البيوت أو المؤسسات أو المعاهد أو الأسواق والاحياء ، على اتباع أحكام  
أخرى غير أحكام الله عزّ وجلّ .  
١٠

بل إن إطلاق هذا الحكم ، يقتضي الحكم بكفر كل مرتكب لعصية في حق  
نفسه ، إذ هولم يزج نفسه في المعصية إلا بموجب حكم حكمَ به على نفسه . ألا ترى  
أن الذي يذهب إلى الحانة ويطلب من النادل أن يأتيه بزجاجة خمر ، قد أدلى  
من خلال طلبه هذا بحكم ، وأنه حكم بغير ما قد أنزل الله ؟

١٥ فهل يفقي أو يقضي هؤلاء بكفر هؤلاء الناس جميعاً؟ ! ..

إن هذا القضاء لو صدر منهم ، لا يقتضي ذلك تكفيير كل عاصِ حكم على نفسه  
بغير شرع الله ، وإن لآل حال كل عاص إلى الكفر ، وإن لكان معنى قول  
رسول الله ﷺ : « كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » ، كل بني آدم  
كفار بأخطائهم ومعاصيهم التي يحكمون بها على أنفسهم أو أهليهم أو رعاياهم ! ..

ومن المعلوم أن هؤلاء الناس ، أي الذين يحكمون على قادة المسلمين بالكفر ،  
لا يعممون حكمهم هذا في حق أمثالهم من الناس جميعاً .

فما سمعنا منهم أحداً يكفر والدأ أمر ابنته بخلع الحجاب أو أمر ابنه بالعمل في مصرف ربوبي ، أو يكفر تاجراً أو أجيره أو شريكه بالغش في المعاملة أو بمارسة عقد غير شرعي . وإنما التكبير ، لهذا الموجب ، موجه إلى الحكم والقادة فقط ! ..

ولا شك أن هذا التفريق الذي لا معنى له ، إنما هو نتيجة حكم اعتباطي يقود إليه التشهي ، والرغبة المزاجية في التكبير أو عدمه ، ونسأل الله تعالى أن يحررنا من حاكمة الشهوات والأهواء ، ويسلمنا طائعين لحاكمية الله وحده .

ولهم أن نعود بعد هذا فنعلم ما هو مقرر فيسائر كتب العقيدة والفقه من أن مدار الأمر في أصل كل من الكفر والإسلام على الاعتقاد ، فإذا ترتب على القول أو الفعل حكم بالتكفير ، فذلك لأن القول أو الفعل يحمل دلالة قاطعة على اعتقاد مكفر . فأما إن لم تكن له على ذلك دلالة قاطعة بينة ، بل تعددت الاحتمالات الممكنة ، لم يجز ترتيب حكم الارتداد أو الكفر عليه ، وانحصرت دلالة ذلك القول أو الفعل عندئذٍ على الفسق والعصيان ، مع إحالة باطن الأمر إلى الله عزّ وجلّ .

وقد أوضح الإمام أحمد هذه الحقيقة التي لا نعلم فيها خلافاً . والإمام أحمد أورع أئمة المسلمين في هذا وأكثرهم حيطة لدين الله عزّ وجلّ . فهو الذي يقول ١٥ فيما يرويه عنه ابن قدامة :

« من قال الخمر حلال ، فهو كافر يستتاب . فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وهذا محول على من لا يخفى على مثله تحريره لما ذكرنا . فأما إن أكل لحم خنزير أو ميته أو شرب خمراً ، لم يحكم برؤسنه بمجرد ذلك ، سواء فعله في دار الحرب أو دار الإسلام ، لأنه يجوز أن يكون فعله معتقداً تحريره ، كما يفعل غير ذلك من المحرمات » <sup>(١)</sup> .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٥٤٩/٨ . وانظر في معرفة تفاصيل الردة وموجباتها تفسير الإمام الرازي عند =

إذن ، فقد اتضح أن الخروج على قادة المسلمين وحكمتهم ، خروج محرم ، وافتئات على شرع الله وأمره ، فضلاً عن أن يكون مباحاً ، فضلاً عن أن يسمى جهاداً في سبيل الله . مالم يعلن واحد من هؤلاء القادة كفراً صريحاً بالله عزّ وجلّ ، بمقتضى قاعدة التكفير التي تمّ بيانها .

### ٥ قتل من يسمونهم أعون الظلمة :

غير أن عمل هؤلاء الناس اليوم ، لا يقتصر على الخروج بالترصد القتالي على القادة والحكام الذين ينعتونهم بالكفر والردة ، لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله . وإنما يتند إلى ملاحقة الموظفين الذين تحت أيديهم من شرطة وجند وعمال ومستخدمين .

وهم ينطلقون إلى هذا من فتوى يفتون بها أنفسهم ، وهي أن هؤلاء الجنود ١٠ والعمال والموظفين ، أعون للظلمة أي الحكام ، فيجري في حقهم من الأحكام ما يجري في حق رؤسائهم الذين يستخدمونهم ويستعينون بهم ! ..

وقد أوضحنا أن هؤلاء الذين يسمونهم ظلمة من القادة والحكام ، لا يجوز الخروج على أيّ منهم بأي قتال أو عداوان ، ومن ثم فلا يجوز الخروج على أعوانهم ١٥ وموظفيهم بأي قتل أو إيذاء من باب أولى .

على أن هؤلاء الحكام لو كانوا يستحقون الخروج عليهم بالقتال فعلاً ، وكان ثمة مبرر شرعي بذلك ، فلا يجوز ملاحقة عاملهم وموظفيهم بالقتل أو الإيذاء مجرد كونهم كذلك ، أي بدون جريرة من كفر أو ارتكاب موجب حد .

---

= قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْنِي أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ... ٤٨/٤﴾ ، [السباء] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٤٤/٥﴾ ، [المائدة] ، والأم للشافعي : ١٦٧/٧ و ١٦٩ ، والفرقان للقرافي : ١١٤/٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٩١/٣ ، والمغني لابن قدامة : ٥٤٩/٨ ، والإعلام في قواطع الإسلام لابن حجر .

ولا يجوز سلب صفة الإسلام أو الإيمان عنهم مجرد كونهم موظفين أو أجراء أو جنوداً تحت سلطة حكامهم والمتتنفيذين بشؤونهم .

لقد كان حاطب بن أبي بلتقة من أبرز الأعوان لشريك قريش يوم فتح مكة فيما تقضي به مقاييس هؤلاء الناس اليوم . . ولقد قدم لهم - وهم كفار ه - حربيون - من المساعدة والعون ، ما لا يقدم مثله جلّ من يسميهم اليوم هؤلاء الناس : أعواناً للظلمة ، ومع ذلك فإن رسول الله ﷺ ، - وقد علم بالذى فعله حاطب - لم ينزع عنه صفة الإسلام ، ولم يحكم عليه بقتل ولا بأى إيتاء ، لماً عالم أنه مؤمن بالله ورسوله . ولماً نزلت في حقه الآية التي أنكرت عليه فعله ، خاطبته ضن جماعة المؤمنين بصفة الإيمان . وذلك في قوله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتْخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ ، [المتحنة : ١٦٠] . وقد أبى رسول الله ﷺ أن يمسه بأى أدى ، ولم يزد على أن نصحه واستتابه .

وبسبب ذلك أن ما قدمه من العون للمشركين لا يحمل دلالة قاطعة على كفره ، إذ ربما كان الحامل له على ذلك شيئاً آخر ، كما اتضح ذلك فعلاً لما اعتذر لرسول الله قائلاً : إني كنت امرأاً ملصقاً في قريش ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم وأموالهم فأحاببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضي بالكفر بعد الإسلام<sup>(١)</sup> ، وقد صدقه في ذلك رسول الله ﷺ .

فإذا لم يكن هذا الذي أقدم عليه حاطب بن أبي بلتقة مكراً ، ولم يكن موجباً لتصنيفه مع شريك قريش ، ليعدّ واحداً من الحربيين مثلهم ، ومن ثم لم يعامله رسول الله إلا معاملة المؤمن الصادق في إيمانه ، فكيف ، وبأى وجه يصح

---

(١) الحديث متفق عليه ، واللفظ هنا للبخاري .

أن يُصنَّف من يسمون اليوم بالشرطة أو الدرك أو الموظفين والجنود داخل دول إسلامية ، مع المرتدين والكافرين ، ثم يفتى بقتلهم واغتيالهم ، وهم يعلون في كل يوم ومناسبة إسلامهم ، وربما كانوا من الملزمين لأوامر الله والكثير من حكماته ؟ ! .. وإذا لم يجوز الخروج بأي أذى على قادتهم وحكامهم فكيف يجوز التصدي بالقتل لأعوانهم ؟

٥

ويبدو أن هؤلاء الناس عثروا على كلمة (أعوان الظلمة) في كتب التصوف ، وفي مجال الحديث عن فضيلة التورع عن كثير من الشبهات التي تتعلق بالمال وبالخدمات ، ومن ذلك تقديم يد العون للظلمة عن طريق بعض الوظائف والقيام ببعض المهام .. ونبهوا إلى مكان الشبهة في أموالهم ، والحرمة في أعمالهم ، وإلى ضرورة التورع والتوقى من الركون إلى الطالبين بالتأييد أو بتقديم العون ..  
١٠  
تقراً كثيراً من هذا في الإحياء للغزالي ، وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي ، وفي مدارج السالكين لابن القيم .. فحسبوا أن (أعوان الظلمة) هؤلاء قد أصبحوا مرتدین خارجين عن الله ، وأنهم يجب أن يصنفوا مع أهل الحرابة . وما أكتر  
البعد بين تلك المقدمة وهذه النتيجة .

والخطأ يكن أولًا في حكمهم على القادة والحاكم بالكفر والخروج عن الله ، ثم  
١٥ يكن في عدم الموظفين والعسكر والشرطة والمستخدمين أعواناً للظلمة ، أي الكافرين ! .. ثم يكن في عد هؤلاء الأعوان (على فرض أنهم أعوان للظلمة فعلًا)  
مرتدین كсадتهم يجوز الخروج عليهم بالقتل والتشريد ! ..

## البراء الذين يقتلون في هذا الضرام ، واللغو الذي يرددونه عن مسألة الترس :

يبرر هؤلاء الناس اعتدائهم بالقتل على الشرطة والدرك والجنود ونحوهم ،  
بأنهم أعون للظلمة ، فينبغي أن يلتحقوا بهم . وقد اتضح بطلان هذا الكلام  
· وخطورة الجرم الكبير الكامن في تضاعيفه .

ولكن ماذما عن البراء الآمنين الذين ليسوا من ( الظلم ) ولا ( أعوانهم ) في  
شيء ، ومع ذلك فهم يصليون ناراً كاوية في ضرام هذه الفتنة ، يقتلون برصاصات  
طائشة ، أو بশظايا متاثرة ، أو ينالهم القتل عمداً ، لأن الرجل المستهدف  
غائب ضمن زحمة من الناس فلن ينال إلا ضمن حاشية من القتلى يجب الإيقاع

١٠ ... هم ؟ !

### أين هو المبرر الشرعي لقتل هؤلاء الآخرين ؟

يقولون في الجواب : إن الكفار إذا ترسوا في هجومهم علينا بترس من  
المسلمين جاز لنا اقتحام هذا الترس بقتل أفراده والقضاء عليهم ، في سبيل إيقاف  
هجوم الأعداء وإبطال خطتهم .. وربما نقلوا هذا الكلام من بعض المصادر  
الفقهية المعتمدة . ثم يقولون : فإذا توقف انهيار هؤلاء الحكماء وزوال سلطانهم على  
الإيقاع بطائفة من البراء هنا أو هناك ، جاز الإيقاع بهم ، كما جاز اقتحام الترس  
الذي قد يترس به الأعداء من المسلمين البرئين ، إذ إن مالا يتم الواجب إلاّ به  
 فهو واجب . والواجب الأول هنا هو الإطاحة بالحكام .. أما الواجب الثاني فهو  
عدم المبالغة بقتل من يقتل من البراء ، مادام ذلك هو الطريق إلى الواجب  
الأول .

فما مسألة الترس هذه ، وما الذي يقوله علماء الشريعة الإسلامية في ذلك ؟

هذه المسألة يذكرها علماء الأصول في باب التعارض والترجح ، وربما ذكرها بعضهم في باب الاستصلاح . ويذكرها الفقهاء في باب الجهاد .

ولعل الإمام الغزالى أول من ذكر هذا المثال ، ثم درج بقية علماء الأصول على منواله ، ثم ذكرها الفقهاء في تطبيقاتهم الفقهية .

وقد ساق الإمام الغزالى مثال الترس لبيان مصلحة ترقى إلى درجة الضرورة ٥ دون أن يكون عليها شاهد من القرآن أو السنة ، فتقوم الضرورة عندئذ مقام النص ، وپؤخذ بهذه المصلحة بموجب ذلك . ولنصلح إلى ما يقوله في ذلك :

« أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين . ومثاله أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين . ولو رمينا ١٠ الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنبأ . وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا سلطاناً الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى أيضاً . فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال . فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع . لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان . فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل . وكان هذا التفاتاً إلى ١٥ مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر » ، ثم قال : « فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين . واندرج اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورية ، قطعية ، كلية . وليس في معناها مالوترس الكفار في قلعة بسلم . إذ لا يحلّ رمي الترس ، إذ لا ضرورة ، فبنا غنية عن القلعة ، فنعدل عنها : إذا لم نقطع بظفرنا بها » <sup>(١)</sup> .

---

(١) المستصفى للغزالى : ٢٩٥/١ و ٢٩٦ ، الطبعة الميمنية .

ثم أطال الإمام الغزالي في بيان الشروط التي لا بد منها لجواز اقتحام الترس  
وقتل أفراد المسلمين في هذا المثال ، وهي الضرورة ، والقطعية والكلية .

أما الضرورة فتتمثل في ضرورة رد كيد هؤلاء الأعداء . وأما القطعية فتتمثل  
في أن تقطع بأننا لاقتحمنا هؤلاء المسلمين الذي ترس بهم الأعداء بقتلهم ، لتغلبنا  
ه عليهم ولنقضينا على كيدهم . وأما الكلية فتتمثل في أن يكون الفتك الذي تقواه  
من الأعداء متوجهاً إلى المسلمين بأسرهم ، لا إلى فئة أو جماعة أو أهل بلدة منهم .

فلو فقد واحد من هذه الشروط الثلاثة ، لم يجز قتل أي من المسلمين الذين  
يترس الأعداء بهم . وذلك لأن فقدت الضرورة ، ومثال ذلك أن نتجه نحو  
الهجوم عليهم ، فإن هذه المصلحة قد تكون تحسينية أو حاجية ، ولكنها ليست  
ضرورية . أو بأن فقد شرط القطعية ، وذلك لأن يساورنا الشك في انتصارنا  
عليهم ورد هجومهم ، حتى مع اقتحام الترس وقتل أفراده . أو بأن فقد شرط  
الكلية ، وذلك لأن نعلم أن الضرر الذي سيأتي من هجوم هؤلاء الأعداء محصور في  
قرية أو بلدة أو فئة من المسلمين .

فهذه هي القاعدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، كلما رأى المسلمون  
أنفسهم أمام هذا الحرج الذي قد يوقعهم الأعداء فيه . وهي مأخوذة من مقاصد  
الشريعة الإسلامية وسلم المصالح فيها . وما من مصدر من مصادر هذا الفن إلا  
وهو حافل بهذا البحث ومنضبط فيه بهذه الشروط ، ولعل الغزالي - كما قلنا - هو  
أول من فرض هذا المثال ، لتصوير مشكلة اجتماع مصلحتين متناقضتين في مناط  
واحد ، وبين كيفية الخروج من هذا الإشكال ، ضمن ضوابط الموازين الإسلامية  
ودون خروج عليها<sup>(١)</sup> .

(١) انظر هنا البحث في باب التعارض والترجيح أو في باب المصالح المرسلة من كتب أصول الفقه  
على اختلافها . وعلى سبيل المثال : الأسنوي على المنهاج مع حاشية البخيت عليه : ٤/٢٨٧ ،  
والمحلي على جمع الجواجم مع حاشية البناني عليه : ٢/١٨١ و ١٨٢ .

ثم إن الفقهاء جيئاً تناولوا هذه المسألة بالحكم ذاته والقيود ذاتها دون أي فرق أو اختلاف ، سواء اعتبرت المسألة داخلة في قواعد التعارض والترجيح أو في قواعد الاستصلاح .

فهل ينطبق ما يجري اليوم على أيدي بعض الإسلاميين من نشر أسباب الذعر والقتل بين البراء الآمنين ، على مثال الترس وقاعدته العلية التي ها أوضحتها ؟

مثال الترس ، يفترض فيه أن يكون المترسون كفاراً مهاجمين ، والواقع الذي يقتضيه إما يتمثل في هجوم أو خروج الإسلاميين على حكام مسلمين ، كما قد أوضحنا .

مثال الترس يفترض فيه أن اقتحام ترس المسلمين بقتلهم سيتسبب عنه بيقين ١٠ دحر الهجوم العدوي المتوجه إلى المسلمين ، وهذا معنى كون هذا الاقتحام ينطوي على مصلحة قطعية . والواقع الذي يارسه هؤلاء الناس إرباك الحكم المسلمين بتعریض المسلمين البراء للقتل ، بقطع النظر عن النتائج التي لا يمكن إلا أن تكون لصالح غير المسلمين .

مثال الترس يفترض فيه أن يكون الضرر الذي سيتحقق بال المسلمين ، بسبب ١٥ الإمساك عن إيداء المسلمين الذين يترس بهم الأعداء ، ضرراً كلياً عاماً ، لا ينحصر في فئة أو بلدة . والواقع الذي يارسه هؤلاء الناس بتعریض البراء للقتل ، هو الذي يتسبب عنه الضرر الذي لا بد أن يتحقق بجماعة المسلمين ، إن

---

= وقد عد هذه المسألة بعض الأصوليين من باب الاستصلاح . والحق أنها داخلة في باب التعارض والترجيح . وليس من الاستصلاح في شيء . واشترط الضرورة والقطعية والكلية فيها ، إنما هو لترجح إحدى المصلحتين المتصادمتين على الأخرى ، لا لمشروعية الأخذ بالصالح المرسلة . وقد أطلت في بيان ذلك وتحقيقه في كتابي ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ص ٢٨٩ وما بعدها . الطبعة الخامسة .

بشكل كلي أو جزئي . على حين أنهم لو أمسكوا عن تعريض إخوانهم هؤلاء للقتل ، لا يبعد بذلك الخطر والفساد عن المجتمع الإسلامي وجماعة المسلمين . ومعنى هذا أن الشرط الذي لا بدّ من وجوده في مثال الترس ، يوجد تقديره في الواقع الذي نعانيه ونعالجه هنا .

إذن ، فمسألة الترس هذه لا علاقة لها قط بالواقع الذي يجري على أيدي بعض الإسلاميين اليوم ، وليس بينهما أي شبه يقتضي القياس ، بل بينها من التناقض ما يكاد يصل إلى درجة التناقض .

ولكم وددت أن يختار هؤلاء الناس أحد طريقين ، لاثالث لها في ميزان النطق وحكمه : إما الالتزام بدين الله عز وجلّ ، عن طريق الالتزام بأحكام الشريعة وضوابطها ، وهذا يستوجب منهم دراسة هادئة مستوعبة دقيقة للفقه الإسلامي بدلاً من التعامل الغوغائي مع عناوين المسائل دون فهم لمضموناتها ودقائقها .

وإما الركون إلى ما تقليله عليهم الأمزجة والأهواء ، ولواعج الشار للنفس ، وهذا يقتضيهم أن لا يتحدثوا عن الفقه بشيء من أحكامه ، بل عليهم في هذه الحال أن لا يستروا رغائبهم ولواعجهم النفسي هذه بشيء من شعارات الإسلام ومبادئه ومظهر التحرق على مصيره .

إن الذي ينشر أسباب الرعب وعوامل القتل بين المسلمين البراء ، باسم الجهاد في سبيل الله أو الانتصار لدين الله ، لا بدّ إذن أن يعلن عن موقفه من حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه :

« .. من خرج من أمتي على أمرٍ يضرب بربها وفاجرها ، لا يتحاشى مؤمنها ولا يفي بذبي عهدها فليس مني »<sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم والنسائي وأحمد .

أجل .. لا بد أن يوضح لنا كيف يكون الرجل خادماً لدين الله منضبطاً  
باوامر الله وحدوده ، ثم يكون مع ذلك من يخالف أمر رسول الله فيخرج على  
أمته ، يضرب ببرها وفاجرها ، ولا يتحاشى مؤمنها ؟ !! ..

كيف يكون الواحد من هؤلاء مجاهداً في سبيل شرع الله ، عن طريق  
خططيه العملي المعلن لأوامر رسول الله ﷺ ؟ !! ..<sup>٥</sup>

إن السبيل الوحيد لتخلص هؤلاء الناس من هذا الخرج الفاضح ، أن  
لا يتطروا الإسلام إلى أهدافهم الشخصية ، وأن يصرحوا - كزملائهم الآخرين -  
بطموحاتهم السياسية وينافسونهم على طريق السعي إلى الحكم بقوه متكافئة ومطابقاً  
متشابهة .

إإن هم أبووا إلا أن يتزاوا عن زملائهم بحمل ورقة الإسلام ودعوى الدفاع  
عن دين الله ، فلا بد أن ينضبتو إذن بهذه الأحكام التي ذكرناها ، أي لا بد أن  
ينضبتو بأحكام الإسلام الذي يقولون إنهم دعاته وحاته .<sup>٦</sup>

ولن تجد أصرح من هذا الحديث الصحيح الذي يضبطهم فيه  
رسول الله ﷺ بنقيض ما يقولون وخلاف ما يوهمون .

١٥

فهل هم بغاء إذن ؟

والبغاء ، فيها أجمع عليه الفقهاء ، هم فئة خرجت على إمام المسلمين بمقاتلته  
أو يمنعه حقاً من الحقوق التي يجب أداؤها إليه ، معتقدين على رأي اجتهادي في  
تبرير عملهم ، وقد توفرت لهم شوكة ومنعة وفيهم زعيم مطاع<sup>(١)</sup> .

هذه الشروط الثلاثة محل اتفاق من الفقهاء لتسمية الفئة الخارجة فئة بغية .

---

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٧٥ ، والشرقاوي على التحرير : ٣٩٧/٢ ، والمبسوط للسرخي .

وهي ليست شرطاً لتبرير خروجهم وعملهم في ميزان الشرع ، كما قد يظن . وإنما هي شرط لآداب وقيود معينة يجب أن تلتزم بها الدولة في قتالهم .

من هذه الآداب والقيود أنه لا يجوز للدولة تعقب المهزمين منهم بالقتل ، إلا أن يكون انهزامهم صورياً للتحيز إلى فئة لهم ، وأنه لا يجوز الإجهاز على الجريح منهم ولا مصادرة أموالهم ، وإن أخذوا لا يجوز أن يعاقبوا بالقتل ، كما لا يجوز قتل أسراه بل يؤذبون بالسجن ونحوه إلى أن يتوبوا ، ولا يقام عليهم القصاص في قتل الأنفس كا لا يغفرُون بدفع الديات ونحوها<sup>(١)</sup> .

فاماً لو خرجوا على إمام المسلمين ، دون الاعتداد على رأي اجتهادي له وجهه يمكن قبوله ولو بوجه ضعيف ، أو دون أن تكون لهم شوكة وزعيم مطاع فيهم ، ١٠ فليس على الدولة أن تتقيد في مقاومتهم بشيء من تلك الضوابط والآداب . بل يعدون عندئذ من أهل الحرابة ، وبوسع الدولة أن تعاملهم كما عاملتهم .

يتوقف الجواب عن هذا السؤال على جواب عن سؤال قبله ، وهو : هل يعتقد هؤلاء الناس اليوم على رأي اجتهادي مؤيد بحججة مقبولة من وجهة نظرهم ؟ ١٥

لقد أصغينا فيها مضمون الأدلة التي يعتمد عليها هؤلاء الخارجون ، وكلها يدور حول تكفير الحاكم . وأحسب أنه قد اتضح لدى مناقشتنا لأدلة هؤلاء أنهم يذهبون في التسلك بأدلة هؤلاء إلى الخروج على قواعد النصوص ، والخروج على إجماع المسلمين باشتثناء الخارجين . ومن ثم فإنهم لا يتحركون في آرائهم الخاصة بهم ضمن ساحة الأحكام الاجتهادية ، بل يصادرون بآرائهم هذه الإجماع والنصوص ، وقد علمنا أنه لا اجتهاد في مورد النص .

(١) انظر المراجع السابقة ، وغيرها من كتب الفقه .

ولذا فلن نجد في القواعد الفقهية وأحكامها ، ما يدلُّ على انطباق تعريف البعثة عليهم . وإنما الذي ينطبق عليهم تعريف أهل الخرابة .

### الخروج على كتب ديفيد :

لعل الذي قلناه لا ينطبق تماماً على واقع الإسلاميين المتطرفين اليوم في مصر . ذلك لأن أعمال الخروج التي تجري اليوم في مصر ، ليست في حقيقتها ولديدة تقويم لشخص الحكم ، أصلح هو أم لا ، ولا هي وليدة اتهام للدولة بأنها تحكم بغير شرع الله .. وإنما هي وليدة رفض للخروج الذي قرره ثم نفذه أنور السادات ، وقد كان خروجاً على إجماع الدول العربية والإسلامية كلها آنذاك ، تثل في عقد صلح دائمي مع إسرائيل ، بقطع النظر عما استلبته من حقوق واغتصبته من مقدسات ، أهدرت بموجبه حقوقاً لله وحقوقاً لعباد الله ، كما تمتلت فوق ذلك بما هو أخطر وأسوأ من ذلك كله وهو تطبيع العلاقات على المستوى الرسمي والشعبي بين إسرائيل ومصر بقطع النظر عما سيجره هذا التطبيع من ويلات مصر وشعبها ، وعما سيرسمه في قلب مصر من قواعد عدوانية ضد الإسلام الذي يتناهى فيها ، بطرق يملئ الإسرائييليون فيها كل القوى ، وكل عوامل التنفيذ وأجهزته ، ولا يملك المصريون أمامها إلا نظرة المهزور أو تبعية المناقق ١٥ الذليل<sup>(١)</sup> .

---

ليكن واضحاً أن هذا الفرق الذي أبرزه هنا بين ما يجري اليوم في مصر وما يجري في الجزائر ، لا يهدف إلى تبرير القتل والأعمال العدوانية والتخربيّة التي تجري في مصر ، دون التي تجري في الجزائر .. بل لا بد من التأكيد بأن هذه الأفعال تظل محنة ممنوعة في مقاييس الشرع وحكمه ، كما سذكر بعد قليل .

ولكنا ثبت هذا الفرق هنا ، لنوضح من خلاله أن المسؤولية الجرمية تجاه هذا الذي يجري اليوم في مصر أخفَّ منها في قطر كالجزائر .

ذلك لأن الشاب المسلم في مصر قد لا يملك سبيلاً إلى ضبط سلوكه وأعصابه ، عندما يجد بلده = الإسلامي وهي تجُّر جرأاً إلى مقتضيات (التطبيع) الذي يهدف إلى سلخ مصر عن سلطانها =

ولقد بدأ الخروج عندما بدأ السادات تنفيذ خطواته هذه ، إنه لم يكن في الحقيقة خروجاً على حاكم مصر ، ولكنه كان خروجاً وقرداً على مؤامرة كمب ديفيد ضد الوجود الإسلامي في مصر . لقد كانت مؤامرة كمب ديفيد هذه حرباً معلنة على مصر من قبل أكثر من قوة معادية واحدة ، قصدت الوجود الإسلامي في مصر أولاً ، ثم الوجود الإسلامي أو الوحدوي المتassك في المنطقة كلها ثانياً . كل الذي تميزت به هذه الحرب عن الحروب الأخرى ، أو عن مظاهر (الحربة) الأخرى على حد تعبير الفقهاء هو الاختلاف الكبير في نوع الأسلحة المستعملة .

ولقد علمنا فيما مضى أن أهل الحربة يقاومون ويجب على المسلمين قعهم ورد عدوائهم . وذلك هو العمود الفقري للجهاد .

١٠ ولقد أصدرت آنذاك كتيباً<sup>(١)</sup> فضنته بيان حكم الشريعة الإسلامية ، فيها سمى آنذاك بصلاح كمب ديفيد . وأوضحت بطلان هذا الصلح في ميزان الشريعة الإسلامية باتفاق أئمة المسلمين وعلمائهم ، وذكرت بتحذير رسول الله ﷺ من الإقدام على هذه التهلكة باسم السلم أو الصلح ، إذ إن من شأنها تأليب العرب وال المسلمين بعضهم على بعض ، وتمزيق بقایا تضامنهم بين المعارضة والتآييد ، وهو

---

= الدين ، والانصياع لما تستوجبه خطة التوسيع الإسرائيلي .. فينقذ من جراء ذلك إلى أعمال قد نجزم بأنه لا يرتکبها في ظروفه الطبيعية ، حتى ولو حيل بينه وبين الحكم الذي أصبح منه قاب قوسين أو أدنى ، وفي هذا ما يخفف المسؤولية الجرمية في الشريعة والقوانين .

على حين أن هذه الأعمال العدوانية ذاتها التي يمارسها إسلاميون في الجزائر ، لا يتجزؤون إليها شيء من تلك الأسباب التي يُلْجأُ إليها إسلاميون في مصر . وإنما يحفزهم إليها حافز واحد هو الانتقام من أولئك الذين حالوا بينهم وبين الوصول إلى الحكم ! .. والخلاصة أن الدافع هناك ، أي في مصر ، ديني ولكنه غير مصيب ، بينما الدافع في الجزائر سياسي في واقعه الخفي .  
وسأوضح هذا الاستدراك ، قريباً في صلب الكتاب كما سترى . غير أنني أحبيت أن أزيده جلاء ، كي لا يتوجه متوجه أبني أبزر من أجل هذا الفرق الأعمالي العدوانية التي يمارسها إسلاميون في مصر .

(١) عنوان الكتب (السبيل الوحيدة في زحمة الأحداث الجارية ) ، طبع مؤسسة الرسالة ..

ما حذر منه رسول الله ﷺ بقوله في الوثيقة التي كانت بثابة أول دستور سار عليه المجتمع الإسلامي في المدينة :

« وإن سلم المؤمنين واحدة . لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال ، في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم » .

وهذا الذي يجري اليوم في مصر ما يسمى بالتط ama لـ الأصولية ، إنما هو امتداد لمقاومة تلك الحرابة وأهلها ، ومن أهم أسباب ذلك أن واقع الحال في مصر اليوم ، امتداد لأعمال تلك الحرابة وأنشطتها التي تتسد عبر جسور ، خفية وظاهرة ، تصل ما بين إسرائيل ومصر .

لست أعني بهذا أن اغتيال السواح الأجانب ، أو اغتيال رجال السلطة في مصر ، أو نصف المنشآت ، داخل كل ذلك في المقاومة الجهادية المشروعة ضد ١٠ الحرابة الآتية من إسرائيل باسم صلح كعب ديقد . بل مما لا شك فيه أن هذه الأعمال غير مشروعة ، بل هي محمرة مرتين : مرة بحمد ذاتها من حيث إن الفقه الإسلامي ينص على حرمتها ، ومرة أخرى من حيث المآلات السيئة التي تجُر إليها .

ولكن الذي أعنيه أن الذي هيج الإسلاميين في مصر إلى القيام بأعمالهم التي ١٥ بدأت منذ أيام السادات ثم استمرت إلى اليوم ، إنما هو هذه (الحرابة) الإسرائيلية التي تسربت إلى مصر ثم سعت إلى ترسیخ قواعدها داخل هذا القطر الإسلامي العزيز هنا وهناك ، مقنعة بقناع السلم والصلح ، مخبوءة وراء ستار التعاون والتطبيع . وما لا ريب فيه أن هذا الهياج دفع الإسلاميين إلى اختراقات ضارة ، وإلى أعمال غير مشروعة .

فإن قلنا إن قع هذه الحرابة المقنعة مشروع ، بل واجب ، على الحكم وعلى الفئات الشعبية معاً ، فإن ما يجري اليوم في مصر ، مشروع بأصله إذن ، وإن كان

محرماً وغير مشروع باختراقاته التي تتجاوز الحدود المشروعة إلى الحرام الذي لم يأذن به الله .

وإن قلنا : إن قع هذه الحرابة متداخل ومتشابك مع الحرام الذي لم يأذن به الله ، فلا يمكن أن يتم القمع المباح أو الواجب إلا من خلال عمليات واسعة ه تتناول المشروع وغير المشروع ، فإن هذا يعني أن الحكم بشأنه داخل في ساحة الاجتهاد الفقهي ، وأن للإسلاميين مجالاً للنظر والحكم فيه . وتصبح هذه الأعمال التي تجري اليوم على أيديهم ، نوعاً من البغي الذي عرّفناه وبيننا حكمه وأداب مقاومته .

أياً كان الأمر ، فإن هذا المناخ الذي كونه كعب ديدن في القطر المصري ١٠ يختلف كل الاختلاف ، عن مناخ العمليات المجموّمة والانتقامية التي تم باسم الإسلام على الحكام ورجالهم وأعوانهم ، في البلاد الأخرى كالجزائر ، كما يختلف عن المناخ الذي مارس فيه بعض الإسلاميين عملياتهم المجموّمة والانتقامية في أول الثنيات ضد نظام الحكم في سوريا ، بل ضد عوامل الاستقرار ، من حيث هو ، في المجتمع السوري .

لذا فإن ما يجري اليوم في الجزائر على أيدي من يسمون أنفسهم الإسلاميين ، ١٥ وما جرى بالأمس في سوريا على أيدي بعض الإسلاميين ، لا يدخل في باب الجهاد ولا ينطبق عليه تعريفه ، وقد سبق التعريف به مفصلاً في بحث مستقل . ولا يدخل أيضاً في باب البغي ، لأن المبررات التي يعتقدون عليها ، لا تعتمد على أي مستند شرعي ، بل هي مبررات مزاجية نفسية تتعارض مع قواطع النصوص وما اتفق عليه الأئمة من أحكام ، وقد مضى بيان ذلك مفصلاً ، فليس إذن في شيء من أعمالهم ما قد يخضع لمبررات اجتهدية ، كما هو الشأن في البعثة .

إذن ففي أي باب تدخل هذه العمليات والأعمال .

إن القسمة ثلاثية محصورة ، فالخروج إما أن يكون جهاداً ، وإما أن يكون بغياً ، وإما أن يكون حرابة وصيالاً .

فإذا ثبت أن خروج هؤلاء الناس لا ينطبق عليه معنى الجهاد وتعريفه الشرعي ، ولا ينطبق عليه البغي وتعريفه ، فهو إذن لا بدّ أن يكون حربة وصالاً .

6



وبعد ، فقد كنّا نتكلّم طوال هذا الفصل ، عن هوية هذا الخروج ، من خلال المنظور العلمي ، وطبقاً لموازين الفقه والمتفق عليه من أحكام الشريعة الإسلامية .

بقي أن نتحدث عن آثار هذا الخروج على الإسلام ، وعن النتائج التي لا بد أن تأتي من ورائه ، وعن أبطال هذا الخروج وقادته : أفينطليقون حقاً إلى عيلياتهم ١٠ وأغتيالاتهم ، من قناعة تامة بأنه السبيل إلى نصرة الإسلام وتبني دعائمه وإقبال الناس إليه ، أم من دوافع ثأرية مهتاجة بين جوانهم ؟ وهل هم من السذاجة بحيث لا يرون مدى تراجع الإسلام من خلال أعمالهم ؛ كما يرى ذلك سائر الناس من حولهم ؟ ثم لا بد أن نستبين الموقف الحقيقي الدقيق للقيادة الغربيين الذين يعلنون عن تخوفهم من الإسلام ، وعن ضرورة الوقوف في وجهه واتخاذ التدابير ضد تناميه وانتشاره ، أقول : لا بد أن نستبين الموقف الحقيقي لهؤلاء القيادة من جماعات العنف الإسلامي ودعاته . أهو في الحقيقة والواقع موقف تخوف وذعر ، أم موقف اغبطة وتأييد ؟

كل هذه التساؤلات سنفرد للإجابة عنها فصلاً مستقلاً بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ .  
وَقَدْ آتَى الشَّهْرُ عَفْهَهُ ، فَلِنَتَقَاءِلَ الْهَبَّةَ .

## أ هو خروج على الحكام أم خروج على مبادئ الإسلام ؟

نشرت مجلة ( Foreign affairs ) لسان حال وزارة الخارجية الأمريكية مقالاً ضافياً في عدد تشرين الثاني لعام ١٩٩٢ عن خطر الإسلام ، وأفضل الطرق لتفادي والقضاء عليه ؛ وأفضل الطرق لذلك فيما انتهى إليه المقال ، هو تقطيع جسور التواصل والتضامن بين الدول العربية التي هي المصدر الأول للخطر الإسلامي ، ثم العمل على إيجاد أكبر قدر من التفاهم والتناقض بين شعوب المنطقة وحكامها ، بحيث يسودها القلق والاضطراب ، وتنأى عن المدود والاستقرار .

ويقول برنارد لويس في كتابه ( The Middle East and the West ) : « إن التغريب في المنطقة العربية أدى إلى تفكيرها وتجزئتها . وإن هذا التفكير السياسي واكتبه تفكير اجتماعي وثقافي . الواقع أن إلحاد المنطقة بالغرب لم يكن ممكناً إلا من طريق تفكيرها وتجزئتها ، ولو أعطيت لأي سياسي في العالم ، مسألة يسألونه فيها أن يسعى إلى إلحاد المنطقة العربية بالغرب ، لما اختار غير الأسلوب الذي اختاره الغرب فعلاً ، وهو تفكير المنطقة بالفتن الطائفية ، والتفتت الاجتماعي والثقافي وافتقار الخصومات والفرق ، وتوسيع مواطن الاختلاف والبالغة في إبرازها ، وليس من شك في أن من يسعى إلى هذا يحزنه مشهد السلام بين الطوائف . ويسعده اندلاع التقاتل بينها . ولعل

من يستبعد دور الغرب في إشعال فتيل هذا التقاتل ، هو واحد من اثنين : خادع أو مخدوع »<sup>(١)</sup> .

وأقول : هنا نحن اليوم نرى سياسة التفكير والتجزيء التي تتبعها الدول الكبرى في المنطقة ، وها نحن اليوم نتابع ، بالعين المجردة ، دون الحاجة إلى أي مناظير مكببة ، بصوتها التي تجري ، بدءاً من أساليب الإيقاع .. إيقاع الجيران .. بعضهم ببعض ، إلى أساليب التدخل من أجل النجدة وحماية المظلوم .. طبقاً للرواضة النفسية الدائرة على محور « امنحوني قلوبكم أنقذكم من الغرق » على حد تعبير أحد الصحفيين الأميركيين .. إلى أساليب إرهاق المنطقة بالقروض التي لا تزيد المتحرّكين تحت أعبائها إلا ضيقاً واختناقًا ، تماماً كما هو شأن التحرك وسط يمْ غرق من رمال الصحراء ..

١٠

وها نحن نرى السياسة ذاتها على مستوى كل دولة أو بلدة على حدة ، إن كلاً من الريبيه والاتهام الباعثين على التربيع - إن لم تقل : على المقاومة - هو الذي يحملّ اليوم محل الثقة والطمأنينة الباعثين على التعاون والتواافق ، بين شعوب المنطقة وحكامها .

ويتفاوت ذلك ما بين دولة وأخرى ، من حيث الحدة والبرود ، أو من ١٥ حيث الخفاء والظهور ، حسب العوامل والظروف المتاحة .

ولقد كان من المتوقع والممكن أن تكون مادة هذا التشاكس ومبئته أي خلاف حول أفكار أو توجهات سياسية ، أو حول اتجهات اقتصادية ؛ غير أن

---

(١) ص ٤٤ طبعة هاربر تورتشبوك عام ١٩٦٦ . نقلًا عن كتاب من يحمي المسيحيين العرب لفكتور سحاب . أقول : ويبدو أن هذه الطبعة تمتاز بزيادات أضافها المؤلف على الطبعات التي قبلها ، ولعل أول طبعة له صدرت عام ١٩٤٦ ، وقد ترجمه إلى العربية الدكتور نبيل صبحي ، وهي حالياً من هذا النص .

المناخ الذي يفرض نفسه اليوم في المنطقة كلها ، هو مناخ ما يسمى بالصحوة الإسلامية ، ومن ثم فهو المترکز المفضل لبعث عوامل التهارج والشقاق بين الحكماء الذين من اليسير أن يتهموا بالفسق والإعراض عن خدمة الدين ورعايته ، والإسلاميين الذين من اليسير أن يتهموا باستغلال الدين للطموحات السياسية وأمال السيطرة والزعامة .

ومن المعلوم أن المراقبين الغربيين من ذوي الأطعام السياسية والاستعمارية في المنطقة ، ليس من شأنهم ، بل ربما ليس في مقدورهم ، أن يوجدوا مدعوماً ليوظفوه ويستغلوه ، وإنما جرت العادة لديهم أن يستغلوا أي موجود من نقاط الضعف أو الأخطاء المتوضعة فيها ، ويتخذوا منه الأداة المسخرة لما يبتغون .

١٠ ولقد كانت ولا تزال جدلية التناقض بين الإسلاميين ( أو أكثرهم ) وحكامهم ، من أبرز وأخطر نقاط الضعف هذه . فالريبة متبادلة بين الطرفين كما أوضحنا . وأسباب هذه الريبة موجودة ومستحكة ، ولسنا هنا بقصد تحليلها فضلاً عن معالجتها .

إنما المهم أن نعلم بأن المراقبين الغربيين ، والعاكفين منهم في الخفاء على رسم الخطط ، ثم إحالتها إلى سبل التنفيذ ، يستغلون نقطة الضعف هذه ويوظفونها إلى أبعد حد ممكن .. إنهم يزيرون هذه الريبة عمقاً ، ويدفعون بها إلى النتائج المتوقعة من تريص كل طرف بالآخر ، بل يهيئون المناخ المناسب لما هو أكثر من ذلك ، من مقاومة وعدوان . وهذا ما صرحت به مجلة وزارة الخارجية الأمريكية ، وما يكشف عنه الباحث الغربي اليهودي ، برنارد لويس ، وما تفيض بيانيه والحديث عنه صحف و مجلات أمريكية وأوروبية كثيرة .

إذن ، فإن التهارج الذي يستشرى اليوم بين بعض الجماعات الإسلامية والقادة الذين يسكنون بزمام الحكم ، يصبُّ على اختلاف خطورته ودرجاته - في مصلحة الغرب ، ويتناقض طردياً مع مقتضى أطعامه التي أشرنا إليها آنفاً .

إذ إنه السبيل الوحيد إلى تحقيق ما سماه برنارد لويس ( سياسة التفكيك والتجزيء ) سواء على مستوى علاقات دول المنطقة بعضها مع بعض ، أو على مستوى العلاقة بين حكام كل دولة وشعبها . وهي السياسة التي تتکفل بتفويت فرص الاستقرار ، ومن ثم تضطر هذه الدول المفككة والمضطربة إلى الارقاء في فلك الغرب ، إن لم نقل : في أحضانه .

٥

والسؤال الأول الذي نطرحه الآن ، هو :

أفيعقل أن لا يكون أي من الطرفين : الحكام ، أو الإسلاميون ، على يَنْتَهِ من هذا الأمر ؟ أفيعقل أن لا يعلم أي من أفراد الطرفين أن الغرب يتخذ من هذا التشاكس أو التشابك أذل مطية يمْضي بها إلى تحقيق أمانيه وأطماعه ، وأن أطماعه لن تتحقق إلا بتفويت مصالح هذه الأمة ، وفي مقدمتها مصلحة الدين بكل ما يتبعها من فروع وآثار ؟

والجواب الذي يتوقع أن نسمعه من طرف القادة والحكام ، هو أن هذه الحقائق محل يقين منهم ، ولكن لا يخبار لهم في الأمر ، إذ إنهم في موقع الرد والدفاع ، لا في موقع التحرش والهجوم ، وقد سمعنا هذا الجواب فعلًا من كثير منهم .

١٥

إذن ، لا بد أن يتوجه السؤال إلى الطرف المتربص والهاجم ، ألا وهو طرف الإسلاميين . فما الجواب المتوقع ؟

إنني لم أقف إلى الآن على جواب محدد عن هذا السؤال ، على الرغم من كثرة طرحة وترداده في كثير من الأوساط ، وفي كثير من البحوث والكتابات .

وإنما قلت : « .. على جواب محمد » احترازاً عن كلام يقال ، تعليقاً على هذا السؤال ، هو إلى التهرب من السؤال أقرب منه إلى الجواب المطلوب .. إنهم

يتحدثون - بصدق الإجابة عن هذا السؤال - عن انحرافات الحكم وأخطائهم التي لا يجوز السكوت عليها ، وعن ظلم هؤلاء الحكم لهم بسبب ما استلبوه من حقوقهم الديمقراطيّة المشروعة في بلوغ الحكم ، وهذا ما يقوله اليوم ويردده أقطاب جبهة الإنقاذ في الجزائر .

هـ وإذا أردنا أن نصوغ هذا الكلام بطريقة تصلح أن تكون جواباً منطقياً عن السؤال المطروح ، فإنه لا بدّ أن يأتي هكذا :

إننا نعلم ما يجيئه الغرب من وراء أعمالنا هذه من المصالح ، وما يوقعه علينا من الخسائر ، ولكننا معذورون في أن نعken الغرب من أن يجيئ لنفسه ، من وراء الخسائر التي يلحقها بنا ، مصالحه الكثيرة التي ينشدّها . وعذرنا هو انحرافات الحكم وأخطاؤهم ، وأهم من ذلك أنّهم اغتصبوا منا حقوقنا السياسيّة في الوصول إلى كراسي الحكم ! ..

والنتيجة أن الطرفين يعلمان إذن أن هذا التهارج الذي يجري اليوم ، في بعض الدول العربية والإسلامية ، بين القادة وكثير من الفئات الإسلاميّة ، إنما يصب في مصلحة الغرب ، ومن ثم فإنه - أي الغرب - ينفح في ناره بأساليب شتى . ولكن أحد الطرفين يعتذر بأنه من فعل لافاعل ، في حين يعتذر الطرف الثاني بأنه مظلوم ، ولا بدّ أن ينتقم ! ..

و قبل أن ننتقل إلى السؤال الثاني ، لا بدّ من القول بأن القادة والحكام كثيراً ما يتخذون مواقف أو يتصرفون تصرفات من شأنها أن تستثير الجماعات الإسلاميّة ، وتحملهم على اتخاذ مواقف الترخيص والعداء .

وحكام الجزائر بالذات ، أضافوا رجعاً إلى ذلك ، أن أغلقوا في وجوههم أبوابهم الشرعية المفتوحة إلى الحكم . إذ لا شك أن الإسلاميين تدرّجوا صعداً في سلم الديمقراطيّة إلى الحكم بنجاح كبير ، وكان من حقهم أن يتمموا تجربتهم الديمقراطيّة

هذه ، لو لا أن التدخل العسكري اقتحم الموقف فحال بينهم وبين إتمام التجربة<sup>(١)</sup> .

أقول هذا مع يقيني بأن الخيرة فيها اختياره الله ، وبأن الذي قضاه الله ينطوي على حكمة باهرة وخير كبير للإسلام وال المسلمين في الجزائر .

فلو أن الإسلاميين الممثلين في جبهة الإنقاذ وصلوا إلى الحكم وأمسكوا بزمامه ، لوجدوا أنفسهم في حيرة بالغة بين سلوك أحد طريقين أحلاهما مرّ : أيشغلون بتحضير القوانين والأنظمة الإسلامية لتطبيقها ، ويضعون المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي ترزاخ الجزائر تحتها ، على الرف ، إلى أجل غير مسمى .. أم يشغلون بحلّ هذه المشكلات العويصة المستعصية ويضعون منهج إقامة المجتمع الإسلامي وبرامج تحضيراته على الرف ؟ ! ..

وأغلب الظن أن الجبهة ستتّيّه بين الواجبين اللذين يتّجاوز كل واحد منها حدود طاقتها ، ولن تأتي من حيرتها واضطراها بشيء . ولسوف يرصد الإعلام الغربي وما يتبعه من أجهزة وقوى مناوئة للإسلام ، هذا التيّه الذي سيقع فيه أولئك الإخوة ، ليبرزه ويبالغ في تصخيمه أمام أبصار العالم وبصائره ، موحياً بأن الإسلام ( وليس الإسلاميين ) قد تمكن من فعل ما يشاء ، ولكن ها هوذا عاجز عن أن يفعل أي شيء !

ولو وثق الإخوة هناك بحكمة الله وبالرّحمة ، لعلّوا أن ما قاضى به الله ، بعد السعي الذي استندوه ، هو الخير ، ولرددوا قول الله عزّ وجلّ ، بطمأنينة

(١) تقول هذا ، بقطع النظر عن المواقف الاستفزازية ، والكلمات الثورية ، بل الناية ربما ، التي كانت تتبع على أخاذهما أو النطق بها ، نشوة النجاح والظفر التي كانت تسيطر على قادة جبهة الإنقاذ ، فقد كان لتلك المواقف والتصريحات أثر كبير في حجب حقهم عنهم ، وفي تدخل قوى لم تكن راضية بجملة ذلك النهج الديمقراطي فقط .

بالغة : هُوَ وَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ )هـ ، [ البقرة : ٢٦٧ ] .

ولكن إذا عدنا إلى ساحة العمل السياسي ، ومقتضيات العدالة في التعامل والوفاء بالحقوق ، بقطع النظر عن هذا الذي ذكرناه الآن ، فقد كان من حقهم أن يقطفوا ثمار جهودهم ، ولم يكن من الحق في شيء أن يحال بينهم وبين ذلك .

ولكن هذا الحق الذي نؤكده ونذكر به ، هو الذي يحملنا - منطقياً - على طرح هذا السؤال الثاني ( والحديث هنا عن جهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر )<sup>(١)</sup>

أليسى أهؤلاء الشائرون من أجل حفهم المسلوب ، إلى نيل آمالهم في الحكم ١٠ لصلاحة الإسلام وخدمته ، أم يسعون إلى المناولة بالإسلام لمصلحة وصوفهم إلى الحكم والإمساك بزمامه ؟

والجواب المتوقع منهم إلى هذه اللحظة ، هو أنهم إنما يسعون إلى الحكم ١٥ ليستخدموه لصلاحة الإسلام وبسط سلطانه وحكمه . ذلك لأنهم كانوا ولا يزالون ينتظرون هذا السعي بالجهاد في سبيل الله ، ومن ثم فهم يصفون أنفسهم بالمجاهدين في سبيل الله على هذا الطريق .

ولكن المشكلة الكبرى التي لا بد أن تتبثق من هذا الجواب ، هي أن هذه الثورة المستمرة في سبيل نيل الحق المسلوب ألا وهو الوصول إلى الحكم ، يوظفها

(١) قد يخطر في بال بعض القراء أن مشكلة الخروج على الحكم محدودة ، فهي موجودة في مصر والجزائر فقط ، بدليل أننا نعالج هنا وضعاً محدداً لا ينطبق إلا على الحالة الراهنة في الجزائر . ونقول : إن جريمة المشكلة متوضعة في أكثر البلاد العربية إن لم نقل في جميعها ، ولكن الأعراض المرضية تتفاوت من حيث الظهور والبقاء ، كما تتفاوت في درجات الظهور في الأماكن الظاهرة فيها . ولذا فإن من الخير معالجتها موضوعياً بهذا الشكل .

الغرب لمصالحه المثلثة في ضرب الإسلام ، كما رأينا في فاتحة هذا الفصل ، ثم إن الواقع الذي تراه كل عين وتسمعه كل أذن ويتقرأه كل حس ، أن معظم مظاهر الصحوة الإسلامية التي تألقت خلال السنوات التي مضت ، قد انبدشت بطريقة مأساوية في الستين الأخيرتين . ولقد كانت أجهزة الحكم في أيدي أناس أقل ما يقال عنهم أن أكثرهم لا يضر شرّاً للإسلام وأهله ، فلما اتجهت عوامل الثورة ١٠ وبالبغضاء إلى القائين على هذه الأجهزة ، باسم الإسلام والجهاد في سبيله ، تحولت بالضرورة إلى أناس لا يقيون للدين شأنًا ، وتجمعت السلطة شيئاً فشيئاً تحت أيدي هذا الصنف من الناس لما تقتضيه ضرورات المقاومة وطبيعتها .. ولقد كان الاستقرار السائد في الجزائر ، يشكل الرئة التي تنفس من خلالها الصحوة الإسلامية على الرغم من الأخطار التي كانوا يتحدثون عنها . وفي ظل الستين ١٥ الأخيرتين حلّ الاضطراب محل ذلك الاستقرار ، وانتشرت الفوضى في محل النظام ، فدبّت من جراء ذلك عوامل الأخلاق الفاسدة ، وظهر على الساحة أولوا الضمائر الميتة ، وتفاقمت الأزمة الاقتصادية ، وارتقت نسبـة المديونية إلى حدّ رهيب ، وتسرب الفقر والبؤس إلى كثير من البيوت والأسر ، وأعرض كثير من ٢٠ أفرادها عما كانوا مقيلين إليه بالأمس ، من الالتزامات الدينية والضوابط الأخلاقية .. وهل يسعى الاستعمار الغربي ، مستعيناً بكل أساليبه الخفية والمعلنة ، إلا لتحقيق هذا المناخ في دول المنطقة كلها ، كي تلتجئها الضرورة إلى الترامي في أحضانه ، حيث تم النجدة عندئذٍ ، ويعود الاستقرار ، ولكن داخل قبضته وتحت سلطانه .

فكيف يكون السعي المؤدي إلى هذه النتائج جهاداً مبروراً في سبيل الله ؟ ! ..

كيف يكون هذا العمل الذي تسعد بهقوى الاستعمارـية المعادية لـدين

الله ، إذ توظفه لإخضاع هذا القطر لسلطانها وتضطربه بذلك للارقاء في أحضانها ، عملاً يراد به وجه الله ؟ ! ..

وهل سمع الناس أن عاقلاً أراد أن يصون أثاث داره من يد باغية تسربت لإفساده أو اقتناصه ، فراح يقذف الباغي بقطع هذا الأثاث ، قطعة إثر ه قطعة ، يزعم أنه يقاتلها ويدافع عنها بذلك ، حتى تحطممت جميعاً وألت إلى جناد ؟ ! ..

إذن من ذا الذي يصدق أن تحطيم الإسلام في الجزائر ، والسعى بها إلى التفكك والاضمحلال ، خدمة لدين الله وجihad في سبيله ؟ ! ..

لأحد من القلاء يمكن أن يصدق هذه الدعوى الباطلة .

١٠ لذا ، فإن السؤال لا يزال قائماً ينتظر الجواب المقنع ، ما الدافع الخفي الذي يحمل هؤلاء الناس على هذا الذي يمارسونه من أعمال ؟  
الذي أخشاه أن يكون الدافع الخفي هو حب الثأر والانتقام ! ..

لقد حرمت جبهة الإنقاذ من حقها في الوصول إلى الحكم ، إذن لا بد أن تثار لنفسها وتنتقم من أولئك الذين حرموها هذا الحق ، بكل ما يمكن من وسائل ١٥ الثأر والانتقام ومهمها كانت النتائج ! ..

والاحتياج إلى الثأر ليس له منطق ، كما هو معروف لدى الناس جميعاً .

إن منطقه شيء واحد ، هو السعي إلى إشفاء الغليل ، ول يكن بعد ذلك ما يكون .

وهذا الاحتياج إلى الثأر ، كان في مقدمة ما قاضى عليه الإسلام من أعمال الجاهلية وموبقاتها .. والمد الإسلامي الذي تحقق من بعد ، كان مرده إلى أسباب من أهمها تحرر المسلمين من هذا الاحتياج ، والانبطاط بأخلاقية :

﴿ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ﴿٨٥﴾  
[المائدة : ٨٥] ، والتضحية بالذات وحقوق النفس في سبيل مزید من تقریب  
الإسلام إلى العقول وتحبیبه إلى النفوس

اما هؤلاء الشاعرون ، فقد انتقلوا - تحت وطأة ما أصاهم - من حس الاهتمام  
بإسلام ، إلى البحث عن أي سبيل للانتقام للذات وإعادة الاعتبار إليها . ٥

ولقد كنت أناقش أحد رجال العلم المتعاطفين مع جبهة الإنقاذ ، في هذه  
المسألة ، وكان فيما قاله لي :

أليس من حق هؤلاء الناس ، وقد ظلموا ، أن يدافعوا عن أنفسهم ويلحووا  
على المطالبة بحقهم ؟

قلت : إن كانت مهمتهم التي وثق الناس من أجلها بهم ، هي الدفاع عن ١٠  
أنفسهم والنضال المستيت في سبيل حقوقهم الشخصية ، فذلك إذن من حقهم ، أما  
إن كانت مهمتهم التي شدت الناس إليهم ، هي أن يضخوا بأنفسهم وحقوقها في  
سبيل مصلحة الإسلام ومن أجل حمايتها ، فإن ما تحولوا إليه اليوم خيانة للمهمة  
الإسلامية والتي كانوا قد تظاهروا بها .

والعجب جداً أنه لم يزد في الإجابة عن كلامي هذا ، على قوله :

إنهم بشر من الناس ، وليسوا ملائكة ، على أي حال ! ..

ولست أدری كيف يتحقق للإنسان أن يشد الناس إلى نفسه بدعوى أنه واحد  
من ملائكة الله في تساميته على النفس وتضحيته بكل شيء في سبيل الإسلام ، ثم  
أن يعود - إذا نيل من جانبه واحتاجت عوامل الانتقام في نفسه - فيذكر أولئك  
الناس أنه ليس إلا مجرد بشر !!!

أين هو الجهاد ، ومن هم المجاهدون إذن ؟

بوسي أن أقر إذن ، أن أعمال هؤلاء الإسلاميين ، هي في ظاهرها خروج على الحاكم . ولكنها في الحقيقة خروج على مبادئ الإسلام وأحكامه الواضحة التي هي محل اتفاق<sup>(١)</sup> .

وَمَا أَيْسَرَ أَنْ يَكُونَ الْخِرْجُ عَلَى الإِسْلَامِ ، بَاسْمِ الْإِنْتَصَارِ لَهُ وَالْدِفاعِ عَنْهُ .  
هُوَ مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ أَمَامَ الْأَلْفَاظِ وَالشَّعَارَاتِ ، خَدْعٌ عَنِ الْمَعْانِي بِبِرِيقِهِ الْأَخَادِ .  
وَقَدِيمًاً قَالُوا إِنَّ فِي الْأَغْبَيَاءِ مِنْ حَطْمِ رَأْسِ صَدِيقِهِ بِالصَّخْرَةِ الَّتِي لَاحَتِ  
الذِّبَابَةَ بِهَا ، وَأَهْوَى بِهَا عَلَيْهَا .  
غَيْرَ أَنَّ الْغَبَاءَ عَذْرٌ وَأَيْ عَذْرٌ ، بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَانَ مَعَافِي عَنِ الْغَبَاءِ ، وَلَكِنَّهُ  
يَا مَنْ إِنْ تَرَكَنَا نَاهِيَا

غير أن سلسلة الأسئلة التي تفرض نفسها لم تنته بعد.

فالسؤال الذي يرد بعد هذا كله هو :

وهل الإسلام يتربخ في القلوب ، عن طريق فرضه على كراسى الحكم والاطاحة بالمتربعين عليه من أولى الرغبة في السلطان ؟

إذا بقي الناس جاهلين بالإسلام وحقيقته ، وبقي أولوا الشبهات  
يعانون من شبهاتهم ، وظل أصحاب الأهواء يرذلون تحت أهوائهم ، فماذا عسى  
أن يصنع الكرسي الذي تعاقب عليه شخص بعد آخر ، بل ماذما عسى أن تصنع  
القوة التي أتيح لها أن تزهق قوة مثلها ؟

(١) من الواضح أننا لا نعني بهذا أنهم يكيدون للإسلام عن عمد ، فهذا ما لا يخطر منا على بال . ولكن نتائج أعمالهم هذه لا تختلف عن نتائج أعمال من يكيد فعلًا للإسلام ، وقد تكون آثار كل من الجهل والزنق شرًا من آثار من يتعمد الكيد ويخطط له .  
والدليل على هذا استغلال الغرب ب مختلف مؤسساته الاستعمارية لأعمالهم ، ونفعهم في نيرانها بوسائلهم الخفية المتنوعة . وقد ذكرنا الدليل على كثیر منها .

وهل الإسلام حكم يستقر على عرش ، أم قناعة تسري إلى القلب ؟

لو كان سبيل الإسلام إلى المجتمع ممثلاً في امتلاك زمام الحكم ، إذن لما أعرض عنه رسول الله ﷺ وقد دعى - بصدق إليه - يوم فاوضته قريش أن يكون هو الملك عليهم والمتنفذ فيهم ، على أن يتحول عن محاورتهم بشأن الإسلام ويقلع عن دعوتها إليه .  
٥

لقد علمتنا سيرة رسول الله ، وطبيعة هذا الدين ، وواقع التاريخ الإسلامي ، وتجارب الربانيين والدعاة إلى الله ، أن العرش الذي يتربع عليه الإسلام هو الأفئدة والعقول ، ثم إنه يستقر بعد ذلك نظاماً وأخلاقاً في المجتمع ، ثم إنه يعلو بأصحابه ليستقروا - حفظة له - على كراسي الحكم .

ولقد علمنا التاريخ القريب والبعيد ، والمنطق الذي يخضع له كل عقل ،  
١٠ أن ما فرض بالقوة ولو كان إسلاماً ينتزع بقوة مثلها ولو كانت فسقاً وإلحاداً .

وهل في الناس من يجهل أن اليقين إذا استقر في العقل وهين بالعاطفة على القلب ، لم يتخله إلا يقين معارض . وهيئات أن يتسرّب يقين معارض إلى فؤاد من استيقن حقائق الإسلام وامتلكت عليه عواطفه . وهل فيهم من يجهل أن القوة إذا حلّت محل اليقين ، نافستها فقضت عليها قوة ، بل قوى معارضة ربما ،  
١٥ فأحالّت قوتها إلى ضعف وجودها إلى انحراف ؟ ! ..

بل مارأينا سبيل القوةـ والقهر ، إذ تتحذّز بدليلاً عن الدعوة إلى الإسلام والتعريف به ، إلا نذير سوء في حقه ، ومبعد كراهية له . فالقوة التي تستعمل بدليلاً عن واجب الدعوة والتبلیغ ، تصبح هي ذاتها مبعث ضعف يحیق بالإسلام وحکمه .

والدعوة اللينة التي تستعمل أداة لنشر الإسلام ، تصبح هي ذاتها مبعث قوة في رسوخه وحكمه .

ولكن ياعجباً من يبدي التحرق على الإسلام ويعيش في هُم رعايته ونصرته ، ثم لا يفقه هذا الكلام الذي لا بدّ أن يدركه كل ذي عقل ، والذى تجسده سيرة رسول الله ﷺ ، ورؤكده وقائع التاريخ .

غير أن العجب كله يزول إذا تذكرنا ما قلناه منذ قليل من أن المهاجر إلى الانتقام والثأر ، ليس له منطق ، وليس من شأنه أن يصفي إلى المنطق . وقد علمنا أن هؤلاء الناس - وقد اغتصبت منهم حقوقهم التي طالما انتشروا بها - يرون بمرحلة المهاجر النفسي التي شغلتهم عن كل شيء وأنستهم كل شيء ، إلا السعي بكل ما يمكن إلى الثأر والانتقام !! فإن قال لهم قائل : ولكن ها هو الإسلام الذي كنتم تحرقون عليه يمزق تحت السنابك ويتشاشي في ضرام نيرانكم التي توقدونها ، جاء الجواب من خلال صمته اللامبالي : « ... إذا متْ ظمآنًا فلا نزل القطر » .

☆ ☆ ☆

بقي أن نجيب عن السؤال الأخير الذي يمثل آخر حلقة في سلسلة هذه التساؤلات ، وهو :

فكيف إذن يضيق الغربيون ذرعاً بما يسمونه التطرف آناً والأصولية آناً آخر ، بل كيف يذهبون في ذلك إلى حدّ الخوف منه ، وإبداء القلق منه على مصالحهم ومطامعهم في المنطقة ؟ .. أليس الذي قلناه أخرى أن يحملهم على الاغتياب بذلك كله ؟

والجواب أن القادة الغربيين أسعد ما يكونون بهذا الذي يجري هنا وهناك من مظاهر العنف الساربة بين المسلمين وحكام هذه المناطق . ولكن لعل من أشد مظاهر الغباء أن يبحث أحدهنا جاداً عن دلائل هذه السعادة أو الاغتياب في وجوه القوم أو كتاباتهم أو تصفيق أيديهم . إذ متى كان هؤلاء القادة المترسون بفن الاستدراج والاستغلال من السذاجة بحيث يعلنون عن شماتتهم بنا ، كلما وقعنا في تيه أو تعثرنا في كمين .

إن العكس هو الذي يقتضيه تكتيك المخادع الغربي .. وهو الذي يجري اليوم فعلاً .

وإن كل ما يعجّ به الإعلام الغربي من أحاديث التخوف من المتطرفين والأصوليين ، إنما يبتعى منه الإيحاء إليهم بأن أعمالهم هذه غدت مبعث هلع ورعب في نفوس القادة الغربيين ، ليزدادوا إمعاناً في أعمالهم تلك ، وليزدادوا ضراوة في العنف الذي يمارسونه ، ولزيادادوا يقيناً بأن ذلك إذن هو الحال الأمثل للقضاء على الهيمنة الغربية وتحرير البلاد العربية والإسلامية منها .

إن من أهم الفرص الذهبية التي يتلمسها الغربيون ( وأقصد دائماً القادة منهم ) ويبذلون جهداً كبيراً في إيجادها ، أن يتهيأ في نطاق العمل الإسلامي مناخ صالح لاختلاط الأوراق ودس الزيف ، ابتناء تحميم الإسلام والمسلمين ما يشوه حقيقته ويسيء إلى سمعتهم .

وليس ثمة فرصة لقيامهم بهذا الدور ، كفرصة العنف الإسلامي ، إذ يتهيأ مناخه وتتفتح أبوابه . فحدث عندي عن أدوار القوى الخفية الواقفة ، في التسرب والإفساد والتخرير ولا حرج . ولكن تم العثور في مناسبات وأماكن شتى على هذه القوى متمثلة في رسل مكلفين ، ليزيدوا الفتنة هياجاً والنار ضراماً ، تحت مظلة العنف الإسلامي وشرعية الدعوة إليه .

ولكني أعود فأقول : إن من الغبياء أن يتوقع أحدهنا انتهاء الغربيين من السذاجة إلى حيث يعلنون عن فرجمهم بهذه الفرصة السانحة إذ تلوح لهم . وهل فيينا من لا يعلم أن الفرصة كلها تفوت بإعلان هذا الاغتياب ؟

وإن العاقل ليتساءل في مرارة :

ألا يدرك أبطال العنف في السعي إلى الحكم هذا الواقع المرئي الذي لا يحتاج

اكتشافه إلى جهد ؟ ألا يعلمون أن قوى خفية أجنبية تخترق صفوفهم وتتسلى إلى مسرح عملياتهم في كل يوم ؟

لأشك أنهم يعلمون .. بل إنهم يقررون بأنهم يعلمون ذلك ، فكم تبرؤوا من عمليات ظهرت في صفوفهم مؤكدين أنها اختراقات من قوى خارجية .

ولكن أليسوا هم المسؤولين عن تلك الاختراقات ؟ أليسوا هم الذين أوجدوا المناخ لها ومتّوا أقنعة من الظلام الساتر فوقها ؟

لقد قلت مرّة : إن الذي يتعامل مع اللون الأبيض الناصع ، لا يمكن أن تُسرّبَ أي يد أجنبية أو تدس في بضاعته اللون الأغر أو القاتم .

وإن مسؤولية الذي يفتح الذريعة إلى الشر ، هي ذاتها مسؤولية الذي يرتكب الشر أو يمارسه ، في ميزان شرع الله .

أعود فأقول : إن الغربيين مغتبطون كل الاغبطة بهذا الذي يظهرون القلق أو التألف منه ، وبمقدار ما يغطّبون به سراً لا بد أن يظهروا القلق منه جهراً .

قال لي مسؤول في إذاعة مونت كارلو : مارأيك في الاغتيالات والتطرف الذي يجري اليوم في مصر ؟ قلت إنه ليس أكثر من تنفيذ خطة رسماها الاستعمار الغربي من خلال جملة من المهيّجات والاستشارات التي يبعثها في صفوف الإسلاميين بحيث تفقدّم الاختيار وتخضع لهم لردود فعل لا قبل لهم في التحرر منها .

فقطاعني المذيع المسؤول قائلاً : تفجير باصات السائرين ، نتيجة خطة رسماها الغربيون ؟ ! ..

قلت : إن الخطة التي حدثتك عنها لا بد من إخفاؤها بمثل هذا الذي تسألني

عنه ، وليس كثيراً أن يدفع الخطبون الغربيون لنيل صفة راجحة كهذه ، ضريبة صغيرة كهذه التي تستعظمها .

إن سياسة الغرب قائمة على إبداء مظاهر الخوف والاضطراب ، من أعمال العنف والمقاومة التي يمارسها الإسلاميون ضد حكامهم ، وعلى تهبيج أسبابها والنفخ في نيرانها في واقع الأمر تحت ستار كثيف من هذه المظاهر التي يديها في ٥ إعلامه .

كأنها قائمة في الوقت ذاته ، على الإعراض الإعلامي عن الأقطار والبلاد الإسلامية التي تتمتع بقدر كبير من التفاهم والتنسيق بين القوى الإسلامية وأنشطتها من جانب ، والسياسة التي يتبعها القادة والحكام من جانب آخر ، ولكنها تقاوم في الوقت ذاته هذا التفاهم والتنسيق تحت ستار كثيف من ذلك ١٠ الإعراض الذي يتظاهر الغرب به ، وتم هذه المقاومة آناً عن طريق تهبيج الإسلاميين للخروج على حكامهم ، وعن طريق تهبيج الحكام آناً آخر لاتخاذ التدابير ضد الأخطار الواحدة إليهم ( فيما يزعمون ) من المسلمين الأصليين في بلادهم ! .. كا ١٥ تتم هذه المقاومة آناً آخر عن طريق افتعال المشكلات داخل بلادهم أو ممارسة ضغوط عليهم بواسطة جيران لهم .. ولعل قصة المشكلات التي تقتول اختلاقاً داخل السودان ، والضغط التي تمارس ضدها من بعض الجوار مثل علي بارز لما نقول .

وإن في الاستشارات الخفية التي تهدف إلى استعادة عهد الاضطراب الذي تسرب ذات يوم إلى القطر العربي السوري باسم الإسلام وإقامة الحكم الإسلامي ، مثلاً حيّاً آخر يجسّد ما نقول . وإن المراقب للتتابع لسير الأحداث وعواملها ليلاحظ كيف أن هذه الاستشارة تتجه آناً إلى تهبيج أجنحة من القوى الإسلامية خارج هنا القطر ودفعها مرة أخرى إلى تسريب أعمال العنف وإثارة

الاضطرابات فيه ، وتجه آخر إلى القادة والمسؤولين تستثيرهم ضد الأنشطة الإسلامية الآمنة ، بحجج أنها تهدى السبيل أمام من يسمونهم ( المسلمين الأصوليين ) ، وتوجد المناخ الملائم للشعب الذي يخططون له ..

و واضح أن المدف من هذه الاستشارة تفويت أسباب الاستقرار جهد الاستطاعة ، وأقرب سبيل إلى ذلك استغلال طموحات الشباب الإسلاميين ، وذلك بإغرائهم بالحكم وأجهزته نظراً إلى أنه السبيل الأوحد لتحقيق أمانهم في إقامة حكم إسلامي رشيد ، ثم إغراء الحكم بضررهم والقضاء عليهم ، نظراً إلى أنهم يتلذون بالخطر الحقيقي على نظام الحكم واستقرار البلاد .

وإني لأذكر أن بعض الصحفيين الأجانب سألوا في العام الماضي نائب رئيس الجمهورية العربية السورية السيد عبد الحليم خدام ، عن موقف الدولة من المسلمين ( الأصوليين ) الذين يتکاثرون وينشطون في القطر السوري ، فكان جوابه أن الأنشطة الإسلامية في سوريا لا تشكل أي خطير على الدولة ونظامها ، إذ إنها تسير في خط مواز للدولة ، ولا تتجه في خط تقاطعي معها .. ولا شك أن هذه الإجابة فاجأت السائلين ومن وراءهم بخيبة أمل مريرة ، بل ربما فاجأتهم بعوقف لم يكونوا يتوقعونه .

ولقد كنت منذ أيام في زيارة لمقر جريدة ( زمان )<sup>(1)</sup> في استانبول ، ودار الحديث مع بعض موظفيها ، حول مشكلة العنف الذي تسرّب إلى العمل

(1) جريدة ( زمان ) جريدة إسلامية تصدرها ثلة كبيرة من المسلمين الذين يتقنون بشقة واسعة ، وختصارات علمية شتى ، ووعي إسلامي رشيد ، وافتتاح على الناس جميعاً .. ليست لهم أي هوية حزبية أو توجه سياسي أو مأرب في الحكم . وإنما تجيش صدورهم بهم واحد ، هو نشر الإسلام بين الناس جميعاً ، والسعى بالطرق الممكنة إلى بث التربية الإسلامية في نفوس الشباب .

والطريق المفضلة التي يسلكونها إلى ذلك ، هي إنشاء معاهد متوسطة وثانوية فوذجية ، حضارية المرافق والبني ، شاملة لسائر العلوم النظرية والتطبيقية والتقنية ، تعتمد على أمهر =

الإسلامي في هذه السنوات الأخيرة . فأخبرني مسؤول فيها أن فتاة متوجبة ومتقببة أخذت تستثير الفتيات الم الدينات من طالبات جامعة استنبول ، وتدفعهن إلى الاشتراك في الأعمال السلبية ضد الدولة لموافقتها اللادينية من الحجاب الإسلامي .. ورأها بعض الشباب بين ثلة من الطالبات الجامعيات وهي تستثيرن باسم الإسلام للقيام بالأعمال الجهادية ، فرابة أمرها ، فدنا منها ، ثم مدّ يده فانتزع نقاطها ، وإذا هو شاب من الرجال ، وكانت ( كمرة ) الجريدة له بالمرصاد ! . ثم تبين أن الشاب مدفوع من جهة ما للتسرب بين الفتيات الم الدينات والقيام بهذه الاستشارة ، أملاً في خلق اضطراب ومواجهة بين الدولة والاتجاهات الإسلامية ، للإيقاع بال المسلمين من جانب ولصبع الإسلام بصبغة العنف وتعشق الدماء من جانب آخر .

١٠

نتهي من هذا الذي أوضحتناه إلى قناعة تامة - فيا أحسب - بأن الدوائر الاستعمارية بقدر ما تظهر السخط والاشتئاز من أعمال العنف التي يمارسها بعض المسلمين في بلادهم ، تبطئ حقيقة السعادة والرضا بذلك . ولذا فهي تذهب في دعم تلك الأعمال سراً وبالأساليب المتنوعة ، إلى أقصى حدود الإمكان .

---

الأستانة المتخصصين والمدينين ، تهدف من وراء ذلك إلى بث القناعة والتربية الإسلامية في نفوس الطلاب .

كما تعنى بإنشاء معاهد نموذجية للتأهيل الجامعي بعد الانتهاء من الدراسة الثانوية ، ابتعاد المدفوع ذاته .

وبنال هؤلاء المسلمين ، ثقة الأغنياء المسلمين بهم ، فيبذلون لهم في سبيل ذلك من الأموال الطائلة ما لا يبذل مثله إلا من أخلص الله في عمله ودان له وحده بالحب والولاء .

وقد أنشأ هؤلاء المسلمين بعونه هؤلاء الأغنياء ، خلال العاشرين الماضيين أكثر من مئة معهد علمي في مضمونه ، إسلامي في منهجه وتوجيهه ، في الجمهوريات الإسلامية بروسيا وختلف أوروبا الشرقية ، وأوفد إليها مئات الأستانة المسلمين المتخصصين بالعلوم المختلفة .

ترى ، ألم يكن بعد ، أن يعلم أولئك الذين يراوحون في أماكنهم ، حساماً وقتلاً وتهديداً ، باسم الإسلام ، أن هذا هو الطريق لمن كان يريد ، حقاً ، خدمة دين الله ؟ ! ؟ ..

كما ننتهي إلى قناعة تامة بأن هذه الدوائر الاستعمارية ، بقدر ما تظهر الرضا والاغبطة بالتفاهم والانسجام الماريين بين قادة بعض الدول العربية والإسلامية والأنشطة الإسلامية التي يمارسها الإسلاميون فيها ، تبطئ نقاش ذلك من السخط والتلخوف من ذلك الانسجام وأشاره المتوقعة . ولذا فهي تذهب في اختلاف أسباب الفتنة وتهسيجها بين الأطراف إلى بعد مدى ممكن<sup>(١)</sup> .

☆ ☆ ☆

إذن يحق لنا ، بل يجب علينا ، أن نعلم بأن هؤلاء الذين أعرضوا عن الدعوة إلى الله وتبلغ الناس أوامر الله وأحكامه ، واستبدلوا بذلك إثارة الخصومات الدموية بينهم وبين الحكام ، واتخاذ السبل السياسية وغيرها إلى كراسى الحكم . لا يخرجون في الحقيقة على الحكام ، وإنما يخرجون قبل ذلك على مبادئ الإسلام .

١٠ وحسبك شاهداً على هذا أن تتذكر ما أوضحتناه من أن الإسلام هو الذي يتمنى قبل أي شيء في ضرامة هذه الحرب أو الخصم .

ومن ألي أن يتذكر أو عجز عن أن يرى كيف يتمزق الإسلام فعلاً تحت سنابك المتخالجين والمقاتلين ، فحسبه أن يرى هذا الذي نؤكده ، مجسداً في دعم الدوائر الغربية لهذه الفتنة ، وبعث المزيد من أسبابها ، وتسريب العملاء إلى حيث يكتفهم إشعال المزيد من نيرانها .

---

(١) سألي دبلوماسي أجنبي كبير ، في هذه الأيام قائلاً : يلاحظ أن التوجّه الإسلامي يتّسّمى في سوريا بوضوح ، دون أن يستتبع ذلك أبداً من مظاهر العنف والتطرف ، كما هي الحال في أقطار أخرى . فما السبب ؟ قلت له : إن سوريا دفعت هذه الضريبة في أوائل الثانينيات ، وذاقت من مرارتها وسوء عقباتها أكثر مما يتناه الشاميون . وقد آن لها أن تستفيد من الدرس وال عبر .. وإن لها في الطريق الآمن الذي تسلكه ما يتحقق لها المفام الإسلامية التي تراها ، دون أن تتورط في شيء من المغامر التي تبحث أو تسأله عنها .

ومن أبى أن يرى شيئاً من هنا وذاك ، أو عجز عن ذلك ، فحسبه أن يعود إلى تحذير رسول الله ﷺ من اقتحام هذه الفتنة وتوصياته المتكررة باجتنابها . وإنها لأحاديث كثيرة وصحيحة ، ذكرنا فيها ماضى طرفاً منها .

ومن رفض ذلك كله ، وأصر على أن تزييق الإسلام في ضرامة هذه الحرب هو الجهاد في سبيل الله ، وإن جندت الدوائر الاستعمارية نفسها لخدمة هذا التزييق ٥ ودعمه ، وإن عارض ذلك وصية رسول الله وخالفة أمره - أقول : إن من رفض ذلك كله ، على الرغم من هذا كله ، فهو حقاً كما قال ذلك الكاتب البريطاني : إما خادع أو مخدوع .

ولعل الأقرب هو الأول ، فلن نجد في الناس مخدوعاً ومغفلاً إلى هذا الحد .

هذا ونذكر مرة أخرى ، بأن بعض الحكماء ربما كان لهم دور في بعض ١٠ الظروف ، في تبييج الإسلاميين واستشارتهم إلى هذه التجاوزات . بل لقدرأينا فيما مضى ما يدل على أن الدوائر الاستعمارية تخطط لاستشارة كل من الطرفين ضد الآخر .

غير أن من أهم مستلزمات المجاهد في سبيل الله ، أن يضبط المسلم المجاهد نفسه ١٥ وسلوكه على صراط الله عزّ وجلّ في كل الأحوال والظروف .

فإإن اعتذر بأن عوامل الاستشارة أقوى من طاقته ، فإن عليه إذن أن لا يسلك اسمه في قائمة المجاهدين .

## تهيئة المناخ الصالح للجهاد

### أولى مراحل الجهاد

بعد أن أوضحنا حكم الخروج على الحكام في الدول العربية والإسلامية ، وبيننا موقعه من الجهاد الذي شرعه الله وأمر به ، وانتهينا إلى أنه ليس من الجهاد في شيء ، نعود فنتم حديثنا عن الجهاد ، وأحسب أن قد اتضحت حقيقته في الأذهان ، وتجلت أمامنا أنواعه وكيفية تواลด بعضها من بعض .

٥ وإنما بقي من مهام الحديث عن الجهاد مبحثان اثنان :  
أولهما المناخ الصالح الذي لابد من تهيئته ، شرطاً لتحقيق الجهاد الذي شرعه الله .

ثانيهما النوجج الجاهادي الأول الذي يفرض نفسه اليوم على العالم العربي بل العالم الإسلامي أجمع ، والمتمثل في مشكلة فلسطين واستلال الصهيونية هذه الأرض المقدسة من أصحابها . كيف نجعل من هذه المشكلة حفلاً لنهرج تطبيقي يسعى المسلمين على أساسه في تنفيذ شرعة الجهاد ؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من الصلح الذي حققته مصر معها بالأمس ، والذي يسعى الغرب إلى فرضه علينا اليوم ؟

ولنحصر حديثنا في هذا الفصل ، في البحث الأول منها .



١٥      الجهاد القتالي - وهو النوع الثاني من أنواع الجهاد كما علمنا - حكم جماعي

خاطب الله به جماعة المسلمين . ممثلة في إمامهم ، ولم يخاطب به الأفراد ، كلاماً على حدة ، كما هو شأن أكثر الأحكام الأخرى ، كالصلوة والحج والزكاة .

ومن هنا كان لا بد لحكم الجهاد هذا ، من مناخ اجتماعي صالح يتناسق معه .

وتحقيق هذا المناخ يحتاج إلى لون من الجهاد المستقل القائم برأسه .

إنه يحتاج - بكلمة مختصرة - إلى إيجاد جماعة مؤمنة صادقة في إيمانها ، تكون من الكثرة والأهمية بحيث يتكون منها سدى ولحمة الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي ، وبحيث تسد التغرات الداخلية التي يمكن أن يتسلل إليها العدو من خلاتها ، للتفشيل والإيقاع .. وإثارة عوامل الفرقة والاضطراب .

إيجاد هذه الجماعة لا يتحقق بخصم ولا قتال ، ولا يتم بما يشبه الانفجار الأكبر الذي تولد منه هذا العالم المتناسق على حين غرة ، كما يزعمون .

ولئما يتحقق هذا الإيجاد بمعاناة كبيرة وصبر طويل في إبلاغ دين الله وشرعيته ، وفي اعتماد السبيل التربوية المتنوعة ابتعاد تزكية النفوس ، وإدخال حب الخالق عزّ وجلّ إلى القلوب . على أن لا تشوب هذا العمل الجهادي شائبة نفس أو مصلحة دنيوية عاجلة أو رغبة في بلوغ حكم<sup>(١)</sup> .

وهذا جهاد كبير ومستقل بحد ذاته ، ولكن أكثر الناس عن هذا الجهاد وأهميته معرضون .

(١) سيظل بعض الناس يسألون في تعجب واستغراب : وأي مانع يمنع من أن يكون الإسلاميون والدعاة إلى الله ، يسعون كأمثالهم إلى نيل حكم في القيادة والحكم ؟ أوليسوا أولى من غيرهم بذلك ؟

والجواب : أن عليهم في مرحلة دعوتهم إلى الله والتعريف بيديه ، أن يعرضوا عن الحكم وأهله ، حتى لا تشوب هوياتهم الإسلامية شائبة قصد سياسي فترول ثقة الناس بهم . فإذا تقلب الخير وشاع الالتزام بدين الله في المجتمع ، أصطبغ الحكم آلياً بصبغة الإسلام ونظامه . فإذا ظلت رغبتهم مع ذلك باقية في بلوغ الحكم ، فهم إذن طلاب مغمض دنيوي لا طلاب جهاد إسلامي .

وأحسب أن هذا الإيجاز يحتاج إلى شيء من التفصيل ، فلنتناوله من خلال النقاط التالية :

### الجهاد إنما شرع دفاعاً عن شيء موجود :

ونعني به الجهاد القتالي . ذلك لأن هذا النوع من الجهاد لم يشرعه الله عزّ وجلّ إلا بعد أن أورث الله عباده المسلمين أرضاً ودولة ، وبعد أن مكّن لهم دينهم الذي ارتضاه لهم ، متمثلاً في شرعة سائدة ونظام سلطوي ، كما قد أوضحتناه مفصلاً في فصل مضى .

وهذا يعني أن المسلمين أصبحوا بذلك ملوكاً لثروة ، تفوق في الأهمية ثروة الكنوز والأموال .. ولا شك أن هذه الثروة ستثير طمع كثير من الأعداء بها أو تخوفهم منها ، ومن ثم فإن من المتوقع أن يتتحول الطمع إلى هجوم ابتغاء اقتناص هذه الثروة أو القضاء عليها .

وهذا ما قد جرى في صدر الإسلام ، بعد استقرار رسول الله وأصحابه في المدينة المنورة ، فقد تأليت قوى الشر عليه وعلى من معه من المسلمين ، أملاً في القضاء على الدين الذي مكّنه الله لهم ، وفي استลاب الأرض أو الدار التي أقام لهم الله دولتهم عليها . وتلك هي الثروة التي هاجت عليهم الأعداء .

وعندئذٍ ، ولهذا السبب شرع الله لهم الجهاد القتالي ليدافعوا به عن الحق الذي متعهم الله به وملكتهم إياه .

ونظراً إلى أن هذا الحق لم يكن موجوداً بحوزتهم من قبل ، فإن هذا النوع من الجهاد أيضاً لم يكن مشروعآ آنذاك .

فهذا معنى قولنا : إنما شرع الله للجهاد دفاعاً عن شيء موجود .

وهذا شيء واضح ، وقد سبق أن فصلنا القول فيه .

ولكن ما الذي يجب أن نبنيه على هذه الحقيقة الواضحة ؟

إن الذي يجب أن نبنيه عليها هو إن الجهاد القتالي لم يشرع يوماً ما لإيجاد هذا الحق أو هذه الثروة من العدم .

رسول الله ﷺ لم يقاتل في سبيل الحصول على دار إسلام ، ولم يقاتل في سبيل بناء دولة إسلامية أو إيجاد حشد من المسلمين تتألف منهم تلك الدولة <sup>٥</sup> ويتحقق بهم نظامها . وإنما قاتل بعد أن منحه الله كل ذلك ، حراسة له ودفاعاً عنه .

فما الموجود اليوم مما يجب الجهاد في سبيله ؟

إن الموجود أولاً هو ( دار الإسلام ) أو ( دور الإسلام ) فقد تحولت الدار الواحدة إلى دور مستقلة متفرقة . أيّاً كان الأمر ، فإن هذه أبقى ثروة يملكونها المسلمين اليوم .

والموجود الثاني من ذلك ، الكيانات الإسلامية المتمثلة في دول ذات انتفاء إلى الإسلام ، بقطع النظر عن مدى التزامها بالشريائع والأحكام الإسلامية .

ولا شك أن الجهاد مشروع وقائم عندما يكون دفاعاً عن أي من هذين الحقين الموجودين .

فالجهاد مشروع وواجب ضد كل من يتربص بأي أرض إسلامية مما يسميه علماء الشريعة الإسلامية : دار الإسلام .

هذا مع العلم بأن هذا الحق إذا ثبت ، يظل سلطان المسلمين مهيناً عليه إلى يوم القيمة ، أي فإنها تظل تسمى دار إسلام ، منها اغتصبها أو احتلها المعتدون . وثمرة هذا الحكم أن على المسلمين من أهل تلك الدار وغيرها أن يسترموا في مقاتلة المحتلين والمتغصبين ما وسعهم ذلك .

وهذا معنى قول جمهور الفقهاء : إن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر أو دار حرب . ولم يخالف المعمور في ذلك إلا الحنفية ، فقالوا بشرعية تحول دار الإسلام إلى دار كفر أو حرب بشرط ثلاثة : أحدها إجراء أحكام الكفر ونفاذها فيها ، ثانيةها أن تكون متاخمة لدار كفر أو حرب ، ثالثها أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي ه آمناً بالأمان الأول على نفسه<sup>(١)</sup> ، أي فإذا وجدت هذه الشروط تحلل المسلمين من مسؤولية العمل على استعادتها إلى حوزة المسلمين .

والجهاد مشروع وواجب أيضاً ضد كل من يسعى إلى تقويض دولة من هذه الدول الإسلامية ، منها كانت مقصورة في تطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه ، ما دامت داخلة بدخول قادتها ومعظم سكانها في حوزة الإسلام . لاسيما إن كان العداون آتياً من جهة تربص بالإسلام وأهله ، كالدول الاستعمارية اليوم .

إذن فالجهاد مشروع اليوم وواجب للدفاع عن هذين الموجودين ، بكل الوسائل الممكنة .

ولكن ما حكم الجهاد لحمل التائبين من الناس أو الضالين أو الفاسقين منهم على الانصياع لدين الله والانضباط بأوامره ؟ ولا تنس أننا إنما نتحدث عن الجهاد القتالي دون غيره .

وأنت تعلم أن البلاد العربية والإسلامية تفيض بالجاهلين بعقائد الإسلام وأحكامه ، كما تفيض بأناس نشوا في مدارس أو مجتمعات بعيدة عن الإسلام بل ربما معادية للإسلام ومبادئه ، فحشيت أفكارهم بالشبهات والريب تجاه الدين وحقيقة و مصدره .

ولا شك أن قادة المسلمين ورجال الدعوة فيهم ، يتحملون مسؤولية إعادتهم إلى حظيرة الإسلام وضبطهم بقواعد وآدابه .

(١) انظر الدر المختار بشرح تنوير الأ بصار ، وحاشية ابن عابدين عليه : ٢٦٠/٣

ولكن هل السبيل إلى ذلك هو الجهاد القتالي ، سواء تتمثل في مقاتلة هؤلاء الجانحين أو تتمثل في مقاتلة السلطة الحاكمة ابتعاداً أن يحل الإسلاميون محلها ، فيحملوا الناس من مستوى السلطة على الانصياع للدين والتقييد بأحكامه .

إن الجهاد لم يشرع لمثل هذه الغاية قط . ذلك لأنه إنما شرع حماية موجودٍ<sup>٥</sup> لا سعيًّا إلى إيجاد معدومٍ كما قد أوضحنا .

لو كان هذا النوع من الجهاد مشروعًا لهذه الغاية ، لكن رسول الله ﷺ قد وُلِّتْنا في ذلك ، أي لكان أول من لجأ إلى الجهاد في سبيل ذلك ، فقاتل أئمة الشرك في مكة ليحملهم حملًا على الانضباط بالإسلام ، ولقاتل في سبيل إقامة الدولة الإسلامية في مكة . ولكنه لم يفعل هذا ولا ذاك .

فدل ذلك على أن الجهاد إنما شرع حفظاً لمكاسب تحققت ، لا سعياً إلى إيجاد مالم يتحقق منها .

وليس لمعرض أن يقول : ولكن ألم يكن يبعث رسول الله السرايا المقاتلة إلى البلاد والمناطق الخارجة عن حدود الدولة الإسلامية ، بل ألم يكن يخرج على رأس الجيش المقاتل إلى تلك المناطق ، وهل كان ذلك إلا لحمل الناس على الدخول في الإسلام ، أي وهل كان ذلك إلا ابتغاء إيجاد مدعوم وهو الإسلام .

أجل ، ليس لمعرض أن يقول هذا الكلام ، فقد سبق أن أوضحنا بالأدلة  
البيينة أن علة مشروعية الجهاد هي الحرابة لا الكفر ، وقد أطلنا القول والتحقيق  
في ذلك . وخروج المسلمين من بلادهم للقتال لا يتعارض مع هذه العلة الثابتة كما  
أوضحنا<sup>(١)</sup> .

(١) ارجع إلى صفحة ٩٤ من هذا الكتاب.

## إذن فما السبيل إلى إيجاد المدوم من هداية الناس وإقامة الحكم الإسلامي ؟

السبيل إلى ذلك هو السبيل ذاته الذي سلكه رسول الله ﷺ إلى هداية الصالين من الناس وإرشاد التائبين والمرشكين ، إلى أن تكاثر منهم جمٌّ كبيرٌ هـ تكونت منهم أمة فدولة .

ولقد جاهد رسول الله ﷺ والقلة الذين معه على هذا السبيل جهاداً وأي جهاد ، إلى أن تحقق لهم من ذلك ، المناخ الذي هيأ لمشروعية الجهاد القتالي من بعد .

إننا بحاجة اليوم إلى من يجاهد في هذا السبيل ، لإيجاد المناخ الصالح لجهاد قتالي يؤتي ثماره ويتحقق غاياته من النصر والتوفيق .

أجل ، إننا نملك اليوم مقدسات كثيرة ، مادية ومعنوية ، يجب أن نذود عنها ونجاهد في سبيلها . ولكن أين هو الحشد الذي نضج الإيمان في وعي أفراده واصطبغت بالتركيز نفس كل منهم ، حتى تتألف منهم وحدة جامعة ، وتتجه منهم الآمال إلى هدف واحد ، فيتهيأ بذلك المناخ الصالح للجهاد الإسلامي ذوداً عن المقدسات ورداً لعائلة التربص والعدوان ؟ ! ..

إن إيجاد هذا المناخ الذي أوجده رسول الله مثله ، يحتاج إلى جهاد من نوع ذلك الجهاد الذي قضى رسول الله ﷺ ثلاثة عشر عاماً يقلب مع القلة من أصحابه في ساحة شدائده ومعاركه . حقاً إنها لم تكن معارك قتالية ، ولكنها كانت أشد وأعنى على النفس من كثير من المعارك القتالية اللاحقة من بعد .

هذا الجهاد الذي من شأنه أن يوجد المناخ الصالح للجهاد الذي يهتف باسمه كثير من الناس اليوم ، مفقود ، أو هو في حكم المفقود ، لقلة من يمارسونه أو يهتمون به .

في المسلمين اليوم كثرة كبيرة ، لا تملك أي تصور عن نظام إسلامي لدولة إسلامية ، ندعو اليوم إلى إقامتها .

وفي المسلمين اليوم ، من فتنوا بالديمقراطية وشعاراتها؛ وإنهم ليرون كيف ينشد الإسلاميون ديمقراطية الحكم ويملحون في الدعوة إليها ، كي يملكون التحرك السياسي المتجه إلى الحكم ، في ساحتها أو تحت مظلتها ، ومن ثم فهم يظلون يسألون - وحق لهم أن يسألوا - هل سيظل الإسلاميون دعاة للديمقراطية حماة لها ، حتى بعد أن يصلوا إلى الحكم ، أم سينتذرون لها ويحاربونها لأنهم لم يعودوا بحاجة إليها ؟ وما أكثر المشكلات التي تجمع في أذهان هؤلاء المتسائلين ، دون أن يسمعوا أي جواب .

وفي المسلمين اليوم من قد تملكتهم فتنة الحضارة الغربية ، فأيقنوا أن لا محيس لهم عنها ، فالربا وتعاطيه نظام حتمي البقاء ، والوضع الاجتماعي الغربي لعلاقة ما بين الرجل والمرأة أمر لا يحيى عنه ، والعودة إلى قيود الحجاب أو قسوة نظام العقوبات ، من أوضح المستحيلات .

بل في المسلمين اليوم من تتصارع في دخائليهم مشاعر الإيمان بوجود الله ، مع تصورات مادية الحياة والطبيعة ، في ظل هذه الغلوام التي لا تعامل إلا مع المادة <sup>١٥</sup> ولا تتحرك إلا ضمن مصطلحاتها .

فأين هم الذين يجاهدون في حل مشكلات هؤلاء الناس ، وتحريرهم من سلطان الحضارة الغربية و מורثاتها ، وترسيخ جذور الإيمان بوجود الله ووحدانيته في أعماق نفوسهم ، وإقناعهم بأن الدولة الإسلامية حقيقة ثابتة وليس لها يسوعي على التنفيذ ، وأن النظام الإسلامي بجملته وتفاصيله صديق لإنسانية كل إنسان وليس عدواً له ، كما أنه ليس عدواً لفئة من الناس دون أخرى ؟! ..

إن هذا الجهاد هو المفتاح الذي لا بدّ منه لسلوك السبيل إلى الجهاد الثاني الذي يقوم ويقعد كثير من الإسلاميين اليوم بالحديث عنه .

ذلك لأن هذا الجهاد الثاني لا ينهض إلا على جند من المؤمنين الذين رسم الإياع في عقولهم وقلوبهم ، ولن يوجد هذا الجند إلا في أعقاب الجهاد الأساسي الأول .

رأيت إلى نظام الدولة الإسلامية ، كيف تطبقه على الناس قبل أن تنضج في عقولهم وفي نفوسهم القناعة الكافية به ؟

رأيت إلى العدو الذي يجند جيشاً من المغريات و يجعل منها الترسانة الأولى لمقاومة المسلمين من خصومه ، كيف يمكن لهؤلاء المسلمين أن يتحرروا من تلك المغريات ونيرائها ، إن لم يتحققوا قبل ذلك بالتربية الإسلامية السامية ويتخصصوا بمحض العبودية الصادقة لله عز وجل .

رأيت إلى المذاهب والأراء المتناقضة التي يُقذف بها في ساحة الفكر الإسلامي ، حيث تتواتد على أعقابها الجماعات والفئات المتخاصمة المتصارعة ، كيف يتأنى لها - وهي متناحرة مترقبة - أن تتحد وتتألف على صراط الجهاد في سبيل الله ؟

وإنك لتنظر ، وتلتفت يميناً وشمالاً ، فلا تجد من يهم بحلٌّ شيء من هذه المعضلات ، منها بدت خطيرة ومتفاقلة ، ومها رأينا بأم أعيننا كيف تسعى الدوائر الاستعمارية لاستبقاء هذه المعضلات واحتلاق المزيد من أمثالها ! .. إن هو إلا ترديد كلمات الجهاد ورفع ألوية الشعارات المثيرة والمهيجة ، فإن تحول شيء من هذا المهايئ إلى فعل ، فلن يزيد على اتهام الحكم بالكفر والمرور ثم إعلان الحرب عليهم ! ..

فماذا عسى أن يفيد هذا الترديد أو التهبيج ؟ وما الهدایة التي ستسرى في

أئمة الناس التائبين والمرتابين والفاسين ، من حرب الحكم واتهامهم بالكفر والمرور ؟

إن الحكم في كل زمان ومكان ، فئة من مجموع الناس الذين يحكمون ..  
والخير أو الشر الذي تراه في أولئك أو هؤلاء ، ينبع من واقع القاعدة الواسعة ، ثم  
ينعكس ويتجه إلى القمة الحاكمة الضيقة .<sup>٥</sup>

فإذا كان هنالك كفر أو مرر أو فسق وعصيان ، فيجب أن يعالج بالمحاورة والدعوة والإرشاد ، بدءاً من القاعدة الشعبية الواسعة إلى القمة السياسية الحاكمة .

ولا بد من الصبر والمصايرة على هذه الدعوة والمحاورة ، والصمود في سبيلها في وجه كل ما قد يعرضها من شدائ드 وصعوبات .<sup>٦</sup>

ولسوف تتحقق في أعقاب ذلك النتيجة .. النتيجة التي وعد بها الله عزّ وجلّ ، فيسود المناخ الإسلامي المتaskell ، الذي يكفل تحقق انطلاقه جهادية ناجحة ومشرة .

ولكن ما لم يوجد هذا المناخ الإسلامي العام ، بسلوك هذه السبيل الواضحة النيرة ، فلسوف تظل هذه الجماعات الإسلامية تراوح في مكانها ، ولن يرى الناس من المجهاد وأثاره إلا شعارات ترفع أو قتنًا تسرى وتحتشرى ما بين المسلمين وحكامهم أو ما بين المسلمين بعضهم مع بعض . ويتمزق الإسلام والمسلمون عن طريق التأكيل الذاتي . ولن يكون للدوائر الاستعمارية السعيدة بهذا كله إلا مهمة واحدة ، هي رصد النتائج والتهيؤ لقطف الثمار .<sup>١٥</sup>

وإني لأذكر الآن شيئاً قرأته في ترجمة صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى ، يدلُّ على مدى اهتمامه بتهيئة المناخ الذي تتحدث عنه ، والذي يمثل القاعدة الصلبة للجهود في سبيل الله عزّ وجلّ ، في كل عصر ووقت .

فقد عد إلى سفوح قاسيون هذه من أقصاها إلى أقصاها ، وإلى جنبات القاهرة كلها ، فgresها جميعاً بالمعاهد والمدارس الشرعية ، وحشد فيها حشدًا كبيراً من طلاب العلوم الشرعية ، وأخذ يشرف بنفسه على مناهج التربية والتعليم فيها ، بل كان - كما قالوا - يشترك مع أساتذة بعض منها موجهاً ومعلماً ، ويشترك أنا آخر مع طلابها متلقياً ومتعلمَا ! .. ثم إنه عمد فألف معظم جيشه الذي غزا به الصليبيين من خريجي هذه المعاهد في دمشق والقاهرة . ولعلنا جميعاً نعلم أن النجاح الذي لقيه كل من صلاح الدين الأيوبي ونور الدين الشهيد في تطهير الأرض المقدسة وجنباتها من كيد الصليبيين إنما كان بـ<sup>١٠</sup> المناخ التربوي الذي جاهد كل منها في إيجاده أولاً ، ثم في الجهد القتالي الذي كان من غرس ذلك <sup>(١)</sup> المناخ ثانياً .

والحقيقة أن تهيئه هذا المناخ لا تتمثل في إقامة المعاهد الثقافية والإسلامية فقط ، وإنما هي واحدة من سبل كثيرة إليها ، ولا شك أن كل هذه السبل كان مأخذها بعين الرعاية والاعتبار ، لدى سلف هذه الأمة وأئمـة الدعوة والتربية فيها .



### ١٥ أهم المشكلات التي يتوقف على حلّها إيجاد المناخ الصالح :

على الرغم من أن هذه المشكلات كثيرة ومتعددة ، فإن بوسعنا أن نشير هنا إلى أهمها وأكثرها خطورة ، ولعل من الخير أن نضع الخطوط العريضة لعلاجها ، عسى أن يكون في ذلك ما يبعث هم هؤلاء الإخوة الذين حبسوا أفكارهم

(١) لاتزال سفوح قاسيون مليئة بـأطلال بعض من هذه المدارس ولا تزال أمثلتها موجودة في القاهرة ، وانظر : تاريخ الدول والإمارات الكردية ص ٢٠١ وما بعدها ، تأليف محمد أمين زكي ، ترجمة محمد علي عوني .

ونشاطاتهم في هم<sup>٣</sup> بلوغ الحكم لإقامة مجتمع إسلامي ، إلى بذل كل مالديهم من وسع وجهد لإذابة هذه المشكلات ابتعاد إيجاد المناخ الصالح للجهاد الذي ينادون به والمجتمع الإسلامي الذي يحملون به . ولنبئه الآن إلى أهم هذه المشكلات مع رسم سريع موجز لطرق معالجتها :

### ٥ - أولاً - مشكلة الفرقـة التي يعاني منها المسلمون :

وهي تتمثل في درجتين اثنتين : أولاهما تفرق المسلمين على مستوى الدول والحكومات .. ومن المعلوم أن الدوائر الاستعمارية سلكت إلى ذلك سبلًا كثيرة واتخذت من أجله وسائل متنوعة ، كان آخرها الخطة المرسومة لأزمة الخليج ، فحرّبها ، فعقايلها .. ولسنا الآن بصدّ شرح هذه الدرجة ، كما أنشأ لاندرك ، أفراداً ورجال فكر أو علم ، أي سبيل إلى حلّها .  
١٠

الدرجة الثانية تفرق المسلمين على مستوى الفئات والمذاهب والجماعات . وكما أن للدوائر الاستعمارية يدأ في تفريق المسلمين على مستوى الدول والحكومات ، فإن لها يدأ لا تنكر في ذلك على مستوى الفئات والجماعات . وقد ذكرنا فيها مضى طائفة من الأدلة القاطعة على ذلك .

ولكن كيف السبيل للقضاء على هذا الترقـق الفئوي ، وما العلاج لإعادة هذه  
الفئات والجماعات إلى حمى الوحدة الإسلامية ؟  
١٥

إن العلاج الأول لذلك يتثلـل في ضرورة أن يظهر قادة هؤلاء الفئات والجماعات الإسلامية أفضليتهم من شوائب حب الذات والانتصار لها ، وأن يستحضرـوا في مكان ذلك رقابة الله عليهم و موقفهم بين يديه يوم القيمة للحساب والجزاء . فإنـهم إن فعلوا ذلك هـيـن الإخلاص لوجه الله على أفضليـتهم وتـبـدـدـ سـلـطـانـ تلكـ الشـوـائـبـ منـ نـفـوسـهـمـ . فـهـذـاـ هوـ العـلاـجـ الأولـ ،ـ وـهـوـ المـهمـ ،ـ بلـ الأـهمـ منـ كلـ شـيءـ غـيرـهـ .

العلاج الثاني أن يكون قادة هذه الجماعات والفتات على يَّئنَة من سُلْمٌ درجات الأولويات في أحکام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة . وللعلماء في ذلك بيان مفصل بوسعك أن تطلع عليه في بحث ( المقاصد ) من أصول الشريعة الإسلامية .

٥ فإذا ترس هؤلاء الإخوة بمعرفة درجات المصالح وتفاوتها في الأهمية الدينية ، وتبينوا تفاوت درجات كل منها بدءاً من الضروري إلى الحاجي فالتحسيني ، فإن بوسعهم عندئذ أن يتبنوا ضرورة التضحية بجزئيات المصالح في سبيل الكليات منها ، وضرورة التضحية بالتحسينيات منها في سبيل رعاية الحاجيات أو الضروريات .

٦ والذي يجري اليوم هو إهدار كثير من المقاصد الكلية - ومنها حماية وحدة الأمة - في سبيل الإلحاد على جزئيات اجتهادية والإصرار على انصياع الآخرين لها ! ..

والجزئيات الاجتهادية كانت ولا تزال مصدر خلاف بشأنها .. وقد كان دأب العلماء المسلمين من قبل ، تجاوز هذه الجزئيات بالقبول والإذعان لمجموع ١٥ الاجتهادات المختلفة التي توازعتها . إذ كانوا يعلمون أنه لا يجوز لهم مجال أن يقضوا على وحىتهم الفكرية والاجتماعية ، عن طريق التنابذ بأرائهم الاجتهادية .

العلاج الثالث : أن يجعلوا ساحة العمل الإسلامي معزولة عن الأنشطة السياسية ، بحيث يكون للعمل الإسلامي مضمون يَّئن واحد ، هو دعوة الناس إلى الحق وتبصيرهم به ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

ذلك لأن الأنشطة السياسية إذا تسربت فامتزجت بالعمل الإسلامي ، تفرق العمل الإسلامي أوزاعاً بين الاتجاهات السياسية المتنوعة وتكتيكاتها المتعددة . وتنظر عندئذ إلى قادة هذا العمل ودعاته ، وإذا هم متفرقون بين محاور سياسية

شتى . والمحاور السياسية دأبها أن يتربص بعضها ببعض ، ولا بد أن ينعكس ذلك على حال الإسلاميين الذين يدورون في فلك هذه المحاور . وهذا ما يجري اليوم على مشهد من الناس كلهم . فهم يظلون في خصم دائم وفي يوم من الاتهامات المتبادلة .. وليس لهم أي خيار في ذلك بعد أن أسلموا أنفسهم للتغيرات السياسية المتباينة .

٥

فإذا أخذت الجماعات الإسلامية نفسها بهذه العلاجات الثلاثة ، بدءاً بغرس عوامل الإخلاص لوجه الله في القلب ، فإن فرقتها تؤول إلى تضامن واتحاد بحول الله وتوفيقه .

### ثانياً - مشكلة التأثير بتغيير الحضارة الغربية وأخلاقياتها :

وهي مصيبة فكرية وأخلاقية عامة ، تتدعوها إلى الناس عموماً على اختلاف فئاتهم ومستوياتهم ، والمقصوم منها قلة من الأفراد الذين لاذوا منها بكثرة الالتجاء إلى الله والتسلك بوصايته وتعاليه .

إن هذه المصيبة التي من شأنها أن تنتشر على هذا النطاق الواسع العام ، تشكل مناخاً ذا أهمية كبرى لمصلحة الغرب والدوائر الاستعمارية التي فيه . ففي أجوائها تتكون هذه الدوائر من ممارسة نشاطاتها ، ومن ضحايا هذه المصيبة تصطفى عالمها وأجراءها .

ومن هنا ، فقد كان على رجال الدعوة إلى الله ، ورافعي لواء الجهاد في سبيل الله ، أن يبدأوا جهادهم ، بتطهير المجتمع من هذه المصيبة وامتلاخ جذورها وأسبابها .

والسبيل إلى ذلك مفتوح وميسراً لمن شاء ، وخطواته يُنَبَّأُ معرفة لمن كان ينشدتها بحق .

إنه ما من إنسان اصطادته مكائد الحضارة الغربية بأهواها وزخرفها ، إلا  
وهو مهيأً للانعطاف إلى أوامر الله واتباع سبل مرضاته بمقتضى فطرته التي فطر  
عليها . وإذا كان أبطال تلك الحضارة وصناعها مهينٌ يُقْطَرُّ لهم لهذا الانعطاف  
عند أول نداء يصك أسماعهم ويُسرِّي إلى قلوبهم ، أفلًا يكون المسلمون الذين  
٥ اصطادتهم زخارف تلك الحضارة أكثر تهيؤاً وقبولاًً لذلك ؟

ولكن المشكلة أن سلطان تلك الأهواء والزخارف يتغلغل في مجتمعاتنا ومن  
ثم يسري إلى نفوس أفرادها ، دون وجود أي مخدر أو نذير ، ودون وجود ربانيين  
مربيين يوقظون مخافة الله بين جوانح هؤلاء الأفراد ، وينبهونهم إلى قصة رحلتهم  
في فجاج هذه الحياة .

١٠ فلو أن رجال الدعوة الإسلامية في مجتمعاتنا توجهوا إلى حشود هؤلاء التائهةين  
يلقونهم في أنديتهم وأسواقهم أو مدارسهم وجامعتهم ، يبصرونهم بحقائق هذا  
الدين ويحاورونهم في إزالة شبهاته ، تحدوهم إلى ذلك نوازع الإخلاص لوجه الله  
والشفقة على عباد الله ، إذن لاستأنس أولئك التائهةين بهم ورکنوا إليهم ، ثم أصغوا  
باهتمام إلى نصائحهم وبياناتهم ، ولا بد أن تسرى أشعة المداية ، أخيراً إلى عقولهم  
١٥ وأفئدتهم ، وسبحان من ق斯特 سنته في عباده أن يسخر بعضهم لبعض ، وأن  
 يجعل فئات منهم مادة مثوبة لفئات أخرى .

ولكن أين هم الذين يجددون في هذا العصر ، سيرة رسول الله وأصحابه في  
دعوة الآخرين إلى الله عزّ وجلّ ، بالأسلوب الذي كانوا يمارسون ، والأداب التي  
كانوا يتحلون بها ؟ .. أين هم الذين يعيدون ، في مجتمعات التائهةين اليوم ، سيرة  
مصعب بن عمير ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر  
٢٠٨ - وعبد الله بن مسعود ؟ ! ..

### ثالثاً - مشكلة الشبهات التي تحشى بها الأدمة وتشار من خلاها المعطلات :

وهي شبهات متنوعة وكثيرة ، ينشرها الإعلام الغربي سراً وجهراً ، من خلال أجهزته المكشوفة ، وعن طريق معاشرته المتخفين ، وذلك في حملة هائجة لا تكل ولا تهدأ .

وإنه لجهاد كبير ولا ريب ! .. ولكنه جهاد في سبيل تقويض الإسلام والإطاحة بداعئه وبنائه . وتسأل : أين هو الجماد المقابل ، أين هو الجماد المتصل في رد هذه الشبهات والكشف عن زيفها وبطلانها ، بالطرق والأساليب الإعلامية ذاتها التي يمارسها الكاذبون ، وبالحوار العلمي والفكر المنطقي للذين يؤكdan تسامي هذا الدين فوق كل شبهة أو ظلم أو خرافات ، فلا تقع من هذا الذي تسأل عنه على شيء ! .. إن هو إلا المحتف بإقامة الحكم الإسلامي ، والتنديد بحكام المسلمين .

ولسنا هنا بصدده جمع نثار هذه الشبهات ثم الانشغال ببيان بطلانها ، فإنما لم نعقد فصول هذا الكتاب لذلك .. ولكن لا بد من ذكر بعض النماذج ، تنبينا إلى مدى خطورة تركها تفعل في أذهان الجهاز والبساطاء ما يتطلب لها أن تفعله ، ثم ١٥ كشفاً للزيف الذي يختلق والوهم الذي تستر به حقائق الإسلام ومبادئه الإنسانية العادلة ، ثم بياناً لمدى التقصير الكبير الذي يتورط فيه أكثر المسلمين الذين يعرضون عن هذا الواجب الجهادي الخطير الذي حمل الله مسؤولية القيام به ، علانية ، أعناق العلماء والدعابة إلى الله ، وذلك في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مَوْنَةً .. ﴾ [آل عمران : ٨١/٢] .

ونكتفي هنا بذكر نوذجين اثنين ، نبرز من خلال بيانها لغط المغرضين ،

والفتئتين على الدين وأحكامه ، كما نبرز من خلال الكشف عن هذا اللغط وإزالة الشبهات التي قد تتسرب من جرائه إلى أذهان الجهلاء ، ما يجب على سائر رجال الدعوة إلى الله ، والمهتمين بإقامة المجتمع الإسلامي ، من بذل كل جهد ممكن في سبيل تطهير أفكار المسلمين مما قد يحيث فيها من الزيف والأباطيل ، بل في سبيل قطع دابر المتجاربين بها والمرؤجين لها عن التلاعيب بعقول المؤمنين .

### النحوذج الأول : الردة وحكمها

ومسألة الردة وحكمها ، مما هو مثبت في مصادر السنة وكتب الفقه ، لم تكن ، فيما مضى ، تحمل في طيها أي شبهة قد يتوقف عندها باحث ؛ إلى أن عد - في أيامنا هذه - بعض المشغلين بحرفة الافتئات على الإسلام والضلوع في العمالقة ١٠ للقوى الغربية ، التي كانت ولا تزال تتربيص بهذا الدين وتحاربه على كل المستويات ، فأثارت من هذه المسألة مشكلة واتخذت من حكم الردة شبهة وأي شبهة . والمهدف من ذلك تهوين أمر الردة وتيسير السبيل إليها من جانب ، وإبراز ما يمكن من مظاهر التناقض بين الحرية الفكرية وأحكام الإسلام من جانب آخر .

ونحن في هذه العجالة التي نعرضها ، نوضح أولاً حكم المرتد عن الإسلام مع ١٥ بيان مستنداته ودلائله ، ثم نوضح انسجام هذا الحكم مع العدالة والمنطق وبعده عن أي إشكال تفترضه أذهان المشوشين والفتئتين .

أما الحكم الذي اتفق عليه عامة الفقهاء ، فهو وجوب قتل المرتد إذا أُعلن ارتداده ، بعد استتابته إن كان رجلاً . والخلاف في ذلك إن كان امرأة .

ومستنده من السنة أحاديث كثيرة أبرزها وأصحها حديثان اثنان :  
أولهما ما رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود والترمذى من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من بدّل دينه فاقتلوه » ، وقد أجمع العلماء أن معناه : من بدّل دينه من الإسلام إلى غيره ..

ثانيهما : ما رواه الشیخان وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثبُّت الزانِي ، والمفارق لدینه التارك للجَماعة ». .

فقد كان هذا الحكم مع مستنده مثار نقاش وإيهام من بعض الناس كـ ذكرنا ، بسبب أنه يتناقض ، فيما توهموا ، مع مبدأ حرية الاعتقاد الثابت بقول الله عز وجل : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ » [ البقرة : ٢٥٦ ] . حتى إن في هؤلاء الناس من تطاول بقالة السوء في حق أبي بكر رضي الله عنه ، لإصراره على مقاتلة المرتدين .

ونكشف عن وجه الحق في هذه المسألة بإيجاز ، بتوفيق وفتح من الله عز وجل فنقول :

ليس ثمة أي تناقض أو خلاف بين قول الله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » ، وما قد قضت به السنة الصحيحة من قتل المرتد ؛ كأنه لا يوجد أي تناقض بين الأدلة المذكورة وقول رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِدُوْا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » . وقد مرّ بيان ذلك فيما مضى بتفصيل وتحقيق دقيق . إن التوافق القائم بين الآية وهذا الحديث ، هو ذاته مصدر التوافق القائم بين الآية وحكم المرتد .

لقد سبق أن أوضحنا أن الحق هو ماذهب إليه جماهير الفقهاء من أن علة الجهاد القتالي هي الحرابة لا الكفر . ونقول هنا : إن علة الحكم بقتل المرتد هي الحرابة أيضاً لا الكفر .

ولك أن تقول : فكيف يمكن أن يتجرد الكفر الأصلي عن وازع الحرابة ،

حتى جاز عدم التعرض لصاحبها ، بل وجب ذلك . ولم يكن تجربة الردة عن هذا الواقع حتى وجبت استتابته ثم قتلها إن لم يتبع ؟ ! ..  
والجواب أن لتبسيس المسلم بالردة حالتين اثنتين :

أولاًها : أن يمارس شبهاته التي هجمت عليه أو قناعاته الجديدة بينه وبين نفسه ، ويisks عن إعلانها والإشادة بها ، بين الناس . فهذا يظل مكروهاً في حرز حصين من مبدأ ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ . ذلك لأن حالته هذه لا تنم عن أي معنى من معاني الحرابة يواجه بها المسلمين ، ومن ثم ف شأنه كشأن الكافر الأصلي .

الثانية : أن يستعلن برؤسنه عن الإسلام وينافح عن أفكاره المناقضة لما كان عليه من الإيمان بالله وملائكته وكتبه .. ويصر على ذلك إصراره . فشأن هذا الإنسان يختلف عن سابقه اختلافاً كبيراً ، وعزم الحرابة في نفسه واضح إلى درجة القطع واليقين . وهل في أنواع الحرابة ما هو أشد وأخطر ، من الكيد للإسلام والمسلمين عن طريق بث عوامل الرزيع والسعى إلى تشكيك الناس بعقائدهم ومبادئهم الإسلامية ؟ ! ..

وإن هذا الواضح ليزداد وضوحاً ، إذا علمت أن الدول الإسلامية أو العالم الإسلامي تحيط به دائماً قوى استعمارية طامعة ، تراقب حاله عن كثب ، وتبحث في داخله - بالسبل المختلفة - عن أجراء وعملاء أو خارجين على مجتمعهم ودين أمتهم ، لتسعيهم وتوظفهم ، كأسلحة فعالة نادرة ، في تزييق وحدة المسلمين وفتح الثغرات الفكرية فيما بينهم ، تمهيداً بين يدي اخراقاتهم الاستعمارية وعملياتهم العسكرية .

وانظر متاماً في قائمة الناس الذين أعلنوا ارتقادهم عن الإسلام في هذا العصر ، وعلى رأسهم سلمان رشدي صاحب الآيات الشيطانية ، لترى كيف قفزوا من دائرة حرية الاعتقاد والفكر ، إلى ساحة الحرب المعلنة ضد الإسلام وأهله ،

و ضد وحدة المسلمين على شتى مستوياتها ، أي بما فيها وحدة الأسرة والوحدة الوطنية ووحدة الأمة<sup>(١)</sup> . وبدهي أن دخول هذه الساحة يستلزم تسييقاً مع القوى الخفية التي لم يعد أكثرها خفيأ اليوم ، وأكثرها قوى استعمارية صهيونية الجذور ، تتحرك على الساحة ذاتها .

ويوسعك أن تتبع علة الحرابة هذه ، في وصف النبي للمرتد بترك الجماعة ، ٥ وذلك في قوله في حديث عبد الله بن مسعود السابق : « .. والمفارق لدينه التارك للجماعة » ، إذ المراد بالجماعة هنا جماعة المسلمين ، وهي ذات كينونة تتدخل في تماسكها وترسيخها عوامل متعددة منها عامل الدين ، ومنها عامل الوحدة الوطنية المرتبطة بالأرض ، ومنها العامل الحضاري المنشق عن الحقوق الإنسانية العامة ، ومنها عامل النظام السلطوي الذي سبق أن أطلنا الحديث ١٠ عنه .

فالمستعلن بردته عن الإسلام ، داخل المجتمع الإسلامي ، خارج على جماعة المسلمين بكل مقوماتها الدينية والوطنية والسياسية ، صرّح بذلك ألم يصرح . وهذا ما أراده رسول الله ﷺ بقوله : « .. التارك للجماعة » فهي صفة يبانيه للمفارق لدينه ، وليس صفة تقيدية للاحتراز . وقد أطال الحافظ ابن حجر في ١٥ بيان معنى هذه الصفة وتحليلها وموقعها من الموصوف وهو المرتد<sup>(٢)</sup> .

ونظراً إلى أن الخفيّة رأوا أن المرأة لا تتأقّى منها الحرابة ، لنهي

(١) الحديث عن هؤلاء وأعمالهم التخريبية يطول .. ولكن منهم من لا يزال يسمى نفسه محمد حسان المنير ، فما إن أعلن عن ارتقاده ، حتى رحل إلى لبنان ، وبدأ ينسق من هناك مع القوى الخفية الأخرى أنشطته التخريبية ضد إسلام هذه البلدة ، بل ضد كيانها ووحدتها الوطنية ، وهذا هي ذي أنشطته وثارات تدجيله تندفع إلى هنا القطر عن طريق الأقنية الخفية ، وقفزاً فوق رقابة الإعلام . فهل للحرابة معنى أخطر من هذا ؟

(٢) انظر فتح الباري : ١٦٢/١٢ وما بعد .

رسول الله ﷺ عن قتل النساء في الحروب ، فقد ذهبوا إلى أنها لا تقتل بسبب الردة . أما الآخرون ، كالملكية والخانبلة ، فقد ذهبوا إلى أن المرأة قد تمارس الحرابة ، وقد يتأنى ذلك منها ، وإنما نهى رسول الله عن قتل المرأة التي لم تكن تقاتل ، فأما لوقاتلت ، فالحكم مختلف عندئذٍ إذ الحارب يقاتل رجلاً كان أو امرأة<sup>(١)</sup> .

ولعلك تذكر ما أوضحناه من أن الشافعية هم وحدهم القائلون - من بين المذاهب الأربعة - بأن علة الجهاد هي الكفر لا الحرابة ، ومن ثم فإن علة قتل المرتد هي الكفر أيضاً عندهم . غير أن الأدلة القرآنية ومقتضي السنة والأحاديث الثابتة الكثيرة ، كل ذلك ينطوي بصحة ما ذهب إليه الجمهور ، من أن الحرابة هي العلة في كل من الجهاد ، وقتل المرتد .

ونظراً إلى أن مقاومة الحرابة ، أيّاً كان مصدرها ، تحتاج إلى سياسة لا ينهض بمسؤولياتها ولا يقدرها حق قدرها إلا الحاكم أو إمام المسلمين ، فقد كان النظر في أمر المرتد وسبيل القضاء على خطره عائداً إلى ما يراه إمام المسلمين بثاقب بصيرته وإخلاصه لصالح الأمة ، من حبس له أو تضييق عليه أو محاورة له في أمر الشبهات التي اعتمد عليها في ارتداده ، أو قتل له إن رأى ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمعت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز لأفراد الناس أيّاً كانوا أن يباشروا قتل مرتد ، فإنهم أقدموا على ذلك فقد افتَأْتوا بذلك على سلطة الحاكم واختصاصه ، ويعاقب القاتل جراء ذلك عقوبة تعزيرية يراها الحاكم ، والعقوبة

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد : ٤٤٨/٢ ، والمغني لابن قدامة : ٥٤٠/٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ١٩٠/٧ ، وروضة الطالبين للنحوبي : ٧٥/١٠

(٢) انظر الإحکام في تمییز الفتاوی عن الاحکام المقرافی : ص ٢٤ و ٢٥

التعزيرية يجتهد الحاكم في نوعها ودرجة الشدة فيها ، وقد تصل - فيما يراه المالكيه - إلى القتل<sup>(١)</sup> .

إذن فقد اتضح أن الاستعلان بالردة عن الإسلام والإصرار عليها ، داخل المجتمع الإسلامي ، يتضمن إعلاناً لأخطر نوع من أنواع الحرابة ضد الوجود الإسلامي ثم ضد المجتمع الإسلامي بقوماته المتنوعة .

هذا عندما تظهر الردة في أفراد ، هنا وهناك .

فكيف عندما تنساق إلى الردة بلدة أو قبيلة بأكملها ، ويتجلى دور الشخصيات القيادية فيها تهيجاً وتنسيقاً ثم التفاً وتضامناً على ذلك . كا فعل بنو حنيفة وخلق كثير تتبعهم من اليامة في ارتداهم المنسق عن الإسلام ، أول عهد أبي بكر رضي الله عنه بالخلافة . متهزين فرصة قلة الجندي حوله في المدينة بسبب إنفاذهم جيش أسامة ، وقد صادف ذلك طمع كثير من الأعراب بالمدينة ورغبة في المجموع عليها ، مما اضطر الصديق أن يجعل على أقباب المدينة حراساً من جموع المسلمين يحرسونها . وقد كان من أمراء وقادة هؤلاء الحراس علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وآخرون<sup>(٢)</sup> .

أليس من أوضح الواضحات أن إعلان الردة من هؤلاء الناس ، إنما كان بمثابة كلمة السر ، إعلاناً عن بدء حرابة جماعية منسقة ضد الوجود الإسلامي آنذاك ؟

ومرة أخرى أقول : إن عقاب المرتد حكم قضائي ، والحكم القضائي لا يطول إلا من استعلن داخل المجتمع بردته ، وجلجل بالحديث عن الشبهات أو مستندات

(١) انظر روضة الطالبين للنبووي : ٧٦/١٠

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير : ٣١١/١٠

ردهه معتزاً ومتباهاً بها .. وهل من دليل على اتخاذ موقف الحرابة من الإسلام والمتسكين بمبادئه أجلٍ وأوضح من هذا .

أما الذي يعني من شبهات زعزعت يقينه الإسلامي ، فهو في تخطيط فكري أو قلق نفسي معها ، أو انتهى به الأمر إلى اعتقادات معاكسة تبناها ولكنه ه أمسك عن إعلانها ولفت الأنظار إليها ، فهو أبعد ما يكون عن أن يطوله حكم قضائي بالردة ، فضلاً عن أن يقع تحت طائلة عقابها .

**النموذج الثاني : مصير الديمقراطية في ظل الحكم الإسلامي**  
وكم أثار المبطلون من هذا التساؤل قضية وأي قضية ، وكم حاولوا أن يثروا منها مشكلة ولا أبا حسن لها ! ..

وكم صيغت في إبراز هذه القضية مقالات ، وعقدت لإثارتها ندوات ، ولكنها كانت ولا تزال ندوات تمثل طرفاً واحداً فقط ، هو طرف المتسائلين والمستشيرين . إذ المقصود إنما هو إثارة المشكلة دون الوصول إلى حلّها .

ومع ذلك ، فإن ألمي الكبير لم يكن بسبب هذه الإتارة المتسائلة ، مع الفرار في الوقت ذاته من الجواب ، فالعمل كله تكتيك ، والتكتيك يقتضي ذلك ..  
ولكنه كان من جراء صحت هذه القوى الإسلامية التي مازالت ترفع لواء jihad  
وتسعى سعيها المهاجم إلى فرض الإسلام والحكم الإسلامي على الناس ، من أعلى  
قم الوجود السياسي ! .. مجاهدون ، وتبعثر من حولهم ، بفعل المبطلين ، شبهة  
كهذه في صيغة سؤال ، لتفعل فعلها في أذهان الناس على اختلافهم ، ثم لا يدعونهم  
داعي jihad إلى قمع هذه الشبهة والقضاء عليها ، بإجابة تزيد المؤمن إيماناً ،  
وترتفع بالمرتب إلى مستوى اليقين الإيماني والإنابة إلى الله ؟ ! .. ومتي كان jihad  
الإسلامي نضالاً مسلحاً فوق قم من روابض الجهل ؟

ونظراً إلى أننا في هذا الفصل نتحدث عن المناخ الذي يجب أن تجاهد في سبيل تكوينه ، لتتوفر فيه القاعدة الصالحة للجهاد القتالي وتحقق ضمانات نجاحه ، ونظراً إلى أننا نتحدث عن أهمية إيجاد هذا المناخ ، ونعرض لمناذج من الجهاد المقدس سعياً إلى إيجاده وتعديله ، فلنذكر إجابة وافية وإن كانت مختصرة عن هذا السؤال الذي تلوثت أجواء إسلامية كثيرة بطرحه بالطرق الدرامية ٥ المعهودة ، دون أن تعقبها أجوبة مطهرة تعيد لتلك الأجواء صفاءها ونقائها :

بقطع النظر عن مصطلح (الديمقراطية) والمفاهيم السياسية والاجتماعية لها ، فإننا نقر بأن مناخ الحرية الحقيقية ، هو خير تربة يتضامن فيها الإسلام بعقائده وضوابطه السلوكية والأخلاقية .

لقد كنا ولا نزال ننادي بالمثل الصيني القائل ( دع الزهورات كلها تتفتح ) ١٠ موقفين ومطمئنين ، إلى أن زهرة الإسلام ستكون أولها تفتحاً وأشدتها جمالاً وأكثرها عمقاً وأط渥ها أمداً .

وإذا كان مناخ الحرية الحقيقية لصالح الإسلام إبان تحوله من الضعف إلى القوة ، فكيف لا يكون هذا المناخ لصالحه إبان قوته وعندما يكون الحكم حكمه والقرار قراره ؟ ! ..

١٥

يظن البطلون ، أو يريدون من عامة الناس أن يظنوا أن المسلمين يخادعون مجتمعاتهم عندما يصفقون مع دعاة الحرية والمناضلين من أجلها ، حتى إذا أشرعت أبوابها مفتوحة للجميع ، دخلوا إليها مع الداخلين ، ثم ساقوهم سعياً في ساحة الحرية إلى أزمة الحكم ، حتى إذا استقر لهم الأمر ودان لهم الحكم ، وأتيح لهم أن يبسطوا في المجتمع سلطة الإسلام ونظامه ، عادوا إلى أبواب الحرية المشرعة فأوصدوها ، إذ لم تبق لهم إلى الحرية من حاجة ، بعد أن أتيح لهم أن يقطفوا دون غيرهم ثمارها .

إن هذا الذي يظننه المبطلون ، أو يريدون من عامة الناس - لاسيما عشاق الحرية منهم - أن يظنوه ، تصور باطل من أساسه . ولم نعثر ذات يوم ، فيما قرأتناه ووعيناه من أخلاقيات الإسلام ومبادئه على مثل هذا الاستدراج المهين .. ولم نجد في كل ما درسناه وفهمناه من الإسلام أنه يرحب بالحرية ريثما يتاح له أن يتحكم الناس ويسلط عليهم سلطانه ، وعندئذٍ يعود فيحاربها ويحرم الناس منها إذ لم يعد بحاجة إليها ! ..

فلسفة الإسلام عن الحرية ، وموقفه منها ، وضوابطها في حكمه وميزانه ، كل ذلك معروف لمن قد درس الإسلام ووعاه . ولن تجد من فرق في ذلك كله بين حالي الإسلام ؛ إذ يكون حاكماً ومهيناً ، وإذا يكون معزولاً أو متنحيًا ، فهذا

١٠ شيء .

والشيء الثاني ، هو ما كنا ولا نزال نؤكده ، من أن السبيل إلى قيام المجتمع الإسلامي وسيادة حكمه ، لا يتمثل في انتهاز فرصة ديمقراطية سانحة ، للتلسلل عندها إلى الحكم ، أو في انتهاز قوة متوافرة نفرض بها الإسلام من خلال ثورة عارمة ، حتى يضطرنا الأمر إلى إغلاق منافذ الحريات لبسط الهيمنة الإسلامية

١٥ وسوق الناس إلى التقيد بأنظمته وحكمه .

وإنما السبيل إلى سيادة الحكم الإسلامي والخوضع لسلطانه ، هو بثُ القناعة بالإسلام وعقائده في عقول الناس وأفكارهم ، وأخذهم بالتربية الإيمانية عن طريق بثُ بذورها وعواملها في نفوسهم ، والثبات على ذلك في صبر لا يكل .. فإن مآل ذلك أن تنتشر المداية في العقول والتزكية في النفوس ، ولسوف يتهدى من ذلك إشراق إلى الحكم ورجاله وأجهزته . فيتجه الكل عندئذٍ إلى الانصياع لأمر الله طوعاً ، ويهين الإسلام وحكمه عن رضاً واختيار .

ففي الحاجة عندئذٍ إلى إغلاق باب الحريات والكل منصاع إلى الحق بمحض

ما يملك من حرية و اختيار ؟ نعم ، لا بد من بقاء أقليات و شذوذات نادرة ، منها ساد الحق وأذعن له الناس ، إلا أن هذه الأقليات لن تتأتى منها مقاومة تيار الحرية ، ولن يمثل وجودها أي خطر عليها .

غير أن هؤلاء المبطلين يتصورون الأمر على خلاف هذا .

إنهم يفرضون أنهم وكثيراً من أمثالهم ، سيجدون أنفسهم في مجتمع يقاد بأزمة <sup>٥</sup> الأوامر والنواهي الدينية ، فلا يتأنى منهم أن يعبروا عن رأي مخالف ، أو أن ينتصروا لمذهب منافق ، أو أن يمارسوا ما هو محظوظ في قرار الإسلام وحكمه . وبالجملة فإن حرياتهم ستنتهي ، بل ستتشل تحت سلطان هذا المجتمع الديني القاهر .

١٠ والخطأ في هذا التصور أو الافتراض ، يأتي من جانبين اثنين :

الجانب الأول : أن هؤلاء المبطلين لن يبقوا على حالتهم هذه ، لو سلك الإسلاميون إلى إقامة المجتمع الإسلامي المسلك الصحيح الذي أوضحته ، وهو نشر الحقائق الإسلامية عن طريق الدعوة والمحوار مع الالتزام بالأداب والأخلاق الإسلامية في كل ذلك ، فإن هؤلاء المعارضين للإسلام اليوم ، سيصبحون من أخلص أتباعه وجنوده غداً . وبوسعني أن أقول - ولست مبالغـاً - إن مواقفهم العدائـية أو المعارضـة للإسلام ، هي حصيلة تقصير المسلمين والدعاة إلى الله وتنكـبـهم عن الجادة ، أكثرـ منـ أن تكونـ حصيلةـ تقصـيرـهمـ فيـ حقـ أنـفـسـهـمـ .

الجانب الثاني : أنهم حتى ولو استمروا على ما هم عليه الآن من معارضة الالتزام بالإسلام وأحكامه ، فإن نظام المجتمع ليس فيه ما يستوجب القضاء على حريات الناس في أن يلتزموا أو لا يلتزموا بمبادئ الإسلام وأدابه . وإنما فيه الأمر بالنصح والإرشاد وتوعية الناس ، وتحبيب الإسلام إلى أفرادهم وإقناعهم بضرورة الالتزام بوصاياته وأحكامه .

ثم إن لصاحب أي مذهب أو رأي اجتهادي أن يعلن عن رأيه واجتهاده . وأن ينافح عنه بما يرى أنه الحق من الأدلة والحجج . فإن كان ذلك الرأي في حقيقته باطلًا مخالفًا لنصوص القرآن والسنة الصحيحة ، فإن على أئمّة الدين وعلمائه أن يدحضوا الباطل بالحق ، ويكشفوا عن الزغل بالحوار والنقاش ، فإن ٥ أرعوي صاحب الزغل فذاك ، وإلا ترك شأنه مع تحذير الناس من الركون إليه والانخداع بباطلاته .

وهذا هو النهج الذي سار عليه المسلمون في العصور الذهبية للإسلام ، وفي عصر السلف الصالح رضوان الله عليهم . فقد تكاثرت فيه الفرق الجائحة ، كالمعزلة والمرجئة والخشوية والخوارج وغيرهم .. فلم تغلق في وجه أي منهم أبواب حرية البحث والنقاش وإعلان المذهب والرأي . بل كان مسجد البصرة والكوفة ١٠ يعج كل منها بحلقات علمية تتنقى إلى كل هذه المذاهب وغيرها .

وعندما ذابت تلك المذاهب والفرق الجائحة ، وانطوت في تيار السواد الأعظم الذي يمثله أهل السنة والجماعة ، لم يكن ذلك نتيجة أي قمع أو خنق لأصوات تلك المذاهب أن تعبر عن رأيها أو أن تدلي بمحاجتها . وإنما كان نتيجة التلاقي المستمر في ١٥ حلقات المناقشة والحوارات . وهذا هو ذا سجل كثير من تلك المناقشات باق ومتداول إلى هذا اليوم .

ولعل ما يزيد تاريخ الإسلام والمسلمين نصاعة في حمايته للحرفيات الفكرية والمذهبية ، أن الصورة الوحيدة من القمع الفكري في تاريخ السلف الصالح إنما صدرت من أقلية مذهبية شادة ضد الجمهرة الإسلامية التي تمثلت آنذاك في إمام من أجل أئمّة المسلمين ، وهو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

ولو جاز في حكم الإسلام قع المذهب الخالف ، لما تأدى الأمر بمحاجلة أصحابه

في قوله عزّ وجلّ : ﴿ .. وَجَاهِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، [الحل : ١٢٥/٦] ، إذ كيف تم مجادلة من لا يملك أن يعبر آمناً مطمئناً عن رأيه .

والى يوم .. وفي الغد القريب الذي يؤمن أن يسود فيه الإسلام بنظامه وأدابه ، لن يختلف موقف الإسلام والمسلمين الأمانة على هديه ، من الحرية ودعاتها ، عن موقفه وموقفهم منها في صدر الإسلام ، وفي عهد السلف الصالح رضوان الله <sup>هـ</sup> عليهم .

ولكن لا بدّ من ملاحظة أمرين اثنين ، يجب أن نأخذهما بعين الاعتبار :

الأمر الأول : أننا نتحدث عن حرية التعبير عن الآراء والمذاهب الفكرية والسياسية التي تتحرك في ساحة الانتاج الإسلامي بعناء الواسع الكبير ، أو التي ينادي بها أنساب من أهل الكتاب يجمعنا معهم الوطن الواحد والدار الإسلامية ١٠ الواحدة . فلا جرم أن الاعتداد على حرية الرأي في تصرف يقذف بصاحبه إلى الارتداد الصريح المعلن عن الإسلام ، لا يدخل في حديثنا هذا ، وإنما هو مندرج في الكلام المفصل الذي ذكرناه عن الردة وعلاقتها بالحرابة .

الأمر الثاني : أننا نعني بالحرية الحقيقة ، الحرية الذاتية النابعة من قناعة أصحابها ، دون التي يكون مدفوعاً إليها من جهة أجنبية ، كـ هو الشأن اليوم ١٥ بالنسبة لكثير من الأنشطة التي تسرب إلينا من الخارج ثم تستقر فيها بينما تحت سلطان الحرية والحق الديمقراطي .

إن مثل هذه الأنشطة الوافدة والمقنعة بقناع الحرية أو الديمقراطي ، مرفوضة من أي فكر وطني ومن أي ميزان للحق الإنساني ، فضلاً عن الإسلام الذي يحتضن سائر القيم الوطنية والحقوق الإنسانية جماء .

وتلك هي آفة الديمقراطي اليوم ، والعقبة الكباداء التي تصد الدول النامية والمستهدفة ، عن إمكانية القتـع بها .

بقي أن نؤكّد لهؤلاء الإخوة المستشيرين أو المتسائلين أتنا لا نتحدث عن نظام إسلامي يفاجأ الناس به فرضاً عن طريق الحكم . ذلك لأن الذين يسعون إلى فرض هذا النظام بهذه الطريقة ، سيوصدون أبواب الحريرات فعلاً ، ذلك لأنّه السبيل الوحيد لفرض النظم الإسلامية من عَل .. ولكن فليعلم هؤلاء الأخوة هـ والناس جميعاً أنّ النظام الإسلامي الذي يؤمن به من هذا الطريق سيُذهب به من الطريق ذاته .

وإنما نتحدث عن نظام إسلامي تسود القناعة به في الأذهان ، ثم تنشرح لاستقباله والأخذ به العواطف والنفس ، خلال معاناة جهادية طويلة من اللقاء والحوار والإرشاد والتثقيف .

١٠ عندئذٍ ستكون الحرية بأوّل معانيها هي السبيل الأول إلى إرساء هذا النظام ، وستكون هي ذاتها السبيل إلى استقرار هذا النظام وبقائه .

☆ ☆ ☆

وبعد ، فتلك هي الطريقة التي يجب أن تتبع لإيجاد المدعوم ، من هداية الناس وإقامة الحكم الإسلامي .

ومن ثم فتلك هي الطريقة المثلثة لإيجاد المناخ الإسلامي الذي يستنبت ١٥ فيه ، بحق ، الجهاد القتالي .

على أنّ الجهاد القتالي يكون واجباً كلما هجمت أسبابه ، وجد هذا المناخ أو لم يوجد .. وتقصير المسلمين في تهيئه هذا المناخ لا يلغى وجوب الواجب قط . وإنما هم في ذلك ، كالذي قصر في إيجاد كل من الطهورين : الماء والتراب ، حتى تداركه الصلاة .. فهو مكلف بالصلة مع فقده الطهورين ومتبّس مع ذلك بإثبات التقصير .

## فلسطين

### والسبيل الوحيد لاستنقاذها

مهما امتد للسياسة العالمية اليوم سلطان على عالمنا العربي والإسلامي ، من جراء المناخ الذي خططت له تهيئه ، ثم لفرضه علينا ، القوى الغربية ، تفككاً وتداخلاً واضحلاً .. ومهما كان من نتائج هذه السياسة العالمية المفروضة ، على طريق إنهاء مشكلة الحق الفلسطيني .. فإن الحكم الذي ينطوي به الإسلام في هذه القضية ، ينبغي أن يظل ماثلاً في الأذهان ومسطراً في الوثائق ، بل مردداً على هالألسن في كل المناسبات ، بقطع النظر عن مدى إمكان تفيذه .

ذلك لأن الظروف السياسية في تبدل دائم ، ثم إن لها ظللاً متندّ ومتقلّص .. وأعماراً تبدأ ثم تنقضي . وربَّ قرار سياسي تفرضه أحداث عالمية اليوم ، ستضي به أحداث مناقضة في الغد القريب .

أما قرار الإسلام وحكمه ، فستقر راسخ ، يخاطب الله به الأجيال ١٠ المتلاحقة ، فيتقرب المؤمنون إلى الله بعرفته ثم الائtan عليه ثم تفيذه جهد الاستطاعة وفي الوقت المناسب .

لذا فقد كان حقاً علينا أن ثبت حكمه واضحأً ناصعاً هنا ، على الرغم من زحمة الأحداث الجارية من حولنا ، والخطط المرسومة المترقبة بنا .



أحسب أنه ما من إنسان حر الفكر والضمير ، من يعيش في منطقتنا العربية ١٥ والإسلامية إلا وهو يعاني اليوم من مشاعر مرارة بالغة لما انتهى إليه حال

الصهاينة الذين اغتصبوا أرضاً واستلبو مقدساتنا ، إذ هم اليوم - وعلى مرأى وسمع من العالم كله - يزدادون إمعاناً في ترسيخ أقدامهم فوق هذه الأرض كما يزدادون إمعاناً في السعي بكل وسيلة إلى تشريد المزيد من أصحابها .. يتم ذلك كله مصحوباً بظهور شنيع وجديد من الاستهتار بالحق والاستهانة بكرامة هذه الأمة والتأكيد ، على سمع العالم الإسلامي أجمع ، بأنهم لن يتخلّوا عن قدس الأمة الإسلامية ، ولن يلتقطوا إلى أي تذكير بما يقتضيه ميزان العدالة والحق ، مهما التفتت عليه نداءات العالم أجمع .

ونحسب أن هذا الواقع المرير يجب أن يحملنا على أن نعود فندگر من جديد هذه الأمة بأن السبيل الوحيد إلى استعادة الحق السليب ، وإلى ردّ المعدين ، إنما يكن في رفع لواء الجهاد .. الجهاد الإسلامي المقدس بمعناه السليم ، وبحقيقة التي أوضحتها ، وبكمال معناه الشمولي العام . وحسينا أن نعلم بأنّه اللواء الذي إذا نشر بحق ، التقى تحت ظله كل من بايع الله على الإسلام منها اختلفت منهم اللغات والألوان .

ولعل في التجارب الكثيرة الماضية ، التي لم تختلف وراءها إلا مزيداً من المصائب تحملناها واحدة إثر أخرى ، ما يقضي اليوم على آخر ريبة حول أهمية هذا السبيل الذي آن لنا أن نعلم بكل يقين أنه السبيل الوحيد الذي لا بديل عنه ، إلى النصر المنشود .

ولكي تحمل اليوم جميع مسؤولياتنا كاملة في هذا السبيل ، سبيل المهاجر المقدس الذي كتبه الله علينا ، وجعله في كل عصر مفاتح عزتنا وكرامتنا ، ولكي نظل على يقين من الأمر ، فلا يخدعنا عنه خادع ، ولا يتسرّب إلينا تلبيس موه - يجب أن نعلم أهم معالم هذا السبيل بالنسبة للقضية الفلسطينية بالذات ، وأن نتبين طبيعته وسائل متطلباته هنا ، سواء كانت هذه المتطلبات فكراً أو سلوكاً .

لذا نرى عرض النقاط التالية ، التي من شأنها أن تحدد لنا أبرز هذه المعالم ، وأن تغنينا بعوامل النهوض الوعي إلى تحمل سائر مسؤولياتنا بصدده هذا الأمر الخطير ، بعيداً عن مجالات التأثير بأي خداع أو تلبيس .

### مرة أخرى ، خلاصة عن فلسفة الجهاد وطبيعته :

إن الجهاد الذي شرف الله به هذه الأمة منذ فجر حضارتها ، بل منذ وجودها ، لا تنهض فلسفته على شيء من بواعث العصبية أو العنصرية ، أيّاً كان نوعها .

وكيف يكون للعصبية أو العنصرية سلطان على جهاد يقول مشرعه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَاءَنَ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٨٥] ، ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النّساء : ١٤] .

وإنما هو في حقيقته ، الحصن الذي لا بد منه ، لحفظ هوية هذه الأمة وكيانها ، والجهاد الذي لا بد منه لدرء كيد الطامعين فيها . كما أنه الضمانة التي لا مندوحة عنها لنجاح مسعاهما الذي كلفها به الله عزّ وجلّ ، نحو إنشاء حضارة إنسانية عادلة ، تکلأ الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، وتقيه من الوقوع في مغبات منجزاته العلمية والحضارية ، تلك المغبات التي من شأنها أن تفسد وتشقّي بدلاً من أن تصلح وتسعد .

وينبغي أن أوضح هنا أمراً هاماً ، وهو أن الله عزّ وجلّ لم يكلف أمة أو جماعة دون غيرها من عباده بشرف النهوض بأعباء هذه الرسالة .

بل هو في الأصل تكليف تشريفي متوجه إلى الناس جميعاً ، أن ينهضوا

تعاونين متضامنين بعارة هذه الأرض على أركان من العدالة والتآخي والعبودية الخالصة لله عز وجل ، ثم كلفهم أن يكونوا رقباء بعضهم على بعض ، وأن يجعلوا من شرعة الجهاد كاجأ يضطرون به سلوك الشارد ، ويقومون به انحراف المنحرف ، ويضررون به على يد الظالم .

فالتأديب بالعصا الجهادية ، حق أمكن الله منه عباده جمِيعاً ، ينهض به الحق ضد البطل حيثما اقتضت الحاجة ولم تنفع النصيحة ولا المشورة ، وليس أداء قوة أو مكنته تحيز بها الشارع جل جلاله لفئة من عباده دون أخرى ، كما قد يوهم أو يتوهם بعض الحاقدين أو الجاهلين .

ولكن لما أبى كثير من الناس إلا استكباراً على الحق ، وجنوباً إلى تلبية رعونات النفس وأهوائها ، وانغماساً في حمأة الظلم والاستهانة بالحقوق ، المحصرت مهمة التأديب الجهادي بطبيعة الحال ، في أولئك الذين استنسقوا بموازين العدل ، وثبتوا تحت مظلة العبودية لولاهم وخالقهم عزّ وجلّ ، فكان من واجبهم أن ينصحوا المتنكبين عن هذه الجادة بالتحذير والبيان ، فإن لم يرعوا ، وجب عليهم أن يردعوهم بالقوة والسلاح .

وهكذا ، فإن عصا التأديب الجهادي ، معلقة من جنبات الأسرة الإنسانية ، في المكان الذي يمكن أن يتناولها أي محق ليردع بها أي مبطل . أي قيأن هذه الأداة الرادعة إنما شرعت لصلاحة الأسرة الإنسانية جماء .

ثم إن السر الكامن في الجهد ، ونفاذ قوته ، والرهبة التي تسرى منه إلى أفتدة الظالمين والمبطلين ، يتمثل في اليقين الثابت والصادم لدى أربابه القائمين بأمره ، بأن هذه الحياة الدنيا ليست إلا مراً يعبر منه الإنسان إلى الحياة المستقرة الباقية ، وأنها ليست إلا أعماراً تؤول إلى زوال في لحظة ثابتة مستقرة في علم الله عزّ وجلّ . فهى لا تقبل أي إمهال أو استعجال . فما يسرأني يضحي بها صاحبها

- إذا اقتضى الأمر - في سبيل الدفاع عن شرعة الحق وموازين العدل ، وفي سبيل ذلك معلم البغي والجور . إذ هو يعلم أنه ، في الحقيقة ، لا يضحى إلا بواهم .. لأنه لن يستحجل لنفسه بذلك موتاً ولن يطيل حياة .

وقد بات واضحًا لكل من درس تاريخ الحضارة الإسلامية أن هذه الحقيقة التي أصطاغ بها أجدادنا من قبل ، إنما تتمثل أخطر سر من أسرار الفتح الإسلامي . العجيب .

### أهم قواعد السلم وال الحرب في الجهاد :

لاريب أن بيان هذه المسألة ، من أهم ما يتوقف عليه التنبية إلى تدليس المدلسين وكيد الخادعين ، بقصد معالجة هذا العدوان الذي ما زال يستشري في بقعة من أقدس بقاعنا الإسلامية العريقة . ١٠

ونحن نلخص هذه القواعد بالقدر الذي يتناسب مع الأحداث المتتجدة التي من شأنها أن تزيد البلاء تعقيداً والسلم بعداً .

أولاً - السلم العالمي هو المحور الذي تدور عليه شرائع الإسلام وأحكامه . ومن أصر النصوص الناطقة بذلك ، قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السُّلْطَنَ كَافَةً ، وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ١٥ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ، [ البقرة : ٢٠٨ ] .

غير أن السلم لا يوجد ولا يتسامي إلا في حصن العدالة . هذا ما يقرره المنطق ويجزم به التاريخ ويعرفه الناس جميعاً .

لذا فقد كان اهتمام الإسلام بالعدل وترسيخ دعائمه ، مساوياً لدى اهتمامه بالسلم ومدّ رواقه . بل كان لا بدّ له - منهجياً - أن يرعى الأول ابتغاء وصوله إلى الثاني .

والاهتمام بترسيخ دعائم العدل ، لا يكون إلا بتحطيم تضاريس الظلم . ومن هنا كانت ضرورة الجهاد وأهميته . إنه المعلول الذي لا بدّ منه لتحطيم العقبات والتضاريس ، والذي لا بدّ منه للإشادة والبناء .

إذن ، فبين السلم والعدالة تلازم مستمر في الطرد والعكس ، أي فكلما امتد سلطان العدل امتد معه روق السلم . وكلما تقلص سلطان العدل وامتدت في مكانه ظلل الجور ، تقلص رواق السلم أيضاً وتفتحت في مكانه ثغرات المرج والمرج .

وهكذا فإن الدعوة الصادقة إلى السلم تستلزم الدعوة الصادقة إلى العدل ، والعمل المخلص على ترسيخ دعائمه . وكل من نادى بالسلم ودعا إليه معرضًا عن العدل مستهينًا بموازينه ، فهو كاذب في دعوته إلى السلم الحقيقى ، حالم بأن يخضع الناس لبغىه وظلمه دون أن يرهقوه بأى صدأ أو مقاومة .

ومن هنا كان علينا أن نعلم ، وأن نعلم العالم كله أن الجهاد الإسلامي لا يشرع إلا حيث يتوقف عليه إرساء موازين العدل ، وإنما كانت قدسيّة العدل ، من حيث إنه الطريق الوحيد إلى السلم ، ثم إنه الحصن الوحيد لرعايته وحفظه .

ثانياً - إن أي حالة من حالات الحرب التي يمكن أن تحدث بين المسلمين وغيرهم ، إنما تقوم مشروعيتها على هذا المهدف الذي لا ثاني له : أن يتحقق العدل ليسود بعد ذلك السلم .

وهي على كل حال لا تخرج عن إحدى حالتين اثنتين :

(الحالة الأولى) أن تقوم حالة حربة بسبب ما بين المسلمين وغيرهم ، دون أن يستحلوا للمسلمين أرضاً أو يغتصبوا لهم حقاً مادياً . ومن المعلوم أنه قد توجد أسباب من دون ذلك للقتال أو الحربة .

إن على إمام المسلمين أن يقضي ، في هذه الحال ، بما يرى أنه الخير الذي يتحقق العدالة للجميع . فله أن يرم بناء على ذلك صلحاً بين المسلمين وخصومهم ، إن رأى الخير في ذلك ، بشروط معروفة من أنها :

أولاً - أن لا يتولى عقد مثل هذا الصلح إلا الإمام الأعلى للمسلمين كلهم ، نظراً لخطورة الأمر وعلاقته بسائر المسلمين في مختلف الأقطار والبلاد . فإن لم يكن للمسلمين إمام واحد ، كما هو الحال الآن ، فيجب أن يكون باتفاق قادة المسلمين وحكامهم جميعاً . ومن أبرز الأدلة على ذلك ، ما جاء في الوثيقة التي أقام رسول الله ﷺ على أساسها أول دولة إسلامية في المدينة المنورة . وهو قوله ﷺ :

« إن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسامم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ١٠ إلا على سواء وعدل بينهم ». .

ثانياً - أن لا يبدر في أعقاب ذلك أي عداون منهم على المسلمين عامة أو على من قد دخلوا في حماية المسلمين . ومن أبرز الأدلة على هذا الشرط بهذه عليه السلام لمعاهدة الصلح التي كان قد أبرمها يوم الحديبية مع المشركين ، عندما بلغه عليه السلام نبأ اعتدائهم على قبيلة خزاعة ، وكانت قد دخلت في عهد المسلمين . ولا نعلم أي ١٥ خلاف بين أئمة المسلمين ومذاهبهم في هذين الشرطين <sup>(١)</sup> .

وعلى الرغم من أن الأئمة اختلفوا : هل يجوز إبرام صلح دائم والحالة هذه ، أم لا بد من توقيته وحصره في أجل معين ، فإننا لا نرى ما يمنع من الذهاب إلى جواز إبرام صلح دائم ، بناء على ما أوضحنا من أن السلم في العلاقات القائمة بين المسلمين وغيرهم ، بل بين الناس جميعاً على اختلاف نحلهم وفقارتهم هو الأصل ، ولكن

(١) انظر للموقف على تفصيل هذا البحث المبني لابن قدامة : ٢٨٧/٩ ، والأنوار للأردبلي : ٣٦٧/٢ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك : ٣١٧/٢ ، وروضة الطالبين للنووي : ٢٤٨/١٠

بشرط أن ينهر هذا الصلح على أساس تكين المسلمين من القيام بواجبهم الذي كلفهم الله به ، ألا وهو واجب الدعوة إلى الله وتبييض الناس بحقائق الإسلام دون أي إحراج أو تضييق .

ومن تطبيقات هذا الحكم ، العهد الذي عقده رسول الله ﷺ ، عقب هجرته إلى المدينة المنورة ، بين المسلمين واليهود الذين كانوا يقيمون في أطراف المدينة . إن اليهود لم يكونوا آنذاك مغتصبين لأرض ولا لحق . وإنما كانوا يقيمون - كما قال ابن القيم - في ضواحي المدينة ، ولكنهم كانوا يجاورون أهل المدينة مجاورة سيئة ، لا تخليو بين الحين والآخر من التسبب للوقوعة والدسائس فيما بينهم .

فكان أن صالحهم النبي ﷺ بوجب الوثيقة التي كانت دستوراً لأول دولة إسلامية في الأرض ، بعد بعثة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

ومن تطبيقات حكم هذه الحالة أيضاً ، الصلح الذي أبرمه رسول الله ﷺ بين المسلمين ومشتركي قريش في الحديبية ، عندما صدر هؤلاء المشركون ومن معه من المسلمين عن دخول مكة . فمن المعلوم أن قريشاً كانت تقيم في مكة التي كانت إلى ذلك الحين دار حرب ، ولم يكن المشركون من أهلها قد اغتصبوا شيئاً من دار الإسلام التي كانت لا تتجاوز آنذاك نطاق المدينة .

وفي الجملة ، فإن إبرام الصلح في هذه الحالة ، حكم من أحكام الإمامة ، يقضي به إمام المسلمين إن رأى أن مصلحتهم العامة في ذلك . وللإمام الذي يأتي بعده أن يبقى ذلك الصلح أو يلغيه . حسب ما يرى من بقاء سببه أو زواله . لأنعلم في ذلك خلافاً بين المسلمين ، كما أوضحتنا من قبل .

وهذا هو المعنى عندهم جميعاً بقوله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطُمْ فَاجْتَنِبْهُمْ أَهْمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، [الأنفال : ٦١/٨] . أي إن حكم هذا الصلح خاضع لهذه

الحالة الأولى التي نحن بصددها ، وهي أن لا يكون الطرف الآخر ، أي المارب ، قد استلب لل المسلمين حقاً أو اغتصب لهم أرضاً .

☆ ☆ ☆

( الحالة الثانية ) أن يطأ الأعداء - على حد تعبير الفقهاء - دار الإسلام ، ويقيموا فيها أو في جزء منها على وجه الغصب والعدوان . فمن المتفق عليه عند علماء المسلمين أنه يجب على المسلمين في هذه الحالة التصدي لهم ، والنهاوض لرد علولائهم بأي سبيل ممكن .

وسواء أذهننا إلى ما اتفق عليه الجمهور ، من أن القتال يصبح عندئذ فرض عين على الجميع من ذكور وإناث وعسكريين ومدنيين ، ضمن نطاق تنظيمي لدرجات الأولويات تقوم به الدولة ، أم رجحنا الرأي القائل بأنه يظل فرض كفاية ، إذا قام به من يمكن أن يردد بهم العدوان ، سقطت المسؤولية عن الباقيين ، فإن من المتفق عليه ، على كل حال ، أنه لا يجوز لل المسلمين - حكامًا ومحكومين - إقرارهم على ما قد تلبسوا به من الاغتصاب لحقوق عينية ثابتة ، بأي وجه من الوجوه . ولا مناص لهم من العمل على ردع العدوان واستعادة الأرض المغتصبة إلى أصحابها بكل السبل الممكنة .<sup>١٥</sup>

#### التخييص فيأخذ الأهبة :

نعم ، هنالك شيء رخصت الشريعة الإسلامية فيه ، في هذه الحالة ، وهي الانصراف إلى ما يسميه الفقهاء ( الاستعداد وأخذ الأهبة ) ، وهو شيء غير المدننة ، وغير المصالحة الموقتة ، فضلاً عن المصالحة الدائمة .

ولعل من أهم مظاهر الاستعداد وأخذ الأهبة اليوم ، أن تهب الدول العربية التي هي قلب العالم الإسلامي وروحه ، فتبذل كل ماقولتك من جهد في سبيل

استعادة تضامنها ثم وحدتها ، إذ هما المفتاح الذي لابد منه لتحقيق أي نصر .  
ولا بدّ أن يثير صدق الرغبة في ذلك التوفيق السريع الذي لا يأتي إلا من قبل الله عزّ وجلّ .

والمهم أن المسألة ضمن هذا النطاق قائمة على حكم تبليغي ثابت ، يشمل الإمام والرعية ؛ وليس قائمة ، كالمحالة السابقة على حكم الإمام الذي مرّ بيانه .

ومن الأهمية بمكان أن نلتفت النظر إلى أن الفقهاء يحرصون في بيان هذا الحكم والتحذير من إبرام المصالحات والجنوح إلى السلم ، في هذه الحالة الثانية ، على استعمال كلمة (الاستسلام) بدلاً من السلم أو السلام ؛ فيقررون مثلاً « حرمة استسلام المسلمين للعدوان الممثل في اغتصاب حق أو أرض »<sup>(١)</sup> .

١٠ وليس ذلك منهم احترازاً عن السلام العادل كما قد يتوم . وإنما هو تعبير دقيق منهم عن أن السلام العادل لا يتأقى في حالة استمرار العدوان على الحق . بل لا بد أن يقول ما يسمى بالسلام ، أيّاً كان شكله ومظاهره إلى استسلام من المسلمين لسلطة العدوان المستر .

فهذا الحكم المتفق عليه عند جمهور الفقهاء ، صريح في أنه لا يجوز إبرام صلح بين المسلمين وأعدائهم الذين وطئوا ديار الإسلام غصباً وعدواناً ، مادام الغصب والعدوان مستمراً . وليس للMuslimين أن يستسلموا لهم باسم الجنوح إلى السلم ؛ إلا أن يحاط بهم ، إذ تتقلص عندئذٍ موجبات التكليف ، ويطبق عليهم مقتضى السبب الثالث في قوله عليه ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٢)</sup> .

على أن لهم أن يستردوا البقاع التي اغتصبت منهم بقعة إثر أخرى ، إن

(١) انظر شرح الغمراوي على عدة السالك : ص ٢٥٥ ، والأثار للأردبيلي : ٣٤٨/٢

(٢) رواه الطبراني من حديث ثوبان .

حظر المسلمين في هذا السبيل ، ولم يتأت منهم غير ذلك . بشرط أن يخططوا لاسترداد حقوقهم كلها ، ويعزموا عزمهم الصادق على ذلك سراً أو جهراً ، ثم أن يسعوا سعيهم الحثيث متعاونين متضامنين لتنفيذ ذلك . والقاعدة التبوية القائلة : « الحرب خدعة »<sup>(١)</sup> ، تشمل كل الظروف والحالات ، وليس محصرة التنفيذ ، في ساحات المعارك وساعات الكُرْ والفُرْ وحدها .

هذا ، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه عقد صلحًا مع من وطئوا بلاد المسلمين على وجه الغصب والعدوان . وما قصة أكثر الغزوات التي قادها النبي عليه الصلاة والسلام إلا تطبيقاً عملياً لهذا الحكم التبليغي المتفق عليه ، فقد كان أكثرها ردًا للعدوان على المدينة المنورة التي كانت الدار الوحيدة للإسلام آنذاك ، أو درءاً لعدوان متوجه في طريقه إليها .

أما ما يمسك به بعض الناس ، من أن النبي ﷺ استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، في أن يصالح قبيلة غطفان - وقد كانت واحداً من الأحزاب التي أحدقـت بالمدينة المنورة في غزوة الخندق - على إعطائـها ثلث ثمار المدينة ، كـي ينـصرفوا عن قـتال المسلمين .. أقول : أما التمسـك بهذه الحادـثـة والـاستـشهاد بها ، فـغالـطـة عـجـيبة مـا يـنـبغـي أن تـنـطـلي عـلـيـهـ منـ كـانـت لـدـيـه مـسـكـة مـنـ الدـرـاـية الـفـقـهـيـة ١٥ وـقوـاعـد الـاسـتـنبـاط (٣)

ذلك لأن عمل رسول الله ﷺ في هذه الحادثة ، لم يتجاوز حدود التشاور مع الأنصار . ولقد قال كل من سعد بن معاذ وسعد بن عبادة : يا رسول الله ، أهوا أمر تحبه فتصنعني لك ، أم شيء أمرك به الله ، أم شيء تصنعني لنا ؟

(١) رواه الشیخان وغیرها بطرق كثيرة .

(٢) من المعلوم أن ثلة من علماء الأزهر أفتوا بشرعية اتفاق ( كمب ديفيد ) في الأيام الأولى من إبرامها . وحمل المغالطة أنهم طبقو أحكام الحالة الأولى التي شرحتها قبل قليل على الحالة الثانية هذه ، مع التناقض الكبير بينهما .

قال : بل شيء أصنعه لكم ، كي أكسر عنكم شوكتهم ، (أي فهو ليس وحياً من الله ، ولا شيئاً يجده لهم رسول الله ) .

قال له عندئذٍ سعد بن معاذ : والله مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

فتهلل وجه رسول الله ﷺ ، وقال له : فأنت وذاك .

قال ابن إسحاق فيما يرويه عنه ابن هشام : ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، إلا المراوضة في ذلك (أي المعاورة في أمره )<sup>(١)</sup> .

فهذه المراوضة لا دلالة فيها على أكثر من مشاورة النبي ﷺ في هذه المسألة لأصحابه . وبما هو متفق عليه في أصول الشويعية الإسلامية أن الذي يحتاج به من تصرفات النبي ﷺ ، إنما هو أقواله وأفعاله وإقراراته ، إذا لم يرد عليها اعتراض من كتاب الله عزّ وجلّ . فأمّا ما كان من ذلك في حدود التباحث والاستشارة المجردة ، فلا يعدّ دليلاً بحال . ذلك لأن الاستشارة المجردة يمكن أن يكون المراد منها مجرد استطلاع لما في النفوس ، فهي منه ﷺ ممارسة لعمل تربوي محض ، وقد اتضح ذلك من الحوار الذي جرى بينه عليه الصلاة والسلام وكلٌّ من السعديين ، ثم إن هذه المشورة حتى لو وانتهت بعمل تنفيذي ، يمكن أن يرد في ١٥ أعقابه اعتراض من كتاب الله عزّ وجلّ ، فلا تبقى فيه أي دلالة شرعية .

ولقد ورد في الصحيحين أن رسول الله حذر أصحابه عن أهمية صلاة الجماعة ، فقال : « .. ولقد همت أن آمر بالصلاحة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق ومعي رجال معهم حزام من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ». .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٢٢٣/٢

أفي المسلمين من يقول : إنه يجوز تحريق بيوت من لا يشهدون صلوات الجماعة ، عليهم اعتقاداً على أن رسول الله قد هُبَّ بذلك ، وتخيلآ منه بأن ذلك لوم يكن جائزآ لما هُبَّ به النبي عليه الصلاة والسلام ؟ ! ..

ولكني أعود فأقول مرة أخرى : إذا أحيط بال المسلمين ، أي وقعوا في ضائقـة أطبقـت عليهم ، كأن يكون لهم أسرى في أيدي أعدائهم ، وقعـوا تحت طائلـة ٥ القـتل ، ولا سـبيل إلى إخـراجهم من بين أيـديـهم إلا بـفـدـيةـ منـ المـالـ يـعـطـيـهاـ المسلمينـ لهمـ ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، فـإـنـهـ يـجـوزـ لهمـ عـنـ دـئـذـ أـنـ يـفـعـلـواـ ذـلـكـ ، بلـ رـبـماـ كانـ ذـلـكـ وـاجـباًـ . إـذـ هـيـ ضـرـورـةـ لـاـ مـانـاصـ مـنـهـ .

☆ ☆ ☆

فالآن ، وقد بيـنـاـ هـاتـينـ الـحـالـتـيـنـ ، وـحـكـمـ كـلـ مـنـهـاـ ، نـعـودـ فـنـسـاءـلـ :

١٠ إـلـىـ أـيـ مـنـ الـحـالـتـيـنـ يـنـتـيـ وـاقـعـناـ الـمـرـيـرـ الـذـيـ نـعـانـيـ مـنـهـ الـيـوـمـ ؟

والـجـوابـ أـنـ وـاقـعـناـ الـيـوـمـ مـظـهـرـ جـلـيـ للـحـالـةـ الثـانـيـةـ ، كـاـمـ هوـ مـعـرـوفـ لـكـلـ أحدـ . فـإـنـ الـيـهـودـ يـقـطـعـونـ الـيـوـمـ بـقـعـةـ مـنـ أـقـدـسـ بـقـاعـ الـأـرـضـ إـلـاسـلامـيـةـ غـصـباـ وـعـدـواـنـاـ ، تـشـهـدـ بـذـلـكـ الـخـافـلـ الدـولـيـةـ ، وـقـرـارـاتـ مـجـلسـ الـأـمـنـ الـمـتـلـاحـقـةـ .

١٥ إـنـهـ لـيـدـونـ لـأـنـفـسـهـمـ فـيـ كـلـ يـوـمـ بـقـاعـاـ جـدـيـدـةـ فـيـهـاـ ، وـيـلـاحـقـونـ أـصـحـابـ هـذـهـ الـبـقـاعـ بـالـتـقـتـيلـ وـالتـشـرـيدـ .

وـإـذـنـ ، فـلـيـسـ ثـمـةـ أـيـ سـيـلـ شـرـعيـ إـلـىـ عـقـدـ اـيـ صـلـحـ مـعـ هـؤـلـاءـ الـمـعـتـدـينـ ماـ دـامـواـ مـعـتـدـينـ ، إـذـ إـنـ إـبـرـامـ الـصـلـحـ مـعـهـمـ - وـهـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ الـعـدـوـانـ - يـعـنـيـ كـاـنـ الـفـقـهـاءـ بـحـقـ : الـاستـسـلـامـ الـمـهـينـ لـاـ السـلـامـ الـعـادـلـ السـلـيمـ .

عـلـىـ أـنـاـ نـفـرـضـ أـنـ الـيـهـودـ غـيرـ مـعـتـدـينـ عـلـىـ أـيـ حـقـ لـنـاـ ، وـأـنـهـ إـنـاـ يـجاـورـونـاـ كـمـجاـورةـ بـنـيـ النـصـيرـ وـبـنـيـ قـيـنـقـاعـ لـلـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـثـلـاـ ، جـوارـاـ ،

لا غصب فيه ولا إسلام .. ولكننا ننظر ، فنجد أنه لا يجوز حتى في الحالات المفروضة هذه عقد أي مصالحة معهم . ذلك لأن كلاً من الشرطين المتفق عليهما لدى جميع العلماء ، والذين ألحنا إليهما قبل قليل مفقودان .

فالشرط الأول : أن لا يتولى عقد مثل هذا الصلح إلا إمام المسلمين ، كما أوضحنا . وإنما الذي يمثل إمام المسلمين اليوم جميع حكام البلاد العربية ، بل جميع حكام المسلمين . ومن ثم فلا يتم صلح شرعي إلا باتفاقهم جميعاً . وقد علمت أن هذا الشرط منصوص عليه في صلب الوثيقة التي أملأها رسول الله ﷺ دستوراً للمجتمع الإسلامي . ولا شك أن هذا الشرط غير متوفراً كـ هو معلوم .

والشرط الثاني أن لا يصدر منهم أي عدوان على أحد من المسلمين ، بعد التوقيع على صك الصلح أو المعاهدة . فإن وقع منهم عدوان منها كان نوعه ، وأيضاً كانت تبعية ذاك الذي وقع العدوان عليه ، ألغت المعاهدة وفسخ الصلح ، وكان المسلمون في حلٍّ من مقابلة العدوان بمثله . وحسبك دليلاً قاطعاً على هذا الشرط الذي لا خلاف فيه ، قول الله عز وجلّ :

﴿ وَإِمَّا تَخَافُّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْيِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْخَائِنِينَ هُنَّ [ الأنفال : ٥٨/٨ ] .

وقد علمت أن النبي ﷺ ألغى عقد الحديبية عندما تأكد من اعتداء مشركي قريش على قبيلة خزاعة ، التي كانت داخلة في حماية المسلمين وعدهم .

ومن المهم أن نبين هنا بأن العدوان يجب أن يرد من قبل أقرب المسلمين إلى مكان العدوان أولاً ، فإن لم يستدوا مسداً كافياً وجب على من وراءهم ضم حدود مسافة القصر ، فإن لم يستدوا مسداً ، وجب على من وراءهم ضم الحدود ذاتها ، فلن وراءهم .. حتى يعم الواجب أخيراً جميع المسلمين إذا اقتضى الأمر<sup>(١)</sup> .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي : ٢١٥/١٠

فانظر إلى ما تقوم به إسرائيل الآن في داخل الأرض المحتلة وفي جنوب لبنان من عدوان وتشريد وتهجير وتقتيل ، وإنما جريمة الذين يقتلون أو يهجرون ويشردون على يدها أنهم يطالبون بحقهم المسلوب وأراضيهم المغتصبة .

فكيف يمكن أن يقوم سلم مشروع ضمن هذا المناخ الذي يفور بالطغيان والظلم ؟ بل كيف يمكن أن يستمر مثل هذا السلم الزائف فيما لوفرضته جهة على نحو ما يرافق لها أو على نحو ما يرافق لإسرائيل ؟ !! ..

نعم ، إن الشرع في حكمه الواضح والصريح هذا ، لا يضيق أو يحجر على ذوي النهج السياسي في تنفيذ الحق ، ولا يمنعهم أن يمارسوا المرونة التي يرونها ، ابتعاء تنفيذ هذا الحكم الشرعي المتكامل .

١٠ وبعبارة وجيزة : الحكم الشرعي شيء ، وهو ما يجب على الجميع السعي إلى تطبيقه . وسبل التنفيذ شيء آخر ، وهو ما يتركه الشارع لأصحاب البصيرة النافذة ، على أن يكون قرارهم الجازم هو استخدام السياسة للمبدأ والشرع ، لا العكس .

وقد سألتني مندوبة مجلة تايم الأمريكية منذ ثلاثة أشهر ، في لقاء مطول عن رأيي في مؤشرات السلام هذه . قلت لها : إن رأيي في ذلك ينطلق مما يقرره الإسلام . والإسلام يدعو الناس كلهم إلى السلام ، ولكنه يذكر دائمًا بأن العدل هو التربة الوحيدة التي يمكن أن يستنبت فيها السلام . أي فالمتحقق العدل لن يوجد السلام .

قالت : مَاذَا تَعْنِي بِالْعَدْلِ هُنَّا ؟

قلت لها : أن تعود الحقوق والأرض إلى أصحابها .

قالت : ولكن المشروع هو إعادة غزة وجزء من المناطق الأخرى فقط .

قلت لها : إننا نفهمها إذن مناورةً على طريق السلام ، وليس مشروعًا متكاملًا للسلام .

والذي كنت أعنيه من هذا الكلام ، أن الشريعة لاتمانع من سلوك سبيل المناورة ، كطريقة لا بد منها لتنفيذ قرار الشرع ، والوصول إلى الحق كاملاً . على أن يكون أبطال هذه المناورة ، صادقين مع أنفسهم في العزم على استحصال الحق كله ، مخلصين لله في تنفيذ شرعه ، وعلى أن تكون الخطة محل اتفاق من الجميع .

هذا ، وليكن معلوماً أن فلسطين تظل في حكم الشريعة الإسلامية دار إسلام منها عثا فيها اليهود فساداً ومها ضربوا لأنفسهم جذوراً فيها . وعلى هذا الحكم يترب وحجب الجهد على سائر المسلمين ابتغاء إعادتها إلى حظيرة الإسلام وحماه . إذ لو عادت باحتلال الأعداء لها ، دار حرب أو دار كفر ، إذن لما وجب على المسلمين القيام بأي محاولة لتطهيرها واستعادتها .

وهذا من الأحكام الشرعية المعروفة ، وقد سبق أن أوضحناه من قبل<sup>(١)</sup> .

(١) فاجأ الشيخ ناصر الدين الألباني الناس منذ أشهر ، بفتوى عجيبة ، هي في غاية البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي أقصى حدود التناقض مع مبادئ الدين وقواعده . فقد قرر علانية ، وعلى رؤوس الأشهاد ، أن على المسلمين الموجودين في الأرض المحتلة وبقايا الفلسطينيين فيها ، أن يخرجوا جميعاً من الأرض وأن يتركوها لليهود الذين جعلوا منها بعد احتلالهم لها دار كفر ( على حدّ تعبيره ) ! .. ولو لا توافر الخبر ، ولو لا الأشرطة السمعية الناطقة بهذا الكلام بصوت الشيخ ، لما وجدت سبيلاً إلى تصديقه ! ..

ذلك لأن أبسط طالب علم شرعى يعلم ما هو مقرر في مصادر الشريعة الإسلامية كلها ، من أن دار الإسلام تظل ، حكماً ، دار إسلام إلى يوم القيمة منها عاث الكافر أو العدو فيها فساداً . وعلى المسلمين أن يتحملوا مسؤولية تطهيرها من العبث والعدوان .. وأبو حنيفة الذي قال بإمكان رجوع دار الإسلام إلى دار كفر ، شرط لذلك أن تزول منها شعائر الإسلام ، وتقوم في مكانها أحكام الكفر ، وأن لا يبقى مسلم فيها ولا ذمي آمناً بالأمان الإسلامي الأول على نفسه ، وإن تكون متاخمة لدار كفر أو حرب . ومن المعلوم أنه لا يوجد آي من هذه الشروط الثلاثة في =

## أخيراً : طرف من آداب الجihad وحال المجاهدين :

من الواضح أن حديثنا عن الصلح وشروطه ، فرع عن اليقين بأن منطلقنا في بحث هذا الموضوع هو الجihad . إذ لو لم يكن هذا يقيننا ، لكان الخوض في مسألة الصلح وشروطه ومفسداته ، كلاماً لغوياً لا طائل منه ولا رصيد له .

وإذا كنا صادقين مع أنفسنا في أننا نتحدث الآن فعلاً عن الجihad ، ونستلهم هـ

---

الأرض المحتلة . فشعائر الإسلام فيها باقية مستعملة ، والمسلمون فيها يتبعون بالأمان الإسلامي الأول ، وليس ثمة دار كفر أو حرب تناخم هذه الأرض المحتلة اليوم .

ولكن الشيخ الذي يعده نفسه محدث هذا العصر ، قد تجاوز هذا الإجاج الشرعي الذي لا علم له به ، ثم أعلن على الناس أن فلسطين قد غدت بفضل إسرائيل دار كفر وحرب ، ومن ثم فإن على جميع أصحابها وأهلها المسلمين أن يرحلوا عنها !! ..

والغريب أن هذا الشيخ المشبوه ، ظلل صامتاً عن الجهر بهذه الفتوى خلال هذه السنوات الطويلة كلها ، بل لم يذكره بها شيء من سلسلة الأحداث المريضة التي حاقت بتلك الديار وأهلها .

حتى إذا بزغ نور الانتفاضة الإيانية في قلب تلك الأرض المحتلة ، ونشأت حركة (حماس) وامتدت لها حالة من الرعب سرت إلى أقذنة المحتلين ونقوسهم ، تذكر الشيخ هذا الحكم الذي لم يعجب به إلا في ذلك الوقت ، ورأى أن قد آن أن يعلنه من خلال فتوى صريحة ينشرها في سائر الأوساط ، وأنه قد آن مع قيام تلك الانتفاضة وقطعها مراحل غير متوقعة من النجاح ، أن يدعى أقطاب هذه الانتفاضة وكل من معهم من أصحاب الحق والأرض ، إلى الرحيل عنها ، إذ قد آن أن يرجموا إسرائيل من سلسلة إزعاجاتهم ومن المسائير التي أنت على كثير من ثرواتهم ! هل للشيخ المشبوه ، حقاً ، أن يخبرنا عن سر احتفاظه بهذه الفتوى وراء صدره إلى هذا اليوم ، وعن سكته على معصية بقاء المسلمين في (دار الكفر) إلى هذا اليوم ؟ !! ..

وإننا لنجدد الله حقاً على أن لم يكن للشيخ ولا لقواته الباطلة وجود أيام كان السوريون والجزائريون والمصريون والليبيون يجاهدون في أوطنائهم ، في سبيل تطهيرها من الاحتلال المستعمرين وبغي التسلطين .

إذن ، لكان على جميع أولئك المسلمين أن يرحلوا عن بلادهم التي أصبحت - بوصفها دار كفر - ملكاً لأعدائهم ، ولكننا ننظر إليها اليوم فنراها حقاً شرعاً مكتساً لأولئك الطغاة والمستعمرين . ومن يدري ؟ فلعل ذلك ما يفضله الشيخ وجهوه .

حدينا عن الصلح وظروفه وأحواله ، من أحكام الجهاد نفسه ، فلنكن إذن صادقين مع أنفسنا في احترام بقية أحكام الجهاد وأدابه ، كي لا تكون من يؤمنون بعض الكتاب ويكررون بعض .

إن الجهاد يمثل ، بلا ريب ، قمة معاني العبودية لله عزّ وجلّ . ولا مجال في هذا المقام لسرد النصوص التي تؤكّد هذه الحقيقة ، والتي تتحدث عن الكيفية التي يجب أن يكون عليها حال المجاهدين لاسيما أثناء قيامهم بالجهاد .

ولكن فلنكتف من ذلك بالوقوف على مضمون هاتين الآيتين :

يقول الله عزّ وجلّ - وهو الذي وعد المجاهدين بالنصر إن هم استقاموا على أمره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا وَإِذْ كُرِّبُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴾ [ الأنفال : ٤٥/٨ ] ، ويقول : ﴿ إِذْ تَسْتَغْفِيْوْنَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنَّى مُمْدَدُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِيْنَ ﴾ [ الأنفال : ١٠/٨ ] .

فأين واقعنا المؤلم من هذا الذي يأمرنا الله به ، وهو الاستعاة على الثبات في صفوف القتال وثغراته بالإكثار من مراقبة الله تعالى والدوس على ذكره ، وبالإكثار من التضرع إلى الله تعالى والاستغاثة به ، بحيث تبدو سيا العبودية لله تعالى على جميع المجاهدين على اختلاف مراتبهم وأحوالهم ؟

أين هذا الذي يوجهنا إليه الله تعالى ويأمرنا به ، من الانفاس الكلية الخالقة في حماة الشهوات والأهواء والتعلق بأثقال الحياة ، مما يتناهى كل المنافة مع شأن الجهاد وصفة المجاهدين ؟

إننا نتكلّم هذه الأيام كثيراً عن الجهاد ، ونستلهم الرد على القوى العالمية التي ترمي وتدفع إلى الاستسلام باسم السلم ، من الرجوع إلى أحكام الجهاد ومبادئه . فهلا وقفنا وقفه المعتبر أو الإنسان المنطقي مع نفسه على أقل تقدير ، أمام قول من شرع الجهاد ودعا إليه :

﴿ إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَمَيْتَبْتُ أَقْدَامَكُمْ ﴾ ، [ مُحَمَّد : ٧٤٧ ] .

وأمام قوله عزّ وجلّ :

﴿ إِن يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلُكُمْ فَمَنْذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ ، [آل عمران : ١٦٠/٣] .

أما إن الجهاد يحتاج إلى مجاهدين . وما المجاهدون في قانون من شرع الجهاد ٥  
وأمر به ، إلا أولئك الذين أخلصوا الله في سرائرهم ، وتحققوا بصفات العبودية له  
في ظواهرهم . تعلقت منهم الأعين والأمال بالغد القريب الذي لا ريب فيه ، إذ  
يقوم الناس جمِيعاً لرب العالمين ، فهانت عليهم الدنيا بكل متعها ولذائتها ..  
أيقنوا بقضاء الله المبرم ، وعلموا أن لكل حي أجلًا ، وأن لكل أجل كتاباً . فلم  
يرهبون عراك الموت ، ولم يبالوا أوقعوا على الموت أم وقع الموت عليهم .. حجبت ١٠  
قلوبهم عن مرعبات القتال وأهواهه بعذوبة الخطاب الرباني الذي أخذ منهم  
بالأباب : .

﴿ وَلَئِنْ قُتِلُّتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْتُمُ، لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ . وَلَئِنْ مُتُّمْ أُوْ قُتِلُّتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ، [آل عمران : ١٥٨-١٥٧/٣] .

لهم في جنح الليلي مع الله عزّ وجلّ ، حديث من برّ به الشوق إليه ، ١٥  
يناجونه من وراء سجاف الغيب ، داعين ، مستغيثين ، متضرعين ، أن يثبت .  
أقدامهم وأن يحقق لهم النصر الذي وعد به أولياءه وأحباءه . فلو تأليت الدنيا كلها  
عليهم لجعل الله تعالى لهم من شدائدها رخاء ، ولشتت عنهم قلوب أعدائهم  
بالرعب ، فاستحالـت هباء .

كيف لا ، وهو القائل : ﴿ إِذْ يَوْحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةَ أَنِّي مَعَكُمْ، فَتَبَّعُوا الَّذِينَ آمَنُوا ، سَأَلُّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ، فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ، [الأنفال : ١٢٨] .

فأعجب أن نتكلم اليوم عن طرف من أحكام الجهاد ، ونحن عن هذا الطرف الأهم معرضون ، وما أتعجب أن نحلم بالنصر ونشوق إلى يومه ، ونحن عن سبيله الوحيد مبتعدون .

لقد آن لنا أن نستيقن بأن انتصارنا على هؤلاء الفاصلين والمتтикين بحقوقنا وديارنا ، رهن بعودة صادقة منا إلى الإسلام ، عقيدة وخلقًا وسلوكًا ، وقد أعلن ذلك السيد الرئيس حافظ الأسد ، صراحة ، مع الدلائل المؤيدات ، لفريق من الصحفيين الأميركيكين في صيف العام الماضي<sup>(١)</sup> .

كما آن لنا أن ندرك بأن هذا الإسلام الذي كم ظلمتنا أنفسنا إذ ظلمناه ، لا يفرط في حق أي أمة ، ولا يقتضي على الحرية الحقيقة لأي إنسان ، ولا يقوم على أي عصبية أو عنصرية . بل هو الدرع لحماية حق كل ذي حق ، وهو المصن الواقي لحرية كل ملة وقوم ، وهو السُّلْمُ الوحيد إلى تحقيق الحضارة الإنسانية المثلى<sup>(٢)</sup> .

(١) من نص حديث مع بعثة مجلة ( تايم ) الأمريكية ، كما نشرته جريدة البعث في العدد ٨٩٨٨ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٢ ، فقد طرح عليه السؤال التالي :

هناك رأي في الغرب يقول : إن الأصولية الإسلامية شيء يجب أن يقلقنا جميعاً ، وقد تحدث الرئيس حسني مبارك وللملك حسين عن ذلك . هل تشعرون بنفس الشعور ؟  
فقال في الجواب : « أناأشعر بالقلق على الوضع العربي مع إدراك الخلافية . وأتصور أنني لو كنت في سن أصغر وكانت مواطناً عادياً ، وأرى ما يحدث حولي في الوطن العربي ، فلربما وجدت نفسني ضمن هذه الحركة ، لأنني بمحاسبي بفعل الشباب ، كنت سأحكم على الأمور بسرعة . العرب اليوم في وضع من احتلت أرضهم ولا يستطيعون أن يفعلوا شيئاً ، والشباب يقولون إن الإسرائيليين هم ثلاثة ملايين وانتصروا على العرب جميعاً . ولذلك تشن الحملة على الذين يرفعون شعار القومية العربية طريقاً إلى حفظ الكرامة والحقوق ، علمأً أن أكثر الأحزاب العربية ترفع هذا الشعار ، ونحن منها . وهكذا يستنتاج هؤلاء الشباب أن الخلاص هو في الإسلام الذي عندما كنا متسلكين به لم يستطع أحد أن يذلنا . وهذا منطق قابل للتصديق عند الكثير من الناس » .

(٢) أجل ، هكذا تتألق القيم الإنسانية في معاني الجهاد الإسلامي ، وواقعه المشرف الذي ازدان به تاريخ هذه الأمة .

فإذا كنا صادقين اليوم ، في التحرق على أرضنا المغصوبة ، بعد التجارب الطويلة المتلاحقة التي لم تحملنا إلا أوزاراً من المصائب ، واحدة إثراً أخرى . فلنعلم أن سبيلاً استعادة الحق المغصوب إنما هو الجهاد .. ولنعلم أن الجهاد لا يتحقق بدون مجاهدين .. وأن المجاهدين يجب عليهم قبل كل شيء أن يعودوا فيصطدحوا مع الله ، وأن يخضعوا لأحكامه ويستجيبوا لأوامره ، وأن يتتجنبوا قدر الإمكان نواحيه . فإنهم فعلوا بذلك عن طوعية ويقين ، كان نصر الله لهم مضموناً .

ولقد جرّينا - كما قال السيد الرئيس حافظ الأسد في حديثه المذكور - وسائل شتى في هذا المضمار فما أجدت شيئاً ، فلمنتجه إلى هذه الوسيلة الباقية ، ولنؤدّ حقوق هذه الوسيلة بثقة وصدق ، ولننظر كيف تأتي النتائج من بعد .

☆ ☆ ☆

أما الآن ، فدعنا نصُّ معًا إلى أصداء وصية توجه بها أحد قادة الفتح ١٠ الإسلامي ؛ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص خال

= ولكن فانظر إلى سيرة من ينعتونا اليوم بالإرهاب ، وتأمل في (إنسانيتهم) التي تتشعر من هولها الأبدان ، قدماً وحديتاً : اكتشف الإنكليز أستراليا ، فإذا فعلوا بسكنها؟ أخذوا يطاردونهم من مكان إلى آخر ، حتى حصدوا الغالية العظمى منهم ! .. ولم يكن سكان أمريكا الأصليون أسعد حظاً من الأستراليين . فلقد امتدت حرب الإبادة فيهم ، دون أي ذنب أو جريمة ، حتى أتت عليهم ! .. واسقرت هذه السيرة من الإرهاب الوحشى المرعب إلى عصتنا الذي حن فيه .. لقد بحث الغرب عن نصر سريع ورخيص على اليابان ، فلما أعزوه ذلك ، ألقى عليها أولئك الذين يعلمونا الإنسانية اليوم قنبلتين هنا وهناك ، قتل على إثرها نصف مليون إنسان بريء !! .. وما يجري اليوم في البيونسة والهرسك وأمثالها - وما أكثرها - مما يخطط له الغرب سراً ، ويصفق له جهراً ، ليس إلا فيحاً امتهن ، ولا يزال ، من ضباب هيروشيمينا جازاكي .

وأعجوبة الزمان بعد هذه ، أن يقف أبطال هذا التاريخ التجدد المستمر من الإرهاب ، فوق منبر الوعظ والإرشاد ، ينشدون الإنسانية المثل ، ويبكون حقوق الإنسان ، ثم يتهمون الملايين من ضحايا ظلمهم وإرهابهم .. بالإرهاب !!! ..

رسول الله ﷺ ، وقائد معركة القادسية .. لقد أصفعـ إلـيـها جـيدـاً آنـذاـك جـندـ القـادـسـيـة ، وجـعـلـواـ مـنـهـاـ عـنـوـانـ سـلـوكـ وـمـنـهـجـ حـيـاةـ ، فـتـهـاـوتـ أـمـاـمـهـ حـصـونـ فـارـسـ ، وـانـدـكـ هـبـيـتـهـمـ عـرـشـ كـسـرـىـ ، وـسـجـلـ التـارـيـخـ لـهـمـ اـسـمـ القـادـسـيـةـ غـرـةـ فيـ جـبـيـنـ الـدـهـرـ ، لـاتـحـوـهـ الـأـحـقـابـ وـلـاـ تـأـتـيـ عـلـيـهـ الدـهـورـ .

٥     أـمـاـ الـيـوـمـ .. فـنـ يـدـرـيـ ؟ لـعـلـ بـيـنـاـ أـشـبـالـاـ لـأـوـلـئـكـ الجـنـودـ ، يـصـغـونـ مـنـ جـدـيدـ إـلـىـ تـلـكـ الـوـصـيـةـ بـكـلـ وـجـدـانـاهـمـ ، كـاـ أـصـفـ إـلـيـهاـ أـجـدـادـهـمـ مـنـ قـبـلـ ، ثـمـ يـضـعـونـهـاـ مـوـضـعـ العـنـاـيـةـ وـالـتـنـفـيـذـ ، كـاـ وـضـعـهـاـ أـجـدـادـهـمـ مـنـ قـبـلـ ، فـيـعـيـدـ التـارـيـخـ نـقـسـهـ ، وـيـتـحـقـقـ نـصـرـ اللـهـ لـعـبـادـهـ التـائـبـينـ الصـادـقـينـ ، وـقـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « أـمـتـيـ كـالـمـطـرـ لـاـ يـدـرـيـ أـوـلـهـاـ خـيـرـ أـمـ آخـرـهـاـ خـيـرـ »<sup>(١)</sup> .

١٠     يـقـولـ عـمـرـ ، وـهـوـ يـوـدـعـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـمـنـ مـعـهـ ، غـدـاـ تـوـجـهـهـمـ إـلـىـ  
الـقـادـسـيـةـ :

« يـاـ سـعـدـ بـنـ أـمـ سـعـدـ ، لـاـ يـغـرـنـكـ مـنـ اللـهـ أـنـ يـقـالـ عـنـكـ : خـالـ رـسـوـلـ اللـهـ  
وـصـاحـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ، فـإـنـ اللـهـ لـاـ يـحـوـ السـيـعـ بـالـسـيـعـ ، وـلـكـنـهـ يـحـوـ السـيـعـ  
بـالـحـسـنـ . وـلـيـسـ بـيـنـ اللـهـ وـبـيـنـ أـحـدـ نـسـبـ إـلـاـ بـطـاعـتـهـ ، فـالـنـاسـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ سـوـاءـ ،  
وـهـمـ عـبـادـهـ . يـتـفـاضـلـونـ عـنـهـ بـالـعـاقـبـةـ ، وـيـدـرـكـونـ مـاـعـنـهـ بـالـطـاعـةـ . فـانـظـرـ الـأـمـرـ  
الـذـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـلـزـمـهـ فـالـزـمـهـ . أـمـرـكـ وـمـنـ مـعـكـ مـنـ الـأـجـنـادـ بـتـقـوـيـ  
الـلـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ . فـإـنـ تـقـوـيـ اللـهـ أـفـضـلـ الـعـدـةـ عـلـىـ الـعـدـوـ ، وـأـقـويـ الـمـكـيـدـةـ فـيـ  
الـحـرـبـ . وـأـمـرـكـ وـمـنـ مـعـكـ أـنـ تـكـوـنـاـ أـشـدـ اـحـتـرـاسـاـ مـنـكـ مـنـ عـدـوكـ ، فـإـنـ ذـنـوبـ  
الـجـيـشـ أـخـوـفـ عـلـيـكـ مـنـ عـدـوكـ . وـإـنـاـ يـنـصـرـ الـمـسـلـمـونـ بـعـصـيـةـ عـدـوـهـ اللـهـ ، وـلـوـلـاـ  
ذـلـكـ ، لـمـ تـكـنـ لـنـاـ بـهـمـ قـوـةـ ، لـأـنـ عـدـدـنـاـ لـيـسـ كـعـدـدـهـ ، وـعـدـتـنـاـ لـيـسـ كـعـدـتـهـ .

---

(١) رـوـاهـ أـبـنـ عـساـكـرـ مـرـسـلـاـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـثـمـانـ بـلـفـظـ : « أـمـتـيـ أـمـةـ مـبـارـكـةـ لـاـ يـدـرـيـ أـوـلـهـاـ خـيـرـ أـمـ آخـرـهـاـ خـيـرـ » .

فِإِنْ أَسْتَوْيَنَا فِي الْمُعْصِيَةِ كَانَ لَهُمُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا فِي الْقُوَّةِ . وَإِنْ لَمْ نَنْصُرْهُمْ بِفَضْلِنَا ، لَنْ نَغْلِبْهُمْ بِقُوَّتِنَا . فَاعْلَمُوا أَنَّ عَلَيْكُمْ فِي سِيرِكُمْ حَفْظَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ .. فَاسْتَحْيِوْا مِنْهُمْ ، وَلَا تَعْمَلُوا بِعِصَمِيَّ اللَّهِ وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقُولُوا إِنَّ عَدُوَّنَا شَرٌّ مَا فِي الْأَرْضِ عَلَيْنَا ، فَرَبُّ قَوْمٍ سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ هُوَ شَرٌّ مِّنْهُمْ ، كَمَا سُلْطَنَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا عَمِلُوا بِمَعْصِيَ اللَّهِ كُفَّارُ الْجُوَسِ ، فَجَاسُوا هُنَالِكَ الْدِيَارِ ، وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا . وَسَلَوَ اللَّهُ الْعَوْنَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، كَمَا تَسْأَلُونَهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوكُمْ . وَأَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ لَنَا وَلَكُمْ . وَإِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ أُمُّرَكُ وَمَنْ مَعَكُ ، وَوَلِيُّ  
النَّصْرِ لَكُمْ عَلَى عَدُوكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَعْنًا » .

☆ ☆ ☆

وَلَا تُرْكِ القارئُ الْآنَ ، مَعَ أَصْدَاءِ هَذِهِ الْكَلَامَاتِ .. فِإِنْ فِي الصَّمْتِ الَّذِي يَأْتِي  
عَلَى أَعْقَابِهَا خَيْرٌ مَوْعِظَةٌ تَدْخُلُ شَغَافَ كُلِّ قَلْبٍ صَادِقٍ التَّحْرِقِ وَالْإِيمَانِ ..

وَرَبُّ صَمْتٍ ، كَانَ أَبْلَغُ مِنْ كَلَامٍ .

وَاللَّهُ حَسْبُنَا جَيْعاً وَهُوَ الْمُسْتَعْنَ ..

## كلمة الختام

أعيد إلى ذاكرة القارئ ماقلته في المقدمة ، من أنني لست معنياً بسرد سائر الأحكام والأداب المتعلقة بباب الجهاد ، مما هو مذكور في كتب الفقه ..

ذلك لأن كتابي هذا ليس أطروحة علمية يبتغى منها الإحاطة بأحكام هذا الباب ، وعرضه بطريقة مفصلة ، أو بحيث يثبت مدى تمكن الكاتب من ناصية هـ هذا البحث .

وإنما المبتغى منه تحقيق أمور ثلاثة :

أولها : ربط أنشطة الجماعات الإسلامية ، على تنوعها واختلافها ، بضوابط الجهاد وأحكامه ، ومقاومة هذا الشroud الخيف الذي يتفاقم اليوم ، باسمه ، لافعلن حقيقة jihad المشروع فقط ، بل عن طائفة كبيرة ، ربما ، من قواعد الدين ١٥ وأصوله .

ثانيها : بذل ما يمكن من الجهد والتحقيق العلميين ، لحل مشكلات بات كثير ، حتى من الإسلاميين ، يتطارحونها فيما بينهم ، دون أن يصلوا فيها بينهم إلى قرار بشأنها . وجلها يتفرع عن مظهر التناقض القائم - بحسب الظاهر - بين وجوب الجهاد ومبدأ حرية الاعتقاد .. وقد حاولت جهد استطاعتي حل هذه المشكلات ، وإعادة مظهر هذا التناقض إلى حقيقة التناقض والانسجام من خلال البيان العلمي ، دون أي تكلف أو تلاعب بالصيغ أو الألفاظ .

ثالثها : تنقية حقيقة الجهاد الذي شرعه الله عز وجل ، مما تحاول أن تلصقه به الدوائر الاستعمارية زوراً وبهتاناً ؛ وما أكثر ما زورت هذه الدوائر عليه الأقوایل وما أكثر ما أحدثت به الأباطيل ، وما أكثر ما حاولت أن تحفي وجهه الإنساني المشرق ثم تفترى عليه ، وتبرز له صوراً وحشية مرعبة هو منها بريء .

ولعل التوفيق الإلهي حالفي في تحقيق هذه الأهداف الثلاثة التي كانت محور هذه الفصول . فله وحده الشكر ، ومنه وحده التوفيق والفضل .

ولذا فقد ضربت صفحات عن التعرض لبقية الأحكام المعروفة أو غير المعروفة في باب الجهاد ، إذ لم أجدها صلة بشيء من هذه الأمور الثلاثة ، ومن ثم فليس لها أي دور في تغذية أو حل تلك المشكلات .

٥

☆ ☆ ☆

بقي أمران اثنان ، يجب أن أنبئ إليهما في خاتمة هذا الكتاب :

الأمر الأول : أنني لم أعتقد ، في شيء مما ذكرته في هذه الفصول ، على أي اجتهداد شخصي لي لأنخالف به حكماً اعتقده الجمهور . فلقد كنت في كل ما فصلت أو حللت متبوعاً ، لا مجتهداً خالفاً . وإذا عثر القارئ على اجتهداد لي في فهم نص أو في التوفيق بين نصين ، وحكمين اثنين ، فقد كان كل ذلك اجتهاداً في تأييد ماذهب إليه أئتنا الأعلام ، أو دعم ما انتهى إليه الجمهور منهم . ولن يعثر القارئ من ذلك - بحمد الله - على ما يمكن أن يتخد سبيلاً إلى رأي خالف أو ابتداع مذهب جانح .

الأمر الثاني : أنني لست أمير جماعة إسلامية ، ولا صاحب مأرب سياسي ، ولا ذا رغبة في سوق الناس إلى الإسلام بعضا الحكم . وإنما واحد من ينشدون ١٥ وحدة هذه الأمة على كل الدرجات والمستويات ، حامي الكبير الذي تقرّ به عيني أن أجده المسلمين جميعاً يتفيؤون بسلوکهم وعواطفهم الصادقة طلال (إنما المؤمنون إخوة) ، [الحجرات : ٤٩/١٠] ، لذا فإنني أعتقد أن من اليسير على القارئ ، أيّاً كان مذهبه وإلى أي جماعة كان انتاؤه ، أن يتتأكد من أنني لم أصطعن في هذا الكتاب أحکاماً تناسبني ، ولم أختار من الخلافيات المذهب الذي يؤيدني .

إنني أعيش - والله الحمد - في وضع يجعلني أشدّ نفسي إلى الحكم الذي تؤيده دلائل الشرع ، والتقت عليه كلمة أئمة المسلمين ، ولست في وضع يجعلني أفتش عن الحكم الذي يناسب حالي التي أنا عليها وسياستي التي أفضلاها لأشدّه إلى وأجعل منه غطاء يسترني أو لساناً يدافع عن حالي .

غير أنني أؤكد في الوقت ذاته أنني معرض للخطأ فيها أفهم وللنسيان فيها أخبر أو أروي ، وقد حاولت جهد استطاعتي أن لا أقع فيها أنا معرض للوقوع فيه . فإن عثر أي من الإخوة القراء على زلة أو زلل وقعت فيه فلينبهني مشكوراً إلى ذلك ، ولن أتوقف في الإسراع إلى الإصلاح والتقويم ، إلا ريثما أراجع الميزان العلمي الحكم ، أو أعود إلى المرجع الذي يفترض أنني أخطأت في فهمه أو النقل عنه .

أقول هذا مستدركاً ، حتى لا يُلزمني أحد القراء بالانصياع بجملة مغالطعات عجيبة ليس لها إلى قواعد العلم وضوابطه أي انتفاء ، جمعها في وريقات صغيرة معدودة من قيل لي عنه ، إنه مدرس في إحدى جامعات السعودية !! ثم صاغ منها - فيها زعم - تعقيباً على كتابي : السلفية مرحلة زمنية مباركة ، لامذهب إسلامي .

لقد كان الذي ينطق على لسانه فيما كتب وعقب ، عصبيته الشديدة لذهبه الذي ينتمي إليه ، لا العلم الذي حاول أن يستنجد به ، فلم ينجده حتى بسطر واحد .

وأنا بقدر ما أنفعُ الرأس للاستدراك الذي يأتي ثمرة دراية علمية حرة لا تشوهها شائبة تلاغب بالألفاظ أو عصبية للمذهب والذات ، أعرض عن الدخول في مساجلات تكتيكية مع اناس يصررون على أن يطوف العلم حول كعبة أهوائهم وعصبياتهم ، وكان رقابة الله لا تلاحق الجميع ، وكأنه لا يعلم السر وأخفى .

وصفة القول أن النيات إذا صفت وأن القلوب إذا طهرت ، كان في منطق العلم خير ما يجمع من شتات ويدفع إلى مزيد من التعاون والتضامن .

فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك ، فما أيسر أن يتحول العلم على الألسن إلى أسلحة تتقارع ، وما أسرع أن يكون سبب فرقه وشتات ، بدلاً مما هو شأنه : أن يكون سبب جمع وتأليف .

فاللهم طهر قلوبنا من كل وصف يبعدنا عن مشاهدتك ومحبتك ، وأدم علينا عين عنايتك ، واختم حياتنا بأحب الأعمال إليك ، حتى نلقاك وأنت راضٍ عنا يا رب العالمين .

دمشق : ٨ ربيع الثاني ١٤١٤

محمد سعيد رمضان البوطي

٢٤ أيلول ١٩٩٣

## فهرس عام<sup>(\*)</sup>

- أ-
- الإسلام، مفهومه: ٦/١٥
  - الإسلام والديمقراطية: ٧/٢١٦
  - أسماء بنت أبي بكر: ٨/٥٧
  - الأقباط: ٦/١٢٦
  - أقرب المسالك: ١/٤٧
  - الإكراه: ١/١٢٦ ، ١٨/٢٢٢
  - أم رومان: ٥٨ / الحاشية.
  - الإمامية، أحكامها: ٧/١١٢ ، ٥/٨٨
  - الإمامية انعقادها: ٤/١٤٨
  - الإمامية، انعقادها بالاستيلاء: ١٤/١٥٢
  - الإمامية: انعقادها باليبيعة: ٢٠/١٥١
  - الإمامية، انعقادها بالمهد: ٢٠/١٥١
  - الإمامية، الخروج عليها: ٤/١٥٣ ، ٥/١٥٩ ، ٨/١٩٢
  - الإمامية، الخروج عليهما، أدلة: ٩/١٥٦ ، ٣/١٥٤ ، ٩/١٧٨ ، ١٦/١٦٨ ، ١١/١٦٢ ، ١٠/١٥٩
  - إمامية الفاسق: ٩/١٤٩
  - إمامية الفاسق، حكمها: ١٧/١٥١ ، ١٠/١٤٩
  - الإمامية، قصتها: ١١/١٥٣
  - الإمامية، وجوبها: ٦/١٤٨
  - الإمامية، وظائفها، أمور أهل النّمة: ١٤/١٣٦
  - الإمامية، وظائفها، الجهاد: ١/١١٢ ، ١/١١٤ ، ١٠/١١٤ و ١٧/١١٥
  - ابن حجر: ١١/٦٠ و ١٨
  - ابن حرم: ١٥/٩٦
  - ابن دقيق العيد: ١/٦١
  - ابن رشد: ٥/٤٧
  - ابن قدامة: ١١/١١٤
  - ابن نجم: ٢/١٥٠
  - أبو بكر الصديق: ٢/٩٦ ، ١٧/٦٠
  - أبو حنيفة: ١٢/١٥٠
  - أبو ذر الغفارى: ٧/١٤١
  - الأحكام السلطانية: ٢/٥٠
  - أحمد بن حنبل: ١٩/٥٢ ، ١٩/٥٣ ، ١٣/١٥٠ ، ٨/٥٧ ، ١٤/١٥٨
  - ٢٠/٢٢٠
  - إسطنبول: ٢/١٩١ ، ١٦/١٩٠
  - إسرائيل: ١٢/١٦٩ و ٩ ، ٨/١٧١ ، ١١ و ١٢/٢٢٧
  - الإسلام، التآمر عليه: ٣/١٧٤ ، ٥/١٩٠ ، ٣/١٨٩ ، ٩/٢٠٧ ، ٥/٢٠٥ ، ١٨/٢٠٣ ، ١٨/٢٠٢ ، ١١/١٩١
  - ١/٢٢٣ ، ٧/٢١٦ ، ٦/٢١٠ ، ١/٢٠٩
  - ر: الغزو الفكري .
  - الإسلام، جانبه الاعتقادي: ٥/٨٩ ، ٨/٨٥
  - الإسلام، جانبه السياسي: ١٩/٢٠ ، ٩/٨٩ ، ٨/٨٥
  - ٢/١٨٥

(٢) الرقم إزاء الكلمة يتير إلى الصفحة والسطر ، وقد تم ترقيم الأسطر خاصياً على المامش الخارجي لكل صفحة .

- البصرة: ١٠/٢٢٠  
 البغص في الله، ضوابطه: ١٧/٦٩  
 البغي، تعريف اللغة: ١٦/١٦٧  
 البغي، مقاومة البغاء: ١/١٦٨  
 بنو حنيفة: ٧/٢١٥  
 البهوي: ١٤/٤٧  
 بيعة العقبة: ٢٠/٨٧  
 البيهقي: ٩/٦٠  
 - ت -  
 التبليغ، أحكامه: ٨/٤٨، ٨/٤٩، ٤/١١٢، ٥/١١٣، ٤/١١٤  
 ٤/٢٢٢، ١٥/٢٣١، ١٦/١١٤  
 التترس: ٨/١٤٣، ٦/١٤٢  
 التتصوف: ٧/١٦١  
 التطرف الإسلامي: ٤/١٦٩، ١٢/١٨٦، ١٢/١٨٨، ١٢/١٨٩  
 ر: الجزائر، جبهة الإنقاذ الإسلامية.  
 التفتازاني: ٧/١٥٠  
 التكافل الاجتماعي في الإسلام: ٢/٩١  
 التكليف: ١٨/٢١  
 التكليف، أداته: ر: الأمر التكليفي، أداته.  
 التكليف، حكمته: ١١/٣٦، ٢٢/٢٥  
 التكليف، سقوطه: ٩/٧٣٢، ١٣، ١٣، ٢/٣٣، ٢/٣٦، ٦/٧٣٣، ١٦  
 التكليف، مفهومه: ١٨/٢١، ١/٢٩  
 - ث -  
 ثقيف: ٤/٦٩  
 - ج -  
 الجاهلية: ٢٠/١٨٢  
 جريدة زمان: ١٦/١٩٠  
 الجزائر: ١١/١٧٢ و ١٥، ١٥/٤ و ٤/١٧٨ و ٢٠، ٤/١٧٩ و ٥، ٧/١٨٢، ٩/١٨١، ٨/١٨٠  
 الإمامة، وظائفها، الصلح: ١٦/٢٣٠  
 الأمر التكليفي، أداته: ٢٠/٣٠، ٣/٣١، ١٤ و ٢/٣٤  
 ٤ و ٧، ٧/٣٦، ١٧/٣٨، ٨/٣٨  
 الأمر التكليفي، تعريفه: ١٥/٢٤  
 الأمر التكليفي، طبيعته: ٥/٣٥  
 الأمر التكعيبي، أداته: ١٢/٢٤، ٩/٣٥  
 الأمر التكعيبي، تعريفه: ١٠/٣٤  
 الأمر التكعيبي، طبيعته: ٤/٣٥ و ١٢  
 الأمة: ١/٨٣  
 الأمة الإسلامية: ٩/٢٤٤، ٢/٨٤، ٢/٨٣  
 الأمة الإسلامية، المراد بها: ١/٨٦، ١٠/٨٣  
 الأنصار: ٧/٨٨  
 أهل الذمة: ١/١١٨، ١/١٣١  
 أهل الذمة، التسامح معهم، مفهومه: ٧/١٤٢  
 أهل الذمة، ثيامهم: ٢/١٣٧  
 أهل الذمة، حرفيتهم: ٢/١٣٨، ١٢/١٢٣  
 أهل الذمة، حاليتهم: ٧/١٢٨، ٩/١٢٥، ٩/١٢٣  
 ٤/١٣٨، ١/١٣٠  
 أهل الذمة، العدل في معاملتهم: ٢/١٤٥، ١/١٤٣  
 أهل الذمة، معاهدتهم: ١/١٢٢، ٨/١٢١، ٥/١٢٠  
 أهل الذمة، معاهدتهم، ضرورتها: ٤/١٢٨، ١٣/١٢٥، ٥/١٢٠  
 أهل الذمة، معاهدتهم، هدفها: ٩/١٢٣، ٤/١٢١  
 ٩/١٢٣، ٤/١٢٨، ٩/١٢٥  
 أهل الذمة، الوصية لهم: ٣/١٤١  
 الأوزاعي: ١٠/٦٢، ٩/٥٤  
 - ب -  
 الباجوري: ٩/١٥٠  
 بدائع الصنائع: ١٥/١٣٩  
 بديل بن ورقاء: ٣/٦٠  
 برثارد لويس: ١/١٧٧، ١٩/١٧٦، ٨/١٧٤، ٩/١٨١، ٨/١٨٠

- الجهاد، أنواعه، القتالي، إعلانه: ١/١١٢  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، أقسامه: ١/١١١، ١٦/١١٠  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، أقسامه، الدفاعي: ٤/١١١  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، أقسامه، المجموعي: ٥/١١١  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، دور الحاكم فيه: ١١/١١٤، ١٠/١١٥  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، دوره: ٤/٧٢٢  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، شروطه: ١١/٤٤٧  
 الجهاد، أنواعه، القتالي (في المدينة) أداته: ٩/٤٤٧  
 الجهاد، أنواعه، القتالي (في مكة) عدم متروعيته: ٦/٧٦، ٤/٧٥  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، مبرراته: ٣/٢٣، ٣/٢٤، ٥/٢٤ و ١٤  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، مشروعيته: ٦/٥٨، ١٢/٩٣  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، متروعيته: ١٢/١١٠، ١٧/١٠٨  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، مقوماته: ٥/١٩٥  
 الجهاد، أنواعه، القتالي، منع استخدامه للإكراه: ٣/١٩٨  
 الجهاد، التدرج في تشرعه: ٨/٢٦  
 الجهاد، ثوابه: ١/٢٤١ و ٣ و ١٢ و ٢٠  
 الجهاد، دوافعه: ٧/٢٧  
 الجهاد، دوره: ١٤/٢٧  
 الجهاد، طبيعته: ٤/٢٢٥، ٢٢/٢٥  
 الجهاد، عوائقه: ٥/٢٠٥، ٩/٢٠٧، ١/٢٠٩  
 الجهاد، عوائقه، علاجها: ١٧/٢٠٥  
 الجهاد، مراحله، الإعداد: ٩/٢٠٣، ٢١/٢٠٣  
 الجهاد، مفهومها الخاطئ: ٧/٢٠، ٦/٢٢، ٥/٤٢  
 الجهاد، منهجه السليم: ٤/١٦٧، ١/١٥٩  
 الجزائر، جبهة الإنقاذ الإسلامية: ٥/١٧٩، ٢/١٧٨، ٦/١٨٣، ١٣/١٨٢  
 الجزيرية: ١٦/٨٠  
 الجزيرية، آداب جبابتها: ١/١٣٤، ٩/١٣٢  
 الجزيرية، أداتها: ٢/٩٧  
 الجزيرية، أساسها: ١٤/١٣٥  
 الجزيرية، حكمها: ٧/١٣٦  
 الجزيرية، مفهومها الخاطئ: ١٤/١٣٢، ٧/١٣١  
 الجزيرية، مفهومها الصحيح: ١٢/١٣٤، ٣/١٣٣، ٩/١٣٥  
 الجهاد: ٩/٢١، ١/١٩  
 الجهاد، آدابه: ١٤/٩٥، ١٤/٩٦ و ٥  
 الجهاد، أسسه: ١/٤٢، ٥/٢١، ٤/٢٠  
 الجهاد، أنواعه: ١٤/٢٠ و ١٦ و ١٧/٤٦، ١٨  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي، أداته: ١٠/٥١، ١/٢١، ١/٥٦، ٥/٥٢  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي، حكمه: ٨/٥٠، ٨/٤٨  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي، دور الحاكم فيه: ١٣/٤٨  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي، دوره: ٢/٢٢، ١٢/٢١  
 ١١/٢٠٣، ١/٢٠٢، ٦/٢٠٠  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي (في مكة): ١٦/٢٢  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي (في المدينة) أداته: ١١/٣٨  
 ١/٥٦ و ١٦ و ١٤/٥١  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي (في مكة): ١٧/٢٠٠، ١٤/٢٠  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي (في مكة) أداته: ٧/١٩  
 ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٩/٤٣، ٢١/٤٣ و ١٠/٥١  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي (في مكة) واقعه: ٦/٧٤  
 ١/٧٥  
 الجهاد، أنواعه، الدعوي، نسخه بالقتال: ١٠/٥٣  
 و ١٤، ٤/٥٥، ١٢/٥٦، ١١/٥٨، ١٥/٦١  
 ٧/١٠٠، ١٣/٩٧

- ح -

- خ -

خالد بن الوليد: ١٤/١٩٥، ١٦/١٦

الخراء: ٢/١٣٤

خزاعة: ١٧/٢٣٦، ١٥/٢٢٩

الخلفاء الراشدون: ٢١/٥١، ١/٥٢، ١٦/١٣٣

١/١٣٧، ١٧/١٣٦

الخر: ١٧/١٥٨

الخوارج: ٩/٢٢٠، ١/١٥٦

- د -

دار الإسلام: ١٢/١١٨، ١٢/١٢٨، ٤/١٤٠، ١٧/١٢٨

١٩/١٥٨، ١٠/١٦٣، ٤/١٩٧، ١٠/١٦٣

٧/٢٢٨، ١٥/٢٢٢، ٣/٢٢١

دار الإسلام، أحكامها: ١٧/٨٠

دار الإسلام، تعريفها: ٧/٨٠

دار الإسلام، مفهومها: ١٥/٨١

دار الكفر: ١٠/٢٢٨

دار الكفر، مقوماتها: ٧/٨١

الداعية، مقوياته: ١٧/٣٧، ١٨/٤٨، ١/٤٩، ٨/٦٤، ١/٤٩

٧/٧١، ١٩/٧٠، ١٥/٧٧

الدردري: ١٣/١٤، ١/٤٧

دستور الدولة الإسلامية في المدينة: ١٢/٨٣، ١٠/٢٣

٩/٨، ٤/٨٥

الدعاة، أخطاؤهم: ١١/٤٣، ١١/٤٤، ٧/٤٤، ١٨، ١٩/٦٤

١٥/٧٠

الدعاة، جماعة التبليغ: ١٥/٤٥

الدعاة، أدلة: ١٤/٥٠، ٢/٤٤

الدعاة أطرافيها: ١٤/٤٢، ١/٤٣

الدعاة بالسيف، آراء العلماء: ١١/٥٤، ٨/٥٣، ١١/٥٢

الدعاة بالسيف، آراء العلماء، الجمهور: ٢٠/٩٩، ٦/٩٤

الدعاة بالسيف، آراء العلماء، الجمهور، أدلة: ٣/٩٦، ١١/٩٥، ١٤/٩٤

الحارث بن أبي ضرار: ٢/١٠٩

الحارث بن عمير الأزدي: ١١/١٠٩

حاطب بن أبي بلتعة: ٢/١٦٠

الحاكم، المراد به: ١/١٤٨

الحدبية: ١/٦٠، ١١/١١١، ١٤/٢٢٩، ١٢/٢٣٠

١٦/٢٣٦

الحرابية: ٨/٥٤، ٥/٩٤، ٢/٥٨، ١٦/٥٥

، ١٧/١٤٥، ١٢/١٣١، ١٧/٩٧، ٩/٩٥

٦/١٧١، ١٣/١٦٨، ٨/١٤٧

٧/٢١٢، ٢١، ٢/١٧٣ و٤، ١٧/١٩٩

١٩/٢٢٨، ٥/٢١٣ و١٧، ٤/٢١٥ و١٧، ٥/٢٢٨

الحرابة، مفهومها: ٩/١٠٨، ١١/١٠٧ و٩

الحرب، قواعدها: ٧/٢٢٧

الحرب، مشروعيتها: ١٦/٢٢٨

الحرب، وسائلها: ٤/٢٢٣

الحركة الإسلامية: ١٤/٦٤، ١٢/٤٣، ١٠/٧٧

الحروب الصليبية: ١٢/١٢٦

الحرية: ١٨/٨٤

الحرية، أدلة: ٢/٣٤

الحرية، حدودها: ٤/٤١

الحرية، مفهومها: ٥/٣٠، ١٣/٢٩

الحرية والإكراه: ٦/٢١١

الحرية، والتکلیف: ٦/٢٢ و١٥/٣٤

الحرية والعقوبة: ٦/٤١، ٦/٤٠، ١٠/٣٩

٩/٢٢٠:

الحكم الإسلامي، سعادته: ١٦/٢١٨

الحكم الشرعي، أقسامه: ٢/١١٢

الختابة: ١٩/٦٢، ٦/٩٤، ٦/١٣٦، ٢/٢١٤، ر:

أحمد بن حنبل.

الخفيفة: ٧/٩٤، ٧/١٣٦، ٢١/١٥١، ٢/١٩٨


١٧/٢١٢، ر: أبوحنيفة.

- ز -
- الدعوة بالسيف، آراء العلماء، الشافعية والظاهرية: ٧/٩٤  
الزبير بن العوام: ١٤/٢١٥  
الزكاة: ١٦/٢٥، ٨/٤٩، ١٦/٥٤، ١٦/٦٠، ١٢/٦٠  
الزكاة، قتال مانعيها: ١٧/٦٠
- س -
- السادات: ١٦/١٧٩، ٧/١٧١، ١/١٧٠  
الشخصي: ٢/١١٥  
سعد بن أبي وقاص: ١٤/٢١٥، ١٢/٢٤٣، ١٠/٢٤٤  
سعد بن عبادة: ١٢/٢٢٣ و ١٨  
سعد بن معاذ: ١١/٢٢٣ و ١٨  
السلم، قواعده: ٧/٢٢٧  
السلم، قواعده العدالة: ١٧/٢٢٧  
سلمان رشدي: ٢١/٢١٢  
السودان: ١٦/١٨٩  
سورية: ١٤/١٧٢ و ١٦، ١٩/١٨٩، ١٩/١٩٠  
سيرة ابن هشام: ٨/١٠٩
- ش -
- الشافعى: ١/٩٨، ١٧/١٠٢، ١٧/١٠٧، ١/١٠٧، ١٢/١٥٠  
الشافعية: ١٤/٩٦، ٦/١٣٦، ٧/٩٩، ٨/٩٨، ٧/٩٩  
الشرييني: ١٧/١١٤  
الشرح الصغير: ١٣/١١٤  
شرح العمدة: ١/٦١  
شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/١٤٩  
شرحبيل بن عمرو: ١٥/١٠٩
- ص -
- الصائل، مقالته: ٥/١١٣  
الصحافة الأمريكية: ١٤/٢٣٧  
الصحوة الإسلامية: ١/١٧٦، ٣/١٨١ و ٩  
الصدق: ٣/١٣٦  
الصراع الفكري الإسلامي، حلّه: ٦/١٤، ٢٠/٢٧
- ر -
- الرحمة: ١٢/٧٨، ٢/٦٩، ١٢/٧٠  
الردة، صورها: ٣/٢١٢ و ٢١  
الردة، المرتد قتلها: ١٧/٢١٠، ١٩/٢١١، ٩/٢١٤  
الردة، موجباتها: ٢٠/١٥٤  
الرسل، وظيفتهم: ٤/٣٢، ٥/٣١  
روضة الطالبين: ١٧/١٥٢، ٦/١٢٣

- غزوة أحد: ٤/١١١  
غزوة الأحزاب: ٤/١١١، ٢/١٠٨  
غزوة بني المصطichi: ٥/١١١، ١/١٠٩  
غزوة توك: ٦/١١١  
غزوة حنين: ٤/١١١  
غزوة الخندق: ١٢/٢٣٣  
غزوة خيبر: ٥/١١١، ٤/١٠٩، ٢/١٠٨  
غزوة ذات الرقاع: ٢/١١٤  
غزوة مؤتة: ٥/١١١، ١٠/١٠٩، ٤/١٠٨  
عطفان: ١٢/٢٢٣، ٥/١٠٩
- ف -
- الفتح الإسلامي، قادته: ١٢/٢٤٢  
الفتيا في الحديث: ٦/٥٠  
الفكر الإسلامي، مفهومه: ٥/١١  
فلسطين: ٧/٢٢٨، ١/٢٢٢، ٩/١٩٤، ٣/٨١  
فيكتور سحاب: ٢/١٢٧، ٦/١٢٦
- ق -
- القادسية: ١/٢٤٤ و ١١  
القاهرة: ٢/٢٠٤ و ٦  
القتل، تقييذه عن القتل: ١٦/٥٨، ١٦/٥٠، ٩/٦٠، ٩/٦١، ٩/٦٢  
قبيله بنت عبد العزى: ١٢/٥٧  
القرافي: ٧/١١٥  
قرיש: ١٣/٢٢٠، ٣/١٦٠، ٨/١٦٧  
القصاص، حكمته: ١/٤١، ١٣/٤٠  
القضية الفلسطينية: ٢١/٢٤٤
- ك -
- الكلاسي: ١٤/١٣٩  
كامب ديشيد: ٣/١٦٩، ٢/١٧٠، ١١ و ١١/١٧١  
كتاب الأموال: ١/١٤٢، ١٧/١٤١، ١٧/١٣٣  
صلاح الدين الأيوبي: ٧/٢٠٤، ٢٠/٢٠٣  
الصلة: ١٦/٢٥، ٨/٤٩، ١٦/٥٤، ١٤/٦٠، ١٦/٢٢٢  
صلة الجماعة: ١٧/٢٢٤  
الصلح مع العدو، شروطه: ٤/٢٣٦  
الصهيونية: ٣/٢١٣، ٩/١٩٤  
السيال، تعريفه: ١٩/١١٢  
الصوم: ٨/٤٩  
- ط -
- الطائف: ٢/٦٩  
الطائفية: ١٤/١٧٤، ٦/١٢٧  
الطبرى: ٢١/١٣٥  
طلحة بن عبد الله: ١٤/٢١٥  
- ظ -
- الظاهرية: ٧/٩٤، ٧/٩٦، ٨/٩٨، ١/٩٧  
- ع -
- عبد الله بن خطبل: ٥/١٠٦، ٦/٩٧  
العدل في الإسلام: ١٣/٢٢٨، ١٩/٢٢٧، ١٦/٩٠  
عدي بن أرطاة: ٢/١٢٤  
العز بن عبد السلام: ٣/١٥٢، ٢١/١١٦  
العقائد النسفية: ١٨/١٤٩  
العلوم الإسلامية: ٣/١٢، ١٠/١١  
علي بن أبي طالب: ٤/٥٧، ٢٠/١٣٥، ١/١٣٧  
عمر بن الخطاب: ٥/١٧، ٥/١٣٥، ٩/١٣٤، ١٨/١٣٥، ١/١٣٦، ١٨/١٣٥  
عمر بن عبد العزيز: ١٦/١٣٧، ٢/١٣٤  
- غ -
- الهزالي: ١٨/٧٠، ٢/١٦٣، ٥ و ٥/١٦٤، ١٧ و ١٧/١٦٤  
الغزو الفكري: ١٨/١٩٨، ١٨/١٣٠، ١٩/٦٣، ١٠/٤٤  
٧/٢١٦، ٦/٢١٠، ١/٢٠٩، ٩/٢٠٧، ١٠ و ٣/٢٠١

- المشركون، قتالهم: ٦/٥٤ ، ٦/٥٨ ، ٢٠/٥٦ ، ٦/٩٧ ، ٤/٩٧  
 ٢٠/١٠٨
- المشكلات الإسلامية: ٤/١٢ ، ١٧/١٣ ، ٦/١٤ ، ٧/١٢٤ ، ٧/٧٢ ، ٣/٦٧ ، ١٥/١٧ ، ١٠/١٥  
 مصر: ٥/١٦٩ ، ١٢/١٧٠ ، ٢/١٧٠ ، ٥/١٧١ و ١٠ و ١٥ و ٢٢ ، ١٢/١٩٤ ، ١٤/١٨٨ ، ٩/١٧٢  
 المعتزلة: ٩/٢٢٠  
 المغنى: ١١/١١٤  
 الملاصد: ٦/١٥٠  
 مقدمات ابن رشد: ٥/٤٧  
 مكمة المكرمة: ١٢/٧٦ ، ٦/٩٧ ، ٢/١٦٠ ، ٨/١٩٩ ، ٨/١٩٩  
 ١٢/٢٢٠  
 المنهاج: ١٥/١٣٦  
 - ن -  
 النسعي: ١٨/١٤٩  
 نصارى بني تغلب: ١/١٣٦  
 النظام الإسلامي: ١٢/١١٨ ، ١٢/١٢٠ ، ١٧/١١٩  
 النظام الإسلامي، مبادئه: ١٨/٨٤  
 النظام السلطوي، معناه: ٢/٨٧  
 نور الدين الشهيد: ٧/٢٠٤  
 النموي: ١٦/٤٦ ، ٥/١٢٣ ، ١/١٣٩ ، ١١/١٤٩  
 ١٧/١٥٢  
 - و -  
 الوثيقة: ١٣/١٢٨ ، ١/١٧١ ، ٩/٢٣٠ ، ٤/٨٥ ، ٤/٨٥  
 الوثيقة، بنودها: ١٣/٢٣ ، ١٣/٨٣ ، ١/٨٤ ، ٧/٢٢٩ ، ٣/١٧١ ، ١/٩٠  
 وزارة الخارجية الأمريكية: ١٨/١٧٦ ، ١/١٧٤  
 وسوق الرومي: ١٧/١٤١  
 - ي -  
 يثرب: ١٥/٨٢  
 اليقين، المراد به: ١٣/١١
- كتاب الفتح: ١٢/٦٠  
 الكتب المعاوية، أهدافها: ١٢/٣٠  
 الكرماني: ١٢/٦٠  
 كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/١١٥ ، ١٤/٤٧  
 الكفر، توقفه على الاعتقاد: ٨/١٥٨  
 الكوفة: ١٠/٢٢٠  
 - ل -  
 لسان العرب: ١٥/٧٨ ، ٢٠/١٠٣  
 - م -  
 مالك بن أنس: ٨/٥٤  
 مالك بن عوف: ١/١٠٤  
 المالكية: ١٠/٦٢ ، ٧/٩٤ ، ٢/٢١٤ ، ٢/٢١٥  
 الماوردي: ٢/٥٠  
 البسطو: ٣/١١٥  
 المجتمع الإسلامي، تعريفه: ٢/٨٦ ، ٨/٨٤  
 المجتمع الإسلامي، واقعه: ١٤/٦٤ ، ١/٤٦ ، ٩/٤٥  
 المجتمع الإسلامي في المدينة، دستوره:  
 ر: الدولة الإسلامية في المدينة، دستورها.  
 المجتمع الإسلامي في المدينة، عناصره: ٨/٢٢  
 المجتمع الإسلامي في المدينة، رئيسه: ١/٢٤  
 مجلة Foreign Affairs: ١/١٧٤  
 الجوس: ٥/٢٤٥  
 مدارج السالكين: ١٢/١٦١  
 المدينة المنورة: ٢/٩٣ ، ١٦/٨٧ ، ١٥/٨٢ ، ٢/٨٠ ، ٥/٢٣٠ ، ١٠/٢١٥ ، ١٣/١٩٦ ، ٢/١٧١ ، ١٥/١٢٨  
 ١٣ و ٩/٢٣٣ ، ١٥  
 المرجنة: ٩/٢٢٠  
 المسلمين، واقعهم: ٧/١٢٤  
 مسند أحمد: ٤/٥٣  
 المشركون: ١١/٧٦  
 المشركون، إجرتهم: ١/٥٦





الله

محمد

كيف نفهمه؟

وَكَيْفَ تَعْرِسُهُ؟

• (المجاهد) ذروة سلام الإسلام، وأحب العمل إلى الله بصد الإيمان، وهو (الدرع الواقي) للأمة من كل عدوان.

• من أجمل ذلك تركت جهود الفرب وإسرائيل على (تشويه) صورته، ثم تحويل فاعليته لينفجر في قلب العالم الإسلامي، وتتاثر شظاياه (هزاعات) بين الدول، و(صراعات) بين الشعوب والحكوم، (اقتتالاً) بين الطوائف والأعراق والجماعات، فيتحقق فيما يابصوا إليه الغرب من تفكك وتجزئة وشلل وعجز.

• وفي هذا الكتاب، حرص المؤلف على:

١° - تنقية المجاهد مما تحاول الدوائر الاستعمارية أن تلصقه به أو تجره إليه.

٢° - حل المشكلات في ذهن من يتوهם التناقض بين وجوب المجاهد وحرمة الاعتقاد.

٣° - ربط أنشطة الجماعات الإسلامية بضوابط المجاهد وأحكامه.

• فهو يتناول بالتحليل الفقهي كل المصطلحات الفقهية المرتبطة بالجهاد، مثل: التكبير، وال مجرة، والغروح، والحرابة، والبغى، والصيال، والتبرس، وأخذ الأهبة، ودار الإسلام، والإمامية، وعقد الذمة، والجزية، وقتل المرد.

• ويطبق أحكام الشريعة على المشكلات القائمة، مثل التطرف الناجم عن كمب ديفيد، وحرمان جبهة الإنقاذ من حقها في الجزائر، والجهود المبذولة لإبرام صلح مع إسرائيل.

• مذيل بفهرسة موضوعية شاملة.

• إنه بحق (كتاب الساعة)، والكتاب الذي يهم كل فارى ثبور.